حاشية على جواهر شرح المواقف للمولى الفاضل سنان باشا ابن خضر بيك

استكتبه العبد الفقير
محمد مدرسا باولادكرنا
عفي عنهما





٢٠٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمستحقه والصلوة على سيدنا محمد وآله وصحبه قوله بل جوهر متصل
زيادة من الفاضل على عبارة الامام وانما زاده ليشير به الى ان القول
المذكور لا يرد به ما يتناول مذهب القائلين بالجزء لان الظاهر ان كلامه على مذهب
النافين المستدلين بهذه التوقفات منهم على ان استحقاق هذا الوصف لا يخلو
ايضا عن مناقشة على القول بالجزء خصوصا على قول الاكثرين من ثبات به
الاجزاء قوله او الصورة وحدها الظاهر انه يريد بها مجموع الصورة النوعية والجسمية
وان اكتفى في الحواشي التجريدية بالاولى فليتامل قوله او ليس اجزاؤه المقدارية
المفروضة كذلك اى ليست مساوية له في الاسم وان ساوته في الحد
لاتحاد حقيقة الكل والجزء او ليست مساوية له لا في الاسم ولا في الحد بناء
على ان المراد من الحد تعريف المفهوم الاسمي والاول يناسبه قول الفاضل في
تخصيص الكلام والثاني صحيح بين في كلام الامام قوله اما الذي لا يكون اسمه يعني الاسم
المختص بحقيقة البسيط سواء اختص ايضا ببعض جزئياته بحسب شرط وصف
او لا يختص ثم ينبغي ان يعلم ان المقصود وجود ان يوجد اسم من اسمائه غير مشروط
لا انه يلزم جميع اسمائه من هذا القبيل والا يلزم انه لا يصدق الاعتبار الاول على
ماء البحر مثلا حيث لا يشاركه كل جزء في اسم البحر فيلزم صدق بعض الاعتبارات
على الفلك والشريان والوريد كما ذكر بناء على انه لم يوجد فيها غير تلك الاسماء
اسماء مختصة بتلك الحقائق يشترك فيها الاجزاء قوله بصفة مخصوصة اى لا يوجد
في جميع الاجزاء سواء لم يوجد في شيء منها او وجدت في بعض دون بعض اذ
لو حمل على انه لا يوجد في شيء من الاجزاء كما يناسبه عبارة الخصوص لم يصح تنويع
قوله فيشاركه اجزاؤه لان الظاهر ان المراد منه مشاركة كل جزء والا لم يتناول
الاعتبار الاول واحدا من الاقسام الاربعة ولا يصح الا بالتكلف في تمثيل الشقين
الاخيرين بالفلك والشريان والوريد لان بعض الاجزاء بالفعل كخارج المركز والتدوير يسمى

بالفلك

بالفلك والقطعة ان كل قطعة طولانية مجوفة من الشريان والوريد يسمى باسمهما قوله
كالفلك اذ قد اعتبر في اسمه شكل معين الظاهر بعده العبارة والصحيح ما في شرح المقاصد انه
مركب وهو من اسم الفلك بحده اللفظ الا انه يمكن ان المناسب بيان اشتراط الوصف
في الاسماء المخصوصة لانواع الافلاك اذ لو فرض ان لفظ الفلك لم يعتبر فيه وصف
معين يطلق على جزء الفلك وكذا لم يصح بمجرده صدق الموصوف على الفلك ما لم يتبين
عدم اشتراط الاسماء المخصوصة بانواعه ويمكن التوجيه بان مراده ان الاسم المخصوص
لكل نوع من الافلاك كما هو لفظ الفلك مع قيد كفلك الشمس وفلك الثوابت والفلك
الاطلس فاذا ظهر عدم مشاركة الجزء للكل في لفظ الفلك ظهر عدم المشاركة في الاسماء
المخصوصة ايضا فيتم التوجيه فليتامل قوله فيكون كرة وما في حكمها كالشكل
الاهليلجي وغيره مما احاط به حد واحد قوله الشكل الطبيعي للبسيط هو الكرة المصمتة
او المجوفة بشرط ان يكون سطحاها المتوازيان مستديرا لا مضلعا الا انهم لم يصرحوا بذلك
لظهوره اذ المفهوم لمن يتامل في الاستدلال لهم على هذا الحكم قوله فان المضلع من الاشكال
وكذا غير المضلع مما لا يكون كرة حقيقة يوجد فيه سطح ولعله البتة اكتفى بالمضلع لانه
في حكمه فنبه ذكره قوله او بعضها هذا اولى من عبارة المحاكمات والحواشي
التجريدية حيث تشعر بوجود السطح بالفعل في كل مضلع وليس كذلك قوله
فيلزم التحكم لان القائل ان يشير الى ان ليس المراد ان طبع البسيط لا يصدر عنه
افعال مختلفة بالنوع مطلقا لان بطلان هذا ظاهر كيف ولا شبهة في ان
طبيعة الماء يصدر عنها البرودة والرطوبة والشكل مع انها مختلفة بالنوع
قطعا بل انه لا يجوز ان يصدر عنها اثران فيما له مادة بالنوع يختص كل منهما
بجانب من السطح فيلزم التحكم الذي ذكره نعم يرد بعد هذا ايضا انه يجوز ان يختص
بعض الواحد من حصول جانب بجهة مخصوصة مرجحة قوله الاول الارض بسيطة انما لم يورد
النقض بالماء مع ان عدم كرويته ولو حسية اظهر جدا لانه يمكن ان يقال ان الماء
ليس بسيطا صرفا بل مختلطا بالاجزاء الارضية لان الطبقة الارضية التي تليها
ايضا كذلك مع ان الخشونات المحسوسة تستلزم الانفصال ولان خروج الماء
عن مقتضى طبعه ولزوم هذا الشكل له من خارج بسبب انقطاع بعض مواضع الارض

وانخفاض بعضها ظاهر جدا لاختلاف الارض فان الظاهر فى حالها ان هذه الجبال والوهاد العظيمة
بنيها من طبعها الامن قاسر وان كان بالتحبيب لا البسيطة ايضا كما سيشير اليه الفاضل
قوله وقولهم فى دفع هذا السؤال هذا قول جميع علماء الهيئة لكن لم يقولوا ذلك
لدفع هذا السؤال المورد على الحكم المذكور ههنا بل انما قالوه لدفع السؤال بالتضاريس
المورد على الحكم بان الارض كرة فى نفس الامر وخلاصته ان الكرية الحسية [illegible]
فالظاهر ان مراد المص ان هذا القول مشهور منهم لا سمع فى هذا المقام ولا يفيد
اندفاع ذلك السؤال فتدبر وما قاله الفاضل قوله فى دفع هذا السؤال مما يوهم خلاف
المقصود على ما لا يخفى قوله بحيث نسبة طوله الخ هذا انما يتاتى اذا اعتبر قطر الارض
على رأى القدماء واخذ الفرسخ على رأى بعض المتأخرين على ما نطق به ساير مواضعه
قوله الى كرة قطرها ذراع اى الى قطر كرة هو ذراع ففى العبارة مسامحة قوله
فرسخان وثلث فى هذه العبارة النخفة وغيرها والمتبادر منها ثلث الفرسخ
كما صرح به الفاضل وبعض المتأخرين فى شرحها للجغمينى لكن المنقول فى منتهى الادراك
عن ابى جعفر الخازن من انهم وجدوا ارتفاع اعلى جبل فى الارض ستة عشر فرسخا ذرعا
كل واحد الف وما تتا ذراع تقطع اى سوم ذلك فرسخين وثلث ميل فعلى كل
تقدير ينزل الثلث منزلة نصف الوسيع ليصح النسبة المذكورة بالتقريب
واما فى التحقيق فنسبة طول اعظم جبل كنسبة ما هو اقل من السبع المذكور
فالتقريب ههنا لجر وبعض تلك النسبة وان كان جانب التحقيق ادل على ما
نحن فيه قوله اى حتى يرتكز الكواكب فيها الظاهر من هو مر الملك هذا السؤال
انه يعتبر اجتماع النفوس المتعددة فى بسيط واحد والا لم يكن لذكر اختلاف بعضها
مع بعض دخل فيه فعلى ما ذكره الفاضل من تقييد الحيز بما يرتكز الكواكب يلزم
ان يخص السؤال بفلك الثوابت دون كل فلك فيه كوكب فالاظهر
ان يقول مركز الكواكب او النفوس او مرتبها قوله اى محله بالموضع ايضا يعنى ان
ان الاختلاف بكل واحد منها لا بالجميع قوله لان تلك النفوس موجودة فى
موضع من الفلك اى جانب منه دون الاخر فموضع كل نفوس مخالف لموضع
الاخرى على ما هو عليه سياق الكلام فليتامل قوله فيلزم من ذلك ان تختص النفس

والنفوس

والنفوس البسائط بطبيعتها بل بسبب المرجح عندهما الا انه لما لم يكن خارجا عن الفلك
الكلي امكن ان يقال ان هذا ليس من قبيل القسر المنفي فى الفلكيات عندهم
ولا من قبيل القسر الدائم الممتنع على ما هو المشهور على انهما خطابيان لا برهان
لهم عليهما قوله ولا يتصور ذلك فى الفلك لعدم اختلاف مواد الاجزاء بالفعل
للفلك الكلي مبني على ما هو المشهور عندهم من بساطته وعليه مبني كلامهم ههنا نعم
هي فى محل المنع اذ لم يقم لهم برهان عليها بل غاية ما يمكن ان يتيسر لهم اثبات
بساطة الفلكيات كل منفصل فى نفسه لا تواله بالفعل فان ملت
لا ابنت ان علمنا او على تقدير تسليم تركب الفلك الكلي من اجسام مختلفة
الحقائق يلزم ان يوجد فيه صورة نوعية واحدة هي الصورة
الكلية ولا توجد الا اذا كانت له مواد الاجزاء واحدة كما فى الصورة التركيبية
العنصرية بل على تقدير عدم بساطته لا يلزم وجود الصورة الواحدة
الجارية السارية فى الكل بل غاية ما يلزم تعلق نفس واحدة بجميع الفلك الكلي
ومع فرض جواز تعلقها بجميع الافلاك مع اختلاف موادها نقطع
على ان كون اختلاف المواد مانعا عن حلول الصورة المذكورة محل بحث عندهم
قوله اذ من الجائز ان يكون الخ هذا الجواز وان كان ظاهرا الا انه لا يخفى انه
سيبطل عليه كثير من المسائل الفلسفية المبنية على نسبة المبدأ الموجب
المفارق الى البسيط البسيط به وستنبهك على بعض منها فى مواضعها ان شاء الله تعالى
قوله لكن سبق عليه انه لا بد ان جميع ما ذكره من الاعتراضات الثلاثة
ابطال السند الاخص اذ يمكن للمجيب ان يسند منع استناد الاختلاف المذكور
الى طبيعة واحدة باستناده الى الاستعدادات الحادثة من اول الامر بلا توسيط
الصور النوعية لان هذا خلاف مذهبهم لانهم يحملون على ان تلك الافعال
المختلفة مستندة الى الصور النوعية وان السند المذكور مسلمة عندهم قوله
يلزم اجتماع صورتين نوعيتين فى الكواكب الخ اى يلزم ذلك فى كل كوكب وتدوير
خارج البتة بل يلزم ان يلزم فى تدوير غير الشمس وفيها ايضا ثلث صور وفى
الكواكب السيارة غيرهما اربع بل فى بعض الخوارج الثلث ثلث وتدويره اربع وكوكبه

حسن بناء على ما هو الحق من ان الكواكب جوهر التدوير وهو من الخارج لا ان التدوير اسم للباقي من الكوكب والخارج للباقي من التدوير كالمتمم فان قلت هذا لا يصح ذلك اذ كون ان نوع الصورة المنطبعة سارية في الكل فقط من غير ان يوجد بالمركب من جزئين او اكثر منها صورة سارية في جميع اجزائه ايضا فلنفرض ان نوع الفلك الخارج والتدوير بسيطا لعدم تمام جواب الاعتراض السابق مع انه خلاف مذهبهم **قوله** وهو ح اذ ليس معنى اجتماع الصورتين في كل منهما ان مجموعهما يحصل نوعا واحدا لا يوجد بحده ونفيه حيث يجري في حكم صورة نوعية واحدة غايته انها تركبت كما اذا فرض ان الآثار المتعددة في البسيط الواحد مستندة الى صور متعددة فيه لا مجموعها منوعا اياه بل ان كلا من هاتين الصورتين منوعة بالاستقلال كما ظهر مما سبق من ان الاول الساري يحصل فلكا والثانية كرة اخرى مفرزة فيلزم ان يكون الكوكب وغيره نوعين مختلفين في نفس الامر وهو ح **قوله** وانه اذا كان في الفلك صورتان حتى هذا الاعتراض كما انه ليس بالفلك لم يتجه كالاول للكوكب لان اختلاف الافعال كما انه في الفلك دون الكوكب كذلك وجود تركيب قوى وطبايع انما يتوهم فيه اذ قد صرح في المحاكمات بان ليس المراد من انتفاء تركيب القوى والطبايع ان لا يكون في جسم البسيط طبايع مختلفة حتى لو قدرنا ان يكون في النار طبيعة بعضها حرارتها وطبيعة اخرى بعضها يبوستها واخرى خفتها لم يخرج عن بساطتها بل وان اجزائها كلها في جميع تلك الطبايع بل المراد ان لا يكون له اجزاء مختلفة الطبايع الطبيعية فاجتماع الصور المتعددة السارية في جميع الاجزاء في الكوكب لا يوجب ان يكون فيه تركيب قوى وطبايع **قوله** فلا يكون بسيطا على التفسير المذكور المعتبر ههنا بل على شيء من التفاسير الاربعة المذكورة **قوله** يمنع استحالته وما ذكرناه من الدليل مدفوع لا يمنع لو نعت نوعية الكوكب على الصورة الثانية والتزام ان لا دخل لها فيها اصلا لانه لا منع لعرضها صورة نوعية حيث نوم مجرد الطلاق فقط بل بان معنى كون الصورة الاولى السارية نوعية انه يحصل المجموع المركب منها ومن الرابعة والصورة الجسمية نوعا مخصوصا فلا ينافي في ذلك انه يحصل

المجموع

المجموع المركب فرضه ومن الصورة الاخرى نوعا مخصوصا آخر كما ان ما استند ذلك المنع وقاس ذلك عليه من العنصر الواقع جزء من المركب كذلك نعم كون صورة المركب حالة في جزء واحد من عنصري وان كان مما ذكره المحقق الطوسي والامام وقد صرح به الشيخ ايضا في موضع من الشفاء منظور فيه لكن التعرض به ههنا لما كان كلاما على السند انجر ذلك الى البحث المزاج فيستحق ههنا اه ان الصورة التركيبية انما تسري في جميع الاجزاء التركيبية لا في كل جزء مطلقا **قوله** والثاني بان معنى تركب القوى غاية توجيه هذا الجواب والطريقة لتوجيه البسيط المعتبر ههنا ان يقال المراد منه الاجسام المختلفة الطبايع بحيث يختص كل منها بطبيعة لا توجد في الآخر لا الاجسام المختلفة الحقائق مطلقا اذ سر ان حقيقة الشيء تخالف حقيقة ما يخرج فعلى هذا يرجع الى الثانية دون الاولى الا انه يبقى البحث فيه من وجهين الاول انه انما يكفي في التركيب ان يوجد في المركب اجزاء متعددة اقلها جزآن يوجد في كل منهما قوة مخصوصة ليست للآخر او يجب ان يختص كل جزء منه كذلك فعلى الاول الذي هو الاظهر من عبارة الجواب والانسب باطلاق تعريف المركب بما يتركب من اجسام مختلفة الطبايع يلزم ان لا يكون الفلك الثامن بسيطا وعلى الثاني يلزم ان لا يكون الحيوان وغيره مركبا اذ فيه اجزاء متصغرة في نوع واحد من العنصر فليس كل من اجزائه لصورة مخصوصة ليست في باقيه فغاية ما يتكلف في دفعه ان يقال المراد ان يكون لكل جزء قوة مخصوصة لا يوجد في الجزء الآخر الذي لا يكون موافقا له في تمام حقيقته والثاني انه اذا حمل تعبير البسيط على ما ذكر فكان المراد من بساطة الافلاك هذا المعنى لم يصح كثير من الاحكام الحكمية المتفرعة على بساطتها المبنية على ان لا يخالف حقيقة جزئها حقيقة الكل على ما يظهر من مواضعها لمن تتبع بها **قوله** بان لكل صورة نوعية في البسيط قوة واحدة تؤثر في مادة واحدة سواء فرضت لتلك الصورة عامة لجميع ذلك البسيط او مختصة ببعض اجزائه بالفعل كما هي ح مثلا لانها تؤثر به في جميع ذلك الجزء بالفعل للآخر فيشكل ايضا الاستدبار كما قيل من ان ما ذكره انما يتم مع كون الصور مبادئ افعال مختلفة كما عليه يوهم المعترض لا لاحتمال ان يكون

المجموع سببا لتلك الانفعالات المختلفة بوقوع فان ذلك المجموع اما ان يثبت في جميع
ذلك البسيط فلا يتاتى له تخصيص بعض جوانبه بامر خاص فيلزم التحكم المذكور
بعينه او يختص كل منها ببعض فيكون ذلك البعض باختصاص تلك الصورة
جزء بالفعل يثبت في جميع اجزائه في تلك الصورة فيكون مستلزما للمحذور
كما ذكرناه فليتامل ثم اعلم ان صاحب المحاكمات بعدما اورد الاعتراضات
الثلثة مع اجوبتها المذكورة في الشرح بعينها اورد اعتراضا رابعا لم يحث عنه
حيث قال الصورة التي تتعلق بمجموع الفلك وتنوعه سارية في جميع اجزاء
الفلك فيكون الخارج والمتمم افراد النوع الفلك فان صورة الخارج
والمتمم النوعية صورة الفلك الكلي النوعية كما نص عليه مع بقاء الصورة الاولى
فيلزم تعدد افراد المبدع وقد صرحوا بوجوب انحصار المبدع في شخصه ثم اعترض
على نفسه بقوله هذا السؤال لا يرد في الخارج فان نوعيته لم تتحقق بمجرد صورة الفلك
بل بصورة اخرى وهي تتوقف نوعيته على الصورتين لا محالة ثم اجاب عنه بان
نوعية الخارج ان لم تتوقف على الصورة الاخرى فهو فرد اخر وان توقف كان
الخارج مخالفا في الطبيعة للفلك فلا يكون الفلك بسيطا ولو كان يمنع ببساطة الفلك
الكلي فما الحاجة الى الجمع بين الصورتين في الخارج والتدوير هذا كلامه فان قلت
كيف قال فلا يكون الفلك بسيطا مع انه اجاب عن الاعتراض الثاني كما في الشرح
بعينه وتوجيهه قلت يشير الى ان ذلك الجواب عن الشق الثاني لا يصح صدق
تعريف البسيط عليه ولا يجدي توجيهه الذي اسلفناه كما اشير اليه في البحث الثاني
ولا يخفى انه يمكن ان يقرر الاعتراض الذي ذكره على وجه لا يتوجه عليه ذلك السؤال
من اول الامر لانه انما نشأ من اعتراضه بنفس الخارج واما اذا اعترض
بالمجموع المركب من الهيولى والصورة الجسمية والنوعية الاولى التي في الخارج
على نوعية المتمم وان كان الخارج ايضا مركبا من هذه الثلثة ومن الصورة
النوعية السابقة كما في العنصر الذي هو جزء المركب بعينه على ما مر لم يرد عليه ذلك
السؤال ثم يمكن الجواب عن الاعتراض بمنع وجوب انحصار المبدع في شخص اذ
لا برهان عليه كيف ولو تم عندهم ذلك لورد عليهم الاعتراض بما اجمعوا عليه من ان الصور

الجسمية

الجسمية متحدة بالنوع في جميع الاجسام وانها مبدعة في الافلاك قوله
السالب الفاعل عنده هنا بنى على ما هو الظاهر المتبادر من مذهبهم والا فقد صرح
الشيخ وغيره بان مذهبهم ان الصورة تفيض بحسب الاستعداد والاشكال والصور
من المبدأ الفياض فلذلك اجاب الامام في الملخص عن هذا الوجه بمنع كونه
فاعلا بهذه الانفعالات المختلفة بنفسها الا ان بعضهم لما راى ان محل الجواب
على ظاهر مذهبهم ايضا اكتفى بما ذكره على ان الظاهر ان الاشكال على ذلك التقدير
ايضا باق بناء على ان الاستعدادات المختلفة المستندة الى هذه القوة
ايضا اما بسبب مختلفة قوله وقد يجاب عن هذا من قبلهم فلهذا لم
يمنع بساطة القوة الصورية لانها مستندة عندهم قوله واختلاف اثار
القوة البسيطة اه فان قلت هذا انما يدفع الاعتراض بالكلية ولزوم ان يكون شكل
كل بسيط في ذلك المركب شكل الكرة لاتحاد الفاعل والقابل في جميع ذلك
البسيط فلا يختلف جوانبه بالاثار المختلفة الموجودة في الاشكال الغير الكرية على ما مر
قلت يجوز ان يعرض لذلك البسيط بسبب التركيب استعدادات
مختلفة يقبل لاجلها الانفعالات المختلفة في جوانبها فليتامل قوله لانه لا يختلف الحال
لكنهم يعتقدون ان اختلاف الفعل اذا لم يكن بالتعدد بالنوع لا يلزم التحكم
المذكور لجواز استناد الترجيح الى بعض خصوصيات في الفاعل او الفاعل المتحد
بالنوع وان ورد عليهم انه يجوز ان يستند الى بعض الخصوصيات والاعتبارات
ترجيح الاختلاف النوعي على ما مر قوله والنقض ايضا الظاهر انه يشير به الى انه يمكن
ان يجاب عن السؤال الثاني ايضا بعد الجواب عنه باصلاح الجواب المتقدم
الا ان مقتضى كلام المحاكمات ان يخص الاشكال المستديرة التي للعناصر مثلا
بالنوع فيرد على الفاضل ان الاشكال الغير المتخالفة للعناصر التي في فلك واحد

على تصحيح تصوير المصنف على ما اشرنا اليه مخالفة بالنوع فلا يندفع السؤال الثاني بهذا
الجواب نعم يندفع به تصوير الامام في السوال من انها توجد في جانب
من الفلك دون جانب فيوجد الاختلاف فلذلك ذكر صاحب المحاكمات
هذا الجواب بعينه لدفع نقض للامام احدهما هذا والاخر ما ذكر في الكتاب
من الوجه الرابع فالفاضل اما اشتبه عليه تصوير المصنف بتصوير الامام
او لم يلتفت الى اندفاع السؤال الثاني المذكور في المتن مع انه مانع بتصوير الاختلاف
النوعي كما نقلناه عن الامام بجواب المحاكمات بعينه فلتتامل **قوله** فزعم العول
بان الشكل لا يمنع خصوص حال الماء من انه يجوز شيئا لا يقتضي بطبعه الهرب عن المركز
كما ذكره فلو فرض مثلا ان الماء على محدد حال الماء بخصوصه مع قطع النظر عن المسببة
المعدية من القصاد بطبعه البسيط مطلقا الكرية كما هو كذلك في اكثر كتب القوم
لكان احسن فلتتامل **قوله** اذ اخلي وطبعه يعني ان الماء اذا اخلي وطبعه
ولم يمنع مانع عن مقتضى طبيعته من تساوي بعد سطحه الظاهر عن مركز العالم وان
منع مانع فقصد عن كله الماء عما يقتضيه من ان يكون بجملته كرة تامة محيطة بالارض
ولو لم يمنع مانع بعضه تشكل باشكال الاوتاد المحيطة به عن استدارة سطحه الباطن كان قطعة
من كرة مركزها مركز العالم ثم اذا فرض انه منع مانع عن ذلك ايضا لكن خلي
وطبعه بالنسبة الى التشكل باي شكل كان يتشكل بشكل الكرة على مقتضى طبع البسيط
من اصل الكرية فلذلك تراهم يفرعون على القول المذكور بعينه ان اجزاء الماء
البحارية الواقعة في الهواء الكرات صغارا والى الارض الى ان يقع لو ذكرة الى فرد
لك من الاسد الجزئية فلا يراد من الفرعين مناقضات **قوله**
فالفلكي الافلاك اطلقها على المتممات ايضا تغليبا اذ مذهب الجمهور
ان المتممات لا تسمى افلاكا حقيقة وعليه الحكم الاتي من ان الافلاك اربعة

وعشرون ثم انحصار الفلكي فيما ذكرناه على انه لم يثبت عنده من غير الكوكب من الاجرام السماوية
التي لا تكون افلاكا او متممات وان قال به بعضهم في نحو التقرير على ان المفهوم من كلامهم
انهم يطلقون الكوكب على كل ما يثبت من جرم سماوي غير الفلك والنجم وان لم يظهر
لنا اضائته اما بالذات او بالعرض **قوله** والى ما لا امتزاج له وان كان فيه نوع
امتزاج واختلاط حصل به وحدة حقيقية بحيث يمكن ان يعد ذلك المركب
بسيطا مركبا واحدا سواء كانت تلك الوحدة حقيقة او اعتبارية كالسحاب
والثلج وغير ذلك من كائنات الجو التي قالوا انها لا يحصل لها صور نوعية تركيبية
قوله القسم الاول في الافلاك اي القسم الاول من الفصل الثاني في الافلاك
التي هي القسم الاول من الاقسام الثمانية للجسم **قوله** الاول ان الحكماء زعموا هذا
على ما هو المشهور من مذهب الجمهور منهم والا فقد زاد المتاخرون شكر الله مساعيهم
افلاكا جزئية اخرى لضبط بعض الاحوال المرصودة في حركة المتحيرة والقمر فارتقى
عدد جميع الافلاك على ما ذهب اليه بعض المتاخرين صاحب التحفة الى واحد و
اربعين فلكا ثمانية عشر فلكا سماوية للارض كما في المشهور بعينه والباقي فرضت حالة
قوله على اربعة وعشرين فلكا فان قيل انه يستظهر ان للقمر فلكين هوا
موافق المركز يحيط احدهما بالاخر يسمى الاول الجوزهر والاخر المائل المشتمل
على سائر الافلاك الجزئية له فان نظر عن مجموع افلاك القمر فلكا واحدا كليا
قياسا على سائر افلاك الكواكب السيارة كما هو الظاهر المناسب او يعتبر
الجوزهر والمائل فلكين مستقلين لم يعد المجموع منهما فلكا واحدا قياسا
على الافلاك الكلية التي وقع بعضها في جوف بعض دون ثخنه فعلى الاول يزيد
عدد الافلاك على ما ذكره المصنف بواحد وعلى الثاني يلزم ان يعد الافلاك
الكلية عشرة اذ الفلك الكلي ما يكون جزء من فلك اخر وجوابه الظاهر من كتب الهيئة

احصار السوال الثاني والقول بان التعريف المذكور للفلك الكلي بناء على الاعم الاغلب
واما المحقق في تعريفه على ما يلوح من كلامه فهو ان الفلك الكلي ما لا يكون نسبتها
الى كوكب من بعض الافلاك المنسوبة اليه خارجا عنه لا بعضه ولا محاطا به وبعبارة
اخرى ما لا يكون منسوبا الى كوكب لا يعم ذلك الفلك متضمنا لجميع حركاته فيصدق
تعريفه على الجوزهر دون المائل نعم يرد على الفاضل الى المناسب ان يبدل
الجوزهر بالمائل في عبارته وتوجيهه واما من بان مراده ان للقمر فلكا اخر موافق المركز
غير فلك الموافق المركز المناسب لسائر الافلاك فيزداد به واحد وان كان بعيد
ذلك الا ان جعلها كلها لان له فلكا اخر غير الافلاك الثلاثة والحركة المذكورة لكن
عبارته في الحواشي التجريدية عشرة منها هو الفلك المراكز لمركز الارض في السعة الكلية مع
ممثل القمر ينبغي ان يبدل فرط الممثل بالمائل قطعا قوله على رايهم وان اعترفوا
بانه غير مبرهن عندهم قوله اذ يستحيل ان يتحرك جسم واحد بحركتين في اتجاهين
ولو في جهة واحدة قوله ودل على ترتيبها الحجب الكلي بما يدل على ترتيب الافلاك
الكوكبية اعني واعلم ان كون الفلك الذي يسند اليه الحركة الاولى ثالث ملائكة لجميع
فوق الكل ظاهر في بادي الراي قوله اي بعضها تارة بعضا اما بالكلية
او ببعضه وسينقل عن بعضهم ان كسف بعض الكواكب بعضا يدل على ان لا لونا
قوله فانا لا نكشف الكثير فالقيت الا به فلا سابح لذلك ما سينقل
عن بعض المساوي لمجرد افادة الظن وتاكيد الاستحسان لا لافادة المعرفة اليقينية
قوله لكن لها اختلاف المنظر سيذكره المصنف في قسم العناصر ويظهر
ان وجوده وكذا كثرته يدل على القرب منا وعدمه وكذا قلته على البعد عنا
قوله لانها لا تبعدان عنها اكثر بعد حيث لا تبعدان عنها افق البعد الذي
هو التسديس قوله فلا يظهران عند كونهما على نصف النهار اذ يبرز الشمس

ح

٧

في فوق الافق شرقيتها وغربيتها في معظم المعمورة التي بنيت للارصاد فيها قوله
ليعلم بذات الشعبتين حتى انه المشهور عند ارباب الرصد ووضعوها
لمعرفة اختلاف المنظر ولا يشتمل طريقه على الالات بل ينصب في سطح دائرة نصف
النهار فلا يرى الكوكب من الثقبة الموضوعة فيها الا اذا وصل دائرة نصف النهار
قوله فلذلك عدل بطلميوس الى طريقة الاستحسان فالمصنف وان ذهب
الى هذه الطريقة الا انه حكم بدلالة الحجب على جميع الترتيب المذكور بطريق التغليب
قوله وقد تاكد هذا الراي وتاكد الحكم عند بطلميوس وقوي عليه بما لاح له
بطريق معرفة الابعاد قوله ومنهم من ادعى انه راهما وعطارد آه هو الحكيم
ابو بكر الاندلسي قوله وقد زعم بعض المهندسين هو مؤيد الدين العرضي وتبعه
العلامة الشيرازي صاحب التحفة فانهما قد جزما بكون الزهرة فوق الشمس بدليل لاح لهما
في الابعاد والاجرام واما عطارد فقد قالا ايضا بكونه تحت الشمس نعم قد ذهب
بعض القدماء الى انهما فوقها واستدل بانه لو كانت فوقها لكسفاها كالقمر وفيه لحظ
ما مر من انه يجوز ان لا يحس به الان صاحب التحفة قد رده بوجه اخر فقال يجوز ان لا يقع
مدارهما بين الشمس والابصار اذ شرط الكسف توسط الكاسف بينهما والا لانكسف
كثيرا في اكثر اجتماعات القمر وقال بعض الافاضل وفيه نظر لان مداريهما عظيمان كمدار الشمس
وكل عظيمين في كرة يتقاطعان بالضرورة فعند وصولها الى النقطة تقاطع
مداره مع مدار الشمس يكسفها والجواب عنه ان الظاهر ان مراد صاحب التحفة جواز ان
لا يقع مدارهما بين الشمس والابصار حال المقارنة فلا محذور راسا قوله
وكذب ذلك البعض ابن سينا يروي ان الشيخ ابا عمران ببغداد وحدث عن
ابي بكر الحكيم بن يبين من نواحي [illegible] انه راى جرم الزهرة على قرص الشمس وقيس
بينهما نيف وعشرون سنة وكانت الزهرة في اول الحائل في ذروة التدوير
وفي الثانية في الاسفل فهذه الرواية ان كانت صحيحة افادت نوع ظن بصدق
الشيخ قوله كالمحو في وجه القمر فيحتمل بذلك بعض سواد الابصار احيانا عند بعض
عوارض الجوامع بقاء ذلك المحو في وجهها دائما ومع ظهوره ايضا احيانا بسبب
الحركة الوضعية للشمس في مكانها وان كان يبعد ان يرى المحو دائما فوق مركزها

فلسا مل قوله كره مواحدة اى لا تركب من كرات حتى احتاج و يرد من تلك
الافلاك في فلك الثوابت الفلك المحيط بالكل والفلك المنسوب الى الثوابت
مطلقا الا الفلكان المشخصان قوله يتركب منها فلكه الكلي بهذا بناء على تغليب
غير القمر عليه كما لا يخفى تأمل قوله ومبناه هو ان الافلاك لا يحوج لا شبهة في هذا
الابتناء ولا نزاع لهم في ذلك لان مقدمات مسائل الهيئة وان كان اكثرها
حدسيات الا انه لا يخفى ان الحدس على تقدير الخرق لا يحكم بتعدد الافلاك
فمن انكر هذا الابتناء بل ادعى ان المذكور في علم الهيئة مطلقا ليس مبنيا على المقدمات
الطبيعية والالهية بل يمكن لهم اثبات ما ادعوا النقص من تلك المسائل
بمجرد مقدمات هندسية تعتبرا وحدسية ضرورية وما جرت به العادة
من تصدير مصنفي كتب الهيئة بعض من المسائل الطبيعية والالهية بمجرد متابعة
الفلاسفة لا ان ذلك امر واجب فقد خبط كيف ولا يخفى على من له قدم صدق
في هذا الفن ان كثيرا من مسائلها التي يدعون النقص فيها ولو بالحدس مما يتوقف
بان حصول الحدس لهم فيها بناء على تقرر بعض الاصول الحكمية نعم بعض مسائل الهيئة
النقصية من قبيل الحدسيات التي لا يبتنى على تقرر شيء من المقدمات الطبيعية والالهية
وكذا بعض ما صدر به بعض كتب الهيئة مما لا يتوقف عليه شيء من مسائل الهيئة
لا يتوقف على شيء من المسائل الطبيعية والالهية مطلقا قوله ويلزم الحركة
للكوكب نفسه كالسابح في الماء ونحوه ان يجوز مع حركته بالذات فيه متحيز كما
يتبعه جرم الذي يتحرك فيه ايضا كالسابح في الماء فيحوز اجتماع الحركات المختلفة
المرصودة في كوكب واحد بلا لزوم تعدد الافلاك قوله ثم لا يجوز ان يجوز
الكوكب على نطاقات لا يخفى على من له [illegible] شـ على صناعة الهيئة انه لا يمكن اثبات
تلك بعض الوجوه ان المرصودة في الكواكب لا بجمعها ولو فرضت النطاقات على
اوضاع مختلفة بقدر ما يمكن فكان مبني كلام المحشي على منع ما لا يتناهى بها من الاوضاع
الا ان الجميع ثابت بالارصاد الصحيحة المسلط على التي يعد انكارها مكابرة في
المحسوس فالحق انه بعد تسليم عدم التحرك لا وجه لهذا الاعتراض اصلا قوله يلزم
فعلا تحتها سا و ما اليه اشار به الى ان حاصل من كونها على نطاقات ان يكون

في تحتها والا لزم الخرق بعينه لعدم التخلخل واما اعتبار المادة فذلك مجرد
الاصرار على اثبات العقل كما هو دأب علماء الهيئة لا لان لها دخلا في الالتزام
قوله وليس ذلك ابعد من اثبات الخوارج والمتممة لان كونها كرات وان
كانت مباينة للبسائط لكن الامر سهل لانهم اذا اسلموا القدر من الكلمات
في الفلك فليس يبعد الى العود على قولهم لا يكون ان يكون بعض اجزائه المفرزة فيه بالفعل
غير كرة النصف لتلك الانساب قوله لم لا يجوز ان يكون الكل من حيث هو كل
حركة والا لزم اجتماع الحركتين الذاتيتين في كل من الافلاك التي هي الاجزاء
بالفعل لان حركته بحركة المجموع عرضية اذ تبدل الاوضاع وان قام حقيقة بالاجزاء
الا انه عند حركة المجموع لكن التوجه الذي يعتبر في الحركة قائم بالمجموع حقيقة كجالس
السفينة الذي يتبدل الاحكنة في نفس الامر مع ان حركته عرضية لقيام التوجه
حقيقة بالسفينة قوله ان الم حركة جميع الكواكب بشمول الظاهر انه بادي الرأي
فقط اشتبه فيه بخلاف الحركة الى بنية البطيئة خصوصا في القمر فلعل الفاضل يشير بهذا
التقييد الى وجه الاعتراض بهما والحركة الاولى اليومية تثبت الى المجموع دون الثانية قوله
وذلك لان يتعلق بعض واحدة ذكر العلامة في نهاية الادراك ان امكان تعلق
نفس واحدة بالمجموع ونفس اخرى بجزئه مم ويرد عليه ان هذا المنع ساقط عند الجمهور
لما سيظهر ان شاء الله ثم كان ان راى الاكثرين على ان لكل فلك جرمي نفسا وللفلك
الكلي نفسا اخرى على ان هذا او صح كان كلاما على السند الاخص ولو سلم وان
فهذا منع لا بطال اقلا يسمع فكان ما ذكر في التحفة لتفطنه على ما فيه من الضعف قوله
فينتظم جميع الحركات المرصودة بلا حاجة الى فلك تاسع الا انه بشرط ان يعوض دوائر
البروج المرسومة على محدب الثامن غير متحركة بالحركة البطيئة لينتقل الثوابت بها من
برج الى برج كما هو الواقع قوله وقد زاد بعضهم على ذلك اصل الاعتراض على الحكماء
للمحقق الطوسي والمسمى للعلامة زاد هذا فانتهى استناده المحقق عليه والكثير انه قد ظهر
مما هذا انه يمكن ان يورد على الحكماء من غير احتياج الى التزام تعلق نفس واحدة
بالجميع بانه يجوز ان يكون الافلاك الثمانية بعلاوة الفلك الثامن دون السابع والنور
يجوز الثوابت مركوزة في ممثل زحل سواء كانت دوائر البروج الصاعدة عليه

او على العدد قوله على مقعر زحل عبارة العلامة في التحفة ونهاية الادراك
على محدب ممثل زحل فهذه العبارة كالنص الصريح في فرض جميع الثوابت في المتمم
الحاوي وليس كذلك لانا اذا فرضنا بعض الثوابت في المتمم المحوي لزم ان ينكسف
زحل به بكوره الا ان لا يقع ذلك في ممره بل لان الثوابت لا تعد وقد جمع
في فلك واحد فوق زحل ثابت وذلك ان لو فرضنا المفترض عليهم بكفاية السبعة
الصاعدة خارجة الا انه لما ورد عليه انه يلزم على ذلك ان يلتزم بغلظ جانب
الاوج من المتمم الحاوي لزحل بقدر ما بقطعه اعظم الكواكب العظمى الاقدار المركوزة
في ذلك الحاوي فيلزم ان لا يجوز ثخن فلك زحل بقدر ما بقطعه فقط بتدويره
مع ان المناسب في الاعتراض بكفاية السبعة ان يجعل كافية على اوضاعها المفروضة
من غير اسباب نفس زائدة على ما اثبتوه لان ذلك في حكم اثبات فلك اخر حدب
الكلام قيد المحدب اشارة الى ان بعض الثوابت العظمى الاقدار في
جانب الغلظ من كل من المتممين لكن يبقى عليه ان العلامة لعله ثبت عنده بدليل
الابعاد والاجرام ان بعض الثوابت المرصودة المعلومة الاطوال والعروض لا يسعه
قطعا بحجم احد المتممين على غلظ المفروض بكفاية تدوير زحل فلا بد على كل حال
من فرض المتمم الحاوي اغلظ مما يحتاج لمصالح تدوير زحل فلم يكن حاجة الى فرض بعض الثوابت
في المتمم المحوي قوله لم لا يجوز ان يكون الثوابت بعد الاعتراض مع ما تفرع عليه
بناء على ما قرره من كلامهم من انهم يدعون حصر الافلاك الموجودة في نفس الامر
فيما ذكروه مع انهم قد صرحوا بان مرادهم انه لا يجوز ان يكون اقل منها ولا قطع لهم في
جانب الكثرة وقد اشار الى ذلك في عبارتهم التي نقلها المصنف منهم من ان
الافلاك الثابتة بالرصد تسعة يشتمل اه اذ لا منع فيها لاحتمال ان يوجد افلاك
في بعض الاخر غير ثابتة بارصادهم اما ملوكه بعض الكواكب المرئية او بكواكب
غير مرئية او غير مكوكبة اصلا فمرادهم من دلالة بقاء النسب على كونها في كرة واحدة
انه يدل على انه ينبغي ان يكتفى باثبات كرة واحدة حذرا عن اثبات ما لا حاجة
به حتى يسهل ضبط ما لا بد منه قال بطليموس انا لا نثبت في السماويات فضلا
لا يحتاج اليه قوله كل واحد منها على فلك يعني ما يحيط بالارض او ما يعم فلك

التدوير

٩

التدوير ولا يرد عليه انه يلزم اختلاف ابعاد بعضها عن بعض لانه يجوز ان في
اجرام التداوير وحركاتها فيلزم اختلاف حركاتها بالسرعة والبطء والبعد والقرب
وموافقة الحامل ومخالفته الا انا لا نعلم ان حركاتها لا تختلف بذلك القدر قوله
لجواز اتفاقها على انه يجوز ان يوجد تفاوت قليل لا يظهر ذلك بالارصاد مع ان ما ذكر
انما يصح في الثوابت المرصودة غير معلوم بقيتها قوله تحت افلاك السيارة اي تحت
جميعها او تحت بعضها وفوق بعض فان قلت اليس قد ثبت عندهم ان البعد الابعد للكوكب
السافل يساوي الاقرب قرب العالي حتى بدا ذلك على نفي الاحتمال الثاني قلت
انما لهم اثبات ذلك كيف وهم يعترفون بانه بين البعد الابعد للقمر والاقرب قرب
عطارد ما يسع جرزهر القمر قوله اي كسف السيارات لبشر اى وجه تذكير ضمير ان
ليس قوله غير مسلم اذ الغلط في امثال هذه الامور محتمل الا ان الانصاف انا نعلم
بالضرورة ان يجمع الغفير من فضلاء الاذكياء من اصحاب الارصاد الكثيرة القديمة
والحديثة لا يتفقون على غلط اذ لا يتصور هناك كسف لان غاية عرض السيارات
عن منطقة البروج ونهاية بعد مداراتها لا يتجاوز عن ححه درجة فيبعد السيارات
ومنطقة العالم يكون اكثر من ستين درجة فكيف يتصور ان تكسف الكواكب القريبة من
القطبين قوله في اثبات جسم محدد الجهات لا في مجرد بيان احكامه بعد الاشارة الى ثبوته
في المقصد الثاني اذ لم يظهر منه كون الفلك الاعلى محدد الجهات قوله قالوا
الجهة يعني الجهة المطلقة لا مطلق الجهة وان امكن ان يحمل على العموم فيثبت قوله يتحرك كذا
في جهة كذا اي يتحرك في سمت يتادى الى جهة كذا قوله للحركة المستقيمة الاينية
كما هو المصطلح عندهم او النوع المشهور منه بهذا الاسم كما هو المناسب لقولهم ان
الجهة مقصد للمتحرك بالحركة الاشارات والحركات في سمت الاستقامة قوله لا يمتنع ان
يجيء العدم المحض بهذا وصف وان خرج الحال ليس بموجود ولا احتراز عن مثل العمى
بناء على انه مع كونه عدما يثبت له اليه بالاشارة الحسية لانه لا يتم الدليل في قوله
لا يقال الجسم يتحرك في الكيف اه نقل يورد السؤال بالحركة في الاين الا ان المتحرك
في الاين يتحرك من اين موجود الى اين معدوم قطعا كما في الحركة في الكيف بعينها
فكانهم انما خصوا السؤال بالكيف لظهور ذلك فيه قوله فلا يمكن الاستدلال

على وجود الجهة بكونها مقصد التحرك لا برد ان المستدل انما ادعى وجوب كون مقصد
التحرك لا بنى موجودا الا انه اذا ادعى وجوب ذلك يلزم ان يدعى ذلك في مطلق
التحرك الا اذا ابين الفرق بينهما كما في الجواب **قوله** فلا نسلم منتهاها موجودا
اى لا نسلم ان يكون موجودا او ان يكون موجودا البتة بناء على ان المعترض ظن المراد
منتهى ذلك الامتداد طرفه القائم به **قوله** لانا نعود الى الجواب عن الاول فقد اجاب
عنه الشيخ بوجه اخر ذكره الفاضل في الحواشي التجريدية وهو ان المدعى مطلق وجود الجهة
ولو في حصول الحصول والوصول الا ان المصنف لم يلتفت اليه لان التحصول الجهة
موجودة ولو لم يصل اليها واصلا تا لا وصولا قريبا ولا وصولا بعيدا **قوله** ان
السواد المعدوم اه خلاصة هذا الجواب ان المعدوم المعتبرة في الاستدلال انّ
حتى ان ما قصد التحرك ان يحصل فيه او يتوجه اليه يمتنع بقاؤه على حاله بلا تغير فيه من
وجود او عدم بعد ان ذلك القصد يجب ان يكون موجودا في ذلك الان بالضرورة
فلا يرد الاعتراض بالسطح المعدوم في الهواء الذي يطلب الطير بحركته ان يحصل فيه لانه
انما يطلب ان يحصل فيه بعد تحققه ووجوده بعد حين طلبه بخلاف الجهة فانا نعلم
بالضرورة ان المتوجه الى الجهة انما يطلب الوصول اليها والقرب منها من غير ان يتغير لها
حال عند تمام الحركة من وجود وعدم نعم عبارة المصنف ليست بوافية بهذا التقرير
الا ان مراده مجرد اظهار الفرق الذي يظهر به الجواب عن الاعتراض المذكور في الكتاب
فتمام تحقيق الجواب ما ذكرناه ويناسبه بعض عبارات الشيخ في الاشارات
قوله لكنا نعلم بالضرورة ان منتهاه اه يرد عليه ان دعوى بعد الضرورة غير مسموعة
لما ذكر الفاضل في الحواشي التجريدية من ان الحكماء يجوزون ان ينتهى الاشارة الحسية
الى نقطة موهومة في سطح متصل فالضروري عندهم مجرد وجود المحل الذي يمكن ان
يتوهم فيه تلك النقطة المشار اليه الموهوم لا نعلم بالضرورة ان مرتد بمنتهى الاشارة الحسية
ههنا ذلك المحل الا انا لا نسلم كون الجهة منتهى الاشارة الحسية بهذا المعنى ولا يصح الاستدلال
ايضا على عدم النقطة بمنتهى امتداد الاشارة **قوله** اى مادى فسره به ليصح التعليل المذكور
قوله لان المفارق المجرد اه اما بناء على امتناع البعد الافلاطوني او على ذهبه
على البعد بوجوه فيما اريد من المادى ههنا واللائق الاظهر لما سنذكر احتمال تحدد الجهة

في البعد

في البعد المجرد وبعد ثبوت كونها ذات وضع **قوله** فان قيل ليس يلزم اه لو اورده
على الشق الاول لكان انسب بسياق تقريره للدليل وان كان لما ذكره ايضا توجيه
صحيح فليتامل **قوله** لانها ما اليها الاشارة اى ما اليها ينتهى الاشارة لا ما يشار اليها
مطلقا اذ الجسم يشار اليه بالامتداد الحسى ينتهى الى السطح فطرفه منه عليه الطلب فان وجها
فلو ينتهى في امتداد ماخذ الاشارة واما ما ينتهى اليه تلك الاشارة فهو ليس ذلك
الجسم بل السطح البعيد من المشير فيه **قوله** اى اطراف هي اعراض قائمة بالاجسام
فسره به ليتضح مراد المصنف الذي يدل عليه السياق والسباق وان وقع الاطلاق
في العبارة فيظهر وجه تقييده قوله والنقض فلو لم تكن الجهة حدودا الى ذكره هنا ك
ليتبين زيادة قوله وكذلك الحدود المفروضة اه فليتامل **قوله** لانها ان لم تنقسم
الخ اشارة الى رد ما نقصه كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات من ان
لا يحد الجهة امتدادا والا بل النقطة غير منقسمة في جهة من الجهات ثم انه يلزم على ما ذكره
ان يعتبر جهة الفوق نقطة في السطح الاعلى محدد لا نفس ذلك السطح كما هو المشهور
فيرد عليه اولا ان تلك النقطة موهومة وقد اتفقوا على ان جهة الفوق موجودة
وثانيا ان ليس بينها وبين النقطة المركزية غاية البعد وثالثا انه يستلزم ان الجهتين
الحقيقيتين يجب ان يكونا مختلفتي الحقائق وقد صرحوا ان جميع النقط من نوع
واحد واما ما ذكره الفاضل في حواشي حكمة العين من لزوم تعدد جهة الفوق ح فراجع
الى ما ذكرناه من الوجه الثالث والا فلا دلالة على امتناع ذلك اللازم **قوله** بل
كانت اجساما او اجزاء اجسام اى لا يجوز اعراضا قائمة بها وانما زاد هذا
الاضراب ليلا يرد على الملازمة منع ظاهر الا انه يبقى ان احتمال ان يكون الجهات
اعراضا يشار اليها بالاشارة الحسية قائمة بالاطراف لم يظهر بطلانه الفهم الا
ان يقال انه ليس بمقصود الابطال ههنا وان كان مذهبهم في بعض الا ان جهة
الفوق بعض السطح الاعلى لا العرض المحسوس القائم به لعدمه على رأيهم واما احتمال
ان يكون الجهات حدودا ونهايات قائمة بالبعد المجرد الافلاطوني على تقدير ان
يثبت وله المراد من ذوات الوضع فيما سبق والظاهر ان دلالة بعد الوجه على
بطلانه يبتنى على استحالة البعد المجرد كما في الوجه الثاني بعينه الا انه اكتفى ههنا لتوضيحه

هناك لا على ان الحدود والحيلولة لا توجد في البعد المجرد لان الانتهاء والانقطاع من عوارض المادية لان اثبات ذلك محل بحث قوله بأجسام متناهية ولو في بعض الجوانب قوله اي فهي اما في الخلا او الملا ورد على ظاهر العبارة انه يلزم ان لا يكون بعض الخلا او الملا بل الحدود المعتبرة في احدهما بناء على ان المراد تايلوي الجهة موجودة في احدهما اعم من ان يكون بعضا منه او حدودا عارضة له فراد بالفرد رة قوله وكذلك الحدود المفروضة اه في سلس الملا قوله الذي هو البعد الموجود او الموهوم اما ان يعتبر بان يكون خاليا عن الجسم ايضا على ما تقرينة مقابلة الملا او يطلق بناء على ان قيام الجهات بالاجسام انما يثبت اذا لم يقم بالخلا ولو كان مملوا بالجسم فلا يشكل قوله اي الخلا بكلا معنييه اي يستحيل وجوده وجوده في الخارج اما الاول فلا برهنوا عليه واما الثاني فلانه عدم محض ونفي صرف فلا يرد ان الحكماء لا يقولون بنفي الخلا بمعنى البعد الموهوم خارج العالم وهو الكافي فيما نحن فيه فقد ظهر انه من هذا ان ما قاله الشارح التفتازاني وتبعهم فيما بينهم من ان اثبات المحدد موقوف على امتناع الخلا والانجاز ان ينتهي اليه الامتدادات وتعيين اوضاع الجهات فلا يتم عندنا القولين بامكان الخلا ليس بشيء قوله او الملا المتشابه واما احتمال ان يكون في ملا غير متشابه لكن لا يكون حدودا فيه بل جزء اهو في حكم كونها في ملا متشابه في الغاية فلا اعتراض بعدم حصر الاقسام قوله وهو الجسم الذي لا يتناهى في الجوانب التجريبية وهو الجسم الذي لا يوهم متناهيا لان المتناهي يوجد فيه حدود مختلفة الحقائق كالسطوح والخطوط والنقطة هذا كلامه والظاهر المتبادر ان مراد المحشي بهذا حصر الملا الذي لا اختلاف فيه في الجسم الغير المتناهي وعدم به في حكم العرض لمراده من قوله لان المتناهي اه ينبغي ان يحمل على قصد الكلية دون المهملة ليناسب التعليل بما ذكرنا او يرد عليه انه قد يورد عليه ان الشكل الكري لا يوجد فيه حدود مختلفة مع ان ذلك في نفس شكل الكرة فلا تنافي ان يوجد فيه نقطة مركزية لا دخل لها فيه لانه تحرو حقيقة تحصل بسبب احاطة حد واحد نعم يرد عليه اما اذا استثنا ان النقطة المركزية التي هي جهة البحث موجودة

عندهم

عندهم فلا مشابهة في ان ادعاء وجود تلك النقطة بالفعل في كل كرة مستبعد جدا اللهم الا ان يقال المراد ان كل متناه يجوز ان يوجد فيه الحدود والحيلولة فالشارح انه ينبغي ان يحمل مراده من غير المتناهي على ما لا يتناهى مطلقا ولو في بعض الجوانب لا ما لا يتناهى في شيء منها كما تبادر لانه يرد عليه ان المتناهي في بعض جانب فقط يجوز ان ينتهي الى حد واحد ما يصدق الكلية المذكورة ولا يرد على الاول ايضا انه يجوز ان يوجد في المتناهي في بعض الجوانب الحدود والحيلولة ايضا كما اشير اليه لانه انما قصد حصر الملا المتشابه فيما لا يتناهى دون العكس ايضا قوله فلا يكون هناك جهات متخالفة الماهية ولا يتحدد ورد في اختصاص هذا الوجه اذ اصل المقصود اثبات احوال الجهات الحقيقية التي هي متخالفة فقط قوله اذ لا يمكن احد تحديدها اه واما لزوم انقسام الجهة في الامتدادات السلبية لان تحدد الجسم البتة لامتناع الجزء وما في حكمه وذلك ليس منظورا اليه في هذا الوجه هذا وفي تمام هذا الوجه بحث لان ما ذكره انما ينفي كون الجهات المتخالفة اجزاء للملا المتشابه واحد دون ملائين متشابهين بمعنى الجسمين الغير المتناهيين من جميع الجوانب لاحتمال ان يتحدد الجهات بهما لانه يلزم ان يكون كل منهما في جانب الجهة الاخرى مطلقا لكن احتمال ان يتحدد بالملائين غير متشابهين كذلك مع غير ان يكونا حدودا فيهما بل اجزاء مما لا دلالة في هذا الوجه على بطلانه اللهم الا ان يتكلف فيقال سيظهر مما سنذكره ان الجسمين اذا كان كل منهما في جهة من الاخرى لم يتحدد بهما الجهات الحقيقية التي الكلام فيها لانه لا يتحدد بهما جهة البعد فاكتفى به هنا فان قلت يرد هذا الفضا انه بقي احتمال اخر لا دلالة على دفعه اصلا وهو انه يجوز ان يوجد في الملا المتشابه اعراض مختلفة الحقائق غير الحدود والاطراف او الاعراض القائمة بها لتكون الجهات التي المعارضة عنها قلت يندفع ايضا بمثل التكلف المذكور فانه سيظهر مما سيأتي انه لا يجوز ان يكون تلك الاعراض جهات متخالفة بالنوع بناء على غاية ما يمكن من التباعد نعم الحق عندي ان المصنف قد خلط الكلام في هذا المقام فان القوم انما ذكروا ابطال تحدد الجهة في الخلا والملا بعد اثبات كونها حدودا واطرافا لاثبات محدد الجهات والمصنف ذكره وجها ثانيا لاثبات

كونها حدود او اطرافا فاحتاج توجيه كلامه بعد تكلف ما ارتكبه الفاضل الى تكلفات
اخرى اشرنا اليه فليتأمل ولينصف قوله لانهما تنتف بهما ان في المناقشة
لا يخفى ان الانسب ان يعلل عدم كون حركتي المنتف به جهتين متخالفتين بالماهية
بهذا التعليل من اول الامر من غير توسيط عدم الاختلاف بحركة البعض مطلوبا والاخر
متروكا بالطبع فكان المناسب لتقرير الفن ان لا يتعرض الفاضل لبيان اختلاف
الجهات بالماهية بل بمجرد اختلافهما بالطلب والهرب بالطبع فلعل الفاضل
نظر الى ان الاختلاف الاول انما لزم من الثاني فكأنه كنى به عنه فليتأمل قوله
لا يكون جهات موجودة متخالفة ان قصد انتفاء وصف الوجود فقط فالامر ظاهر وان
اراد نفي كل من وصفي الوجود والتخالف كما هو المناسب بشرح الاشارات يرد
عليه انه يجوز ان يفرض في الخلاء المشابه حدود مختلفة من السطح والخط والنقطة وغاية
ما يلزم في دفعه انه لا يعقل ان يكون من الجنس الحقيقيين اللتين يطلب بعض
الاجسام احديهما بالطبع ويهرب عن الاخرى غاية الخلاف والبعد كما سيصرح به ولا شك
ان كل حد يفرض بعيدا بالنسبة الى حد يمكن ان يفرض حدا ابعد منه قطعا فالتخالف
المعتبر في الجهات الحقيقية لا يتحقق في الحدود المفروضة ولا ان يقال الحدود
المختلفة بالحقيقة وان امكن فرضها في الخلاء المتشابه الا انه لا اختصاص لبعض
منها بجانب منه دون الاخر لتشابه جميع الخلاء المتشابه فيستوي فرض جميع الحدود
المختلفة ان يكون بعض الحدود المفروضة مما يطلب بعض الاجسام بالطبع القرب منه
والبعد من الاخر مع انه يجب ان يكون التخالف في الجهات الحقيقية على وجه يصح معه ذلك
فليتأمل قوله مستدرك يعني ان المراد من التخالف الاعتبارية ليس ما يقابل الوجودية
قوله جهتان حقيقيتان ويستتبعان ايضا جهتين طبيعيتين لان الاجسام يطلبهما
بالطبع لا انهما متمايزتان بالطبع ومتخالفتان بالماهية وان كانتا كذلك
في نفس الامر قوله واحديهما في غاية البعد عن الاخرى زاد ذلك هنا ليظهر
وجه ما سيشرح به كلام المصنف في الاستدلال فكان المصنف تركه لظهور
ان كون الجنس الحقيقيين كذلك معتبر عندهم وانما قال احديهما دون كل
منهما لان جهة التحت التي هي المركز وان كانت في غاية البعد من جهة الفوق

التي

التي هي السطح الاعلى لمحدب لا يمكن ان يتوهم البعد نقطة منها في داخل المحدد وكما سنذكره الا
ان السطح الاعلى ليس في غاية البعد من المركز لان نقطة الحركة يمكن ان يتوهم اكثر من الواقع
فالمعتبر في كون الجهتين الحقيقيتين ان يكونا واقعتين على ابلغ الوجوه الممكنة في التقابل
والبعد بينهما فلم لا يتصور كون كل منهما في غاية الابعاد المتوهمة من الاخرى كما
سنظهر انشاء الله تعالى التعقوا بجل احديهما كذلك قوله فاو الاولى
ينبغي ان يحمل للتنويع وجوب الجسم المحدد الموصوف بكونه كريا اذ مجرد وجوب
الجسم المحدد لازم في الجهات التنبيه على الصاقين الا ان يراد من تحديدها التحديد
على وجه مخصوص بناسب مقالها اورا وجه وجوب شان الجسم المحدد قوله
تحددهما وتعين وضعهما اعم من ان يقوم به كما في السطح الاعلى للمحدد اولا يقوم به كما
في المركز الذي انما يتحدد ويتعين وضعه بالمحدد ويقوم بالجسم الذي هناك وليس
لذلك الجسم مدخل في تحديده بل انما دخله في تشخص نقطة معينة مركزية
ولا دخل لذاك التشخص بخصوصه في كونها جهة التحت ولذلك ايضا بتبدل
النقطة المركزية المعينة مع تحرك الارض الى اسفلها عند نقل الاثقال من جانب
من الارض الى جانب اخر مع بقاء الوضع المتحدد بالفلك بمركز على حاله نعم ان وجود
النقطة المركزية التي هي احدى الجهات الحقيقية وان كان مما لابد منه هنا
لكن الاقرب ما صرح به كثير من الافاضل من انها نقطة موهومة وما ذكر من الاستدلال
على وجود الجهة بكونها مشارا اليها بالاشارة الحسية فقد عرفت ان دعوى الضرورة
فيه غير مسموعة واما الاستدلال بكونها مقصد المتحرك فالظاهر ان دعوى الضرورة
فيه مطلقا غير مسموعة ايضا اذ يجوز ان لا يكون الاجسام التي تهرب من الفوق
متوجهة الى المركز طالبة للتنحي موجود بل انما يتوجه للهرب منه وطلب البعد عنه فقط
فالضرورة العقلية انما هي في الحكم بوجود احدى الجهتين فقط ويجوز ان لا يكون
الموجود الا السطح الاعلى دون المركز فلعله وقع منهم الحكم بوجود الجهتين الحقيقيتين
على تقدير تحدد وضع النقطة المركزية بحسب الغرض منزلة وجود تغليبا فظن المعترض
وغيره ان ذلك على الحقيقة في قوة الكلام عليهم مان علت لم لا يجوز ان يحمل
كلام المعترض هنا ايضا على التغليب قلت في شفق الدليلان المذكوران لوجود الجهة

فهو هنا دليل الاشارة الحسية بالنقطة المركزية انتقاضا ظاهرا الا على ... وغيره
قوله لتحدد القرب بمحيطه وهذه العبارة في محرزها واما عبارة الشارح النفيس
ويلزم ان يكون جسما واحدا كريا محيطا بالكل لتعين العلو باقرب حد من محيطه
والسفل بابعد حد منه فلا يخفى ما فيها من لطف التوجيه فليتأمل **قوله** لان
المركز هو ابعد نقطة عن المحيط يشير الى ان المعتبر هو غاية بعد جهة السفل عن نفس
جهة العلو التي هي السطح المحيط لما مر من ان احدى الجهتين يجب ان يكون في غاية البعد عن الاخرى
عن المحدد ونفيه ايضا فذلك ليس بلازم في تحدد الجهتين فقد ظهر من هذا الحقيقيتين
ان اثبات كون السطح المقعر للمحدد والجهات شكلا كريا ايضا انما يثبت من ماخذ
اخر من البساطة وغيرها لان البرهان المذكور في هذا الموضع لاثبات المحدد فليتأمل
واما البعد منه فغير محدود وقد مر ان المعتبر هو بعد احدى الجهتين عن الاخرى
لا عن المحدد فاحتمال ان يتم بعض حدود المضلع جهة الفوق والاخر جهة التحت
اما متروك لظهور بطلانه مما ذكره في ابطال تحدد البعد بغيره من الاجسام بعينه او
المراد منه مجرد البعد من الجهة المتحددة به فابطال هذا الاحتمال يتناوله قوله لانه
فليتامل **قوله** لا به وهو ظاهر لا شبهة في عدم تحدد البعد الخارجي به واما عدم
تحدد الداخلي ففيه اعتراض مشهور وهو ان المكعب مثلا يمكن ان يفرض
في وسطه نقطة هي غاية البعد عن جميع الجوانب بحيث يتساوى الابعاد الخارجة
منها الى السطوح وكذلك الى الخطوط والزوايا وان لم يكن الابعاد الممتدة منها الى هذه
الثلاثة متساوية فتلك النقطة هي غاية البعد من ذلك المكعب واجابوا عنه ايضا
بانه لا يحيط بالمكعب حد واحد بل حدود متعددة في جهة القرب سواء اعتبرت حدا
واحدا من تلك الحدود او كل واحد منها لم يتصور ان يتعين في داخل ذلك المكعب
نقطة هي غاية البعد عن تلك الجهة واما ما ذكر من كون تلك النقطة غاية البعد عن نفس
ذلك المكعب المتصل الذي فرض محددا فمسلم الا ان ذلك لا يكفي في تحدد الجهتين
الحقيقيتين هذا تقرير ما قالوه ولا يخفى عليك انه اذا اورد الاعتراض بالشكل
الاهليلجي الذي يمكن ان يفرض في داخله نقطة هي ابعد نقطة عن السطح الواحد المحيط
بحيث يستحيل ان يفرض فيه نقطة اخرى هي ابعد منها عن ذلك السطح غاية انه

الابعاد

الابعاد الممتدة منها الى جوانب من ذلك السطح الواحد لا يكون متساوية لم يتات في
الجواب المذكور بل غاية ما يلزم في الجواب انما ان يقال مراد من الشكل الكري
ههنا ما يعم من الكري الحقيقي الا ان مذهبهم في نفس الامر لما كان المحدد كرة حقيقية
بدليل اخر من البساطة او غيرها يتبادر الى الفهم ان المراد ههنا ايضا الكرة الحقيقية
او نقل تلك النقطة الاهليلجية وان صدق فيها ما ذكر الا ان البعد المتحدد بنقطة
مركزية في الكرة ابلغ مما يتحدد بها فلا يتحدد بغاية ما يمكن من التفاوت والبعد في نفس الامر
بغير الكرة الحقيقية فليتامل **قوله** ولا بغيره من الاجسام الظاهر المتبادر انه يريد ان
لا يتحدد بالجسم الخارج عن الجسم الاول اذ لا شبهة في انه اذا لم يتحدد البعد الداخلي
به لم ينفع فرض جسم اخر في داخله ليتحدد به فيتم ابطال ما ذكره ايضا بما سبق من كرة المتمم
في الكرتين الغير المحيطتين الا ان الفاضل الشارح اكتفى ههنا بهذا الجواب وزيادته
هناك الى ان البعد في ابطال هذا النوع من التحديد بهذا الوجه **قوله** فلا ينضبط
بها جهتان احديهما في غاية البعد عن الاخرى بخلاف ما اذا احد بجهتان بجسم
كري فان احدى الجهتين وان لم يتعين فيها ايضا بذلك الفرض والتوهم لكن الجهة الاخرى
المركزية هي غاية الابعاد المفروضة في جهة الداخل من ذلك الجسم كما مر فسقط ما قاله
التفتازاني من انه يجوز ان يكون الجهتان بحيث يكون غاية القرب من كل منهما غاية البعد
من الاخرى فيتحدد بهما الجهتان فكانه ينظر الى غاية الابعاد الموجودة في نفس الامر
بناء على انه يجوز ان يكون ما وراء الجسمين لا خلاء ولا ملاء لكن ما وراء المحدد ايضا
كذلك **قوله** ويكون ذلك الجسم المحدد كريا اما ان يكون لابطال لزوم تحدد جهة القرب
بمحيطه والبعد بمركزه عن البعد به وعلى ان يجعل هذا من تتمة البرهان عليه او يلاحظ
فيه ضد هذا الا انه بعد تقرره وتعدد الضعف به ابطال ان يوجد كرتان يتحدد بكل
منهما جهتا القرب والبعد حتى يظهر ما ذكره من وجوب جسم واحد محدد لجميع
الجهات الحقيقية محيط بالكل ولكل وجه صحة الا ان الاول هو الاقرب الانسب
لما سيذكره في ابطال الشق الثاني وان كان الثاني ملائما لظاهر العبارة فعرفت
فليتامل **قوله** فظرف وما قيل من ان ذلك اه فان قلت لعل هذا القائل
يسلم ان جهة الفوق التي هي احدى الجهتين الحقيقيتين اللتين يعتبر بينهما

غاية ما يمكن من التقابل والتباعد انما يتحدد بالسطح الاعلى من الفلك الاعلى الا انه لقول
ان الجهتين اللتين يطلب الاجسام العنصرية بحركة المستقيمة بالطبع احديهما ويهرب
عن الاخرى انما يتحدد بفلك القمر لان النار مثلا انما يطلب السطح المقعر لفلك القمر
دون ما فوقه والا لزم ان يكون ابدا في حيزه القسري فلو سلمنا ان الجهتين الحقيقيتين
بالحقيقتين لم يبعد ان الجهتان اللتان يطلب بعض الاجسام احديهما ويهرب
عن الاخرى بالطبع يجب ان يتحاذى غاية التقابل فلا يمكن ان يتحدد بفلك القمر فالنار مثلا
لا يطلب مقعر محدب الاعلى لكن لا للوصول اليه بل للقرب منه بقدر ما يقتضي
طبعها فلا يلزم ان يكون في المكان القسري قوله فيكون الجهة متحددة قبل انه
فان قيل قد تقرر عندهم ان الجهة انما تتوقف عليها الاجسام ذوات الجهات
من حيث كذلك فان اريد من القبلية القبلية الزمانية فذلك ظاهر التخلف
وان اريد القبلية الذاتية فلا شبهة في انه لا يلزم من احتياج الجسم الواقع في جهة
من حيث هذا الوصف الى شيء احتياج ذات الجسم اليه ولو كان بهذا الوصف
لازما قلنا المراد من كون الجهة متحددة قبلها ان لا يكون تحددها بها بناء على دعوى
الضرورة في ان الجسم الواقع في جهة يجب ان لا يتحدد تلك الجهة بذلك الجسم
مع تمكن وقوعه فيها فالمراد من القبلية معنى التاخر فانه يستعمل بهذا المعنى كثيرا فقوله
لا بهما اشارة الى تغير المراد بها واما احتمال ان يريد قبلهما من حيث انهما جهات
فعيبه ينبغي ان يكون مع التحدد بهما ايضا بهذه الحيثية فلا يصح قوله والمفروض خلافه
قوله فقد ثبت بما قررناه قد ظهر مما مر ان مبنى هذا البحث على مقدمة حدسية
هي ان الجهتين المطلوب احديهما والمهروب عنها الاخرى بالطبع يجب ان
تتحاذيا غاية ما يمكن التقابل والتباعد فان ثبت تم هذا البحث والا فلا قوله
ثم ان الاحكام وان كان عاما عندهم لجميع الافلاك كما صرح البعض بعضها ونبه الشارح
في بعض تركه ثم ان البساطة وان كانت ايضا عندهم مما يعم جميع الافلاك سوى
الافلاك الكلية ايضا كما مر الا ان الدليل المذكور في الكتب لا يخص المحدد وحده
ولم يجد المصنف دليلا عاما يعتد به ثم صرح بالتعميم بعضهم بل يستغرب من عليهم فيما سيأتي
بان الدليل انما يدل على بساطة المحدد فقط قوله منها ان البسيط لا يركب من نقط

متعددة

متعددة ولم يقل متناهية اشارة الى انهم انما ينفون مع المحدد مطلق الاجزاء بالفعل
سواء كانت متناهية او غير متناهية كما صرح به في شرح الاشارات وعليه
الدليل المذكور على ما لا يخفى ثم اعلم انه يمكن لنا ان نستدل على هذا المطلوب
بوجه آخر وهو ان المحدد اذا تركب من اجزاء بالفعل يلزم ان لا يكون السطح المحيط
المفروض جهة العلو سطحا متصلا واحدا في نفس الامر فلا يصح ان يكون شيء من الاجزاء
بالفعل لذلك السطح جهة علو لعدم وجود غاية البعد عن المركز عنه كما يظهر مما مر ولا
بد ان الجزء الذي في جانب السطح الظاهر يكون ان يكون متصلا واحدا يحيط به
سطح واحد فلا يلزم ما ذكر لان ذلك الجزء الواحد الموجود بالفعل كاف في تحديد
الجهتين فهو المحدد حقيقة دون الجميع المفروض فمن هذا يظهر ان ما جوزوه
من ان يكون الافلاك ثمانية او تسعة على ما مر لا يبتني على ما صرحوا به هاهنا من عدم
تركب المحدد من اجزاء بالفعل اصلا قوله جاز الخلاء بالتجزي والنظر الى ذات كل جزء
وان فرض امتناعه فان دعواهم ان الجسم الذي يجوز له الحركة المستقيمة من
جهة الى جهة ولو بالنظر الى مجرد ذاته يجب ان لا يتحدد تلك الجهات به فليتأمل
قوله اما الاولوية فلان المحدد اذا كان اه لا كلام هاهنا اعتراض ظاهر الورود
وهو ان جميع الافلاك عندهم بسيط فان تم ما ذكر يلزم ان يكون مماسة
فلك عطارد لمحدب سطحه لمحدب فلك القمر فيلزم ان يجوز عليه الحركة المستقيمة
مع انهم مطبقون على امتناع الحركة المستقيمة لجميع الافلاك فان قلت
هل يمكن ايراد هذا الاعتراض من غير ان يتوقف على بساطة سائر الافلاك
وامتناع الحركات المستقيمة عليها بان يقال ان تم ذلك يلزم ان يكون مماسة
المحدد بسطحه الاعلى بما يماسه بالاولى فيلزم جواز الحركة المستقيمة عليه قلت
لعله يمكن ان يقال في المنع لا نم ان لا يلزم ذلك بجواز تحرك من المحدد الى الفلك
المجاور بل يجوز حركته اليه بالنظر الى ذاته وان كانت فيه ايضا ممتنعة في
نفس الامر للزوم عدم المحدد فليتامل قوله غير مانع فيه ولو كانت المغايرة
فرضية فليتامل قوله اي ثبت في الطرفين في الماهية يعني جزئين من
البسيط ولو فرضيين لا الاطراف القائمة فلا ير د انه يجوز ان يكون الطرفين سطحي

ولا آخر خطا او نقطة وهي متميز قوله واذ الاقى احدهما شيئا جاز ان يلاقيه الاخر
وذلك انما يتصور بالانحلال فيتم البحث وهو انه لا يخفى ان اللازم ليس الا جواز
ملاقاته باحد طرفيه ما يلاقيه بالطرف الاخر مطلقا لا جواز ذلك بعد ملاقاة
الطرف الاخر حتى يلزم جواز الانحلال وقد اشرنا الى سنده في بحث الهيولى فليتذكر
قوله وتباعد بعض الاجزاء عن البعض يشير به الى ان المراد من الحركة المستقيمة
ما يتناول مثل حركة الشعلة الجوالة التي تسمى حركة مستديرة في اللغة فلا يرد
الاعتراض بان الانحلال لا يستلزم ان يتحرك بالحركة المستقيمة المقابلة لها والى دفع
ان يقال الحركة المستقيمة تستدعي المكان فكما انه لا مكان للمحدد على مذهب
الجمهور كذلك لا مكان لبعض اجزائه بالفعل اعني الاجزاء الغير الوضعية لانحصاره في
الاحاطة التامة والمكان بان المراد منها مجرد تباعد الاجزاء ولو لم يعرض لها الحركة لانا
نعلم بالضرورة ان مجرد هذا انما يكون من جهة اخرى مثلا قوله وقد يقال
جاز ان يكون الملاقاة بالحركة المستديرة يرد عليه انه لا يتأتى ما ذكره الا
اذا تركب من كرات مصمتة فيتخلخل الفرج وحينئذ لا تعال هذا انضمام مقدمة
اخرى للدليل لانه من الظهور بحيث يجوز ان تركها نعم ان لم يكن في
زيادة قوله وتباعد اشارة الى ما ذكرناه من ان المراد من الحركة المستقيمة
مطلق الاينية على ما هو المصطلح لم يبعد ان يحمل هذا على الاعتراض الذي
تعرض الحواشي التجريدية بناء على ان يحمل المستقيمة والمستديرة على
اللغويتين لا الاصطلاحيتين من الاينية والوضعية يسلم حراه انه لا يلزم
الانحلال المقيد وان كان في الشرح كلاما ضعيفا بحيث ان يجاب عنه
بما ذكره في الشرح ان مراده من المستقيمة ما هو المصطلح قوله وهي
لا يلزم الا من جهة الى جهة اخرى قال قيل ان اراد انها لا يتحرك الا من جهة
حقيقية الى جهة حقيقية اخرى فلا نسلم ان كل حركة مستقيمة كذلك وان اراد مطلق
الجهة لم يلزم الخلف المذكور لان المحدد انما ثبت تحديده للجهات الحقيقية
دون جميع الجهات قلت المختار الشق الاول والمنع غير وارد لانه اذا انتقل
جسم بالحركة الاينية من مكان فاما الى المكان الطبيعي او عنه والمكان

الط

الطبيعي خارج عن ذينك المكانين وعلى كل تقدير يكون ذلك الجسم طالب
بالطبع لجهة المكان الطبيعي هاربا بالطبع عن الجهة المخالفة لها فكل من جهتي
الحركة المستقيمة اما الجهة المطلوبة بالطبع لذلك الجسم او الجهة المهروب عنها بالطبع له
ولا نعني بالجهات الحقيقية الا الجهات المطلوبة او المهروب عنها بالطبع للاجسام
فبهذا ظهر ايضا اندفاع الاعتراض الذي اورده بعض الافاضل على تقرير
شرح التجريد وخلاصته انه يجوز ان يتحرك جزء المحدد حركة مستديرة من مكان
قسري الى مكان طبيعي بعدهما عن مركز العالم على السواء اذ لا يلزم تحركه الى احدى
جهتي الفوق والسفل والمحدد انما يحدد هاتين الجهتين وذلك لانه قد
تقرر ان كل جهتين طبيعيتين يطلب بعض الاجسام احديهما ويهرب عن الاخرى
بالطبع بحيث لا يجوز بينهما على الاطلاق غاية التباعد والتقارب فلا يكونان يتحدد نبين
الا بالمحدد وجهتا المكانين الذين ذكرهما متحددتان ايضا بالمحدد قطعا
قوله فيكون الجهة متحددة قبله اي لا يكون متحددة به ومتاخرة عنه
لانا نعلم بالضرورة ان الجسم الذي من شانه الحركة من جهة الى جهة انما يتحدد
تلك الجهات لا به فلا يرد الاعتراض الذي اورده التفتازاني وتصوره
بعض الافاضل من ان اللازم تحدد الجهة قبل حركة الجزء لا قبل وجوده فلا يلزم
الخلف قوله حتى يلزم حركة اجزائه اليها قيل هذا انما يتأتى في الاجزاء
المحيطة دون ما في الثخن لان المحدد حقيقة هو السطح الاعلى وبطلانه واضح
ومنشؤه غلطة ظاهر لان السطح الاعلى هو الحد لا المحدد وقد دفع التفتازاني
ايضا سهو من هذا القبيل حيث نقل انهم اختلفوا في انه هل يقع بعض الاجزاء
الوضعية من المحيط تحت بعض ام لا ثم جعل القول بالاول بناء على ان المحدد
بالذات هو محدبه ومراده انه بناء على ان الحد الذي هو الجهة سطحه المحدب
فان قيل كيف يكون بعض اجزاء المحدد واقعا في جهة يتحدد به قلنا الاجزاء
الوضعية متاخرة عن المحدد فلا عرض في الجهات المتحددة بالذات
فليتأمل قوله انه شفاف لا لون له اعلم ان الشفاف قد يراد به
ما لا يمنع نفوذ الشعاع فيه كما استعمله الشيخ في مواضع كثيرة من كتبه

[illegible]

بهذا المعنى وهو المناسب للمعنى اللغوي وقد يستعملونه في الاصطلاح بمعنى ما له لون وقد
يرا دولا ضوء وليس هذا المعنيان متلازمين على المشهور من كل ملون حاجب
اذ لم يثبت عندهم ان كل ما له لون له عمر حاجب كيف وقد قيل بان الارض البسيطة
شفافة بالمعنى الثاني مع انها حاجبة قطعا ثم الظاهر ان الفاضل لقصد حمل الشفاف
ههنا على المعنى الثاني لا التنبيه على حكم لازم للمعنى الاول والا لم يناسب قوله لو كان ملونا
بناء على ان اللون ملازم الضوء الذي يشترط به الرؤية قوله قلنا وكيف عرفتم ان
معنى ان الصغرى ممنوع فتح الا انه انما عين اولا منع الكبرى لان الظاهر ان المراد
الحجب عن مطلق الابصار قوله اذ ليس بوده كوكب حتى يرى فيجوز ان يكون
محدبه ملونا وان لم يجز ان يكون مقعره ايضا ملونا والا لم نر ما فيه تحته
من الكواكب فان قيل ان كان الحكم بما ذكر عدم ملونية كل الافلاك لا يرد
النقض بفلك الثوابت وان كان عدم ملونيته كلية وبعضا اي ينقض
السؤال بالمحدد والثوابت بل لم يثبت في سائر الافلاك ايضا كون
جميع مواضعها غير حاجب قلنا يحتمل ان يختار شق ثالث وهو انه لا يجوز
تمام السطح الكري للفلك ملونا سواء كان محدبه او مقعره والشق الثاني
فيكفي في ابطال ان يكون بعض سطح الفلك ملونا دون بعض لانه بسيط
لا قاسر من خارج يخصص بعض الجوانب بالاثر دون الاخر ترجيح بلا مرجح
نعم في تمام هذه المقدمات بحث وبعد التسليم يرد ان السطحين
المقعر والمحدب ان كانا من نوع واحد كما هو الظاهر احتيج في اختلافهما باللون
وعدمه الى مرجح وان كانا نوعين مختلفين احتيج في اختلافهما في البسيط
الى سبب يعلل السطح بما هو سبب لاحد هذين الاختلافين فجوزان
يكون مثله سببا لاختلاف جوانب سطح واحد باللون وعدمه فالاظهر ان
يكتفى بالمحدد وكما يعدم سلم ملتئم قوله جاز ان يكون لونه ضعيفا لما سيجي
من ان الكيفيات الموجودة في الافلاك لا يجب ان تكون في غاية الشدة
بناء على وجود الفاعل والقابل من غير عائق على انه يجوز ان يوجد فيه
نوع من اللون ضعيف في نفسه وان وجد في غاية الشدة والكمال قوله

فلا يرى

فلا يرى من بعيد انما لم يستند في منع الملازمة المذكورة لمجرد بعد المحدد وفلك
الثوابت في الغاية لان العقل اذا رجع مع هذا القدر من البعد على لون الكمودة
عند الخسوف كاد الحدس يحكم بالضرورة بان مجرد بعد هذين الفلكين على اي
قدر كان لا يؤثر في ان لا يرى الوانهما مع ما فيهما من تلك العظيمة قوله لا يقال
ذلك هذا وان كان اعتراضا على السند الا انه سندا اذا ابطل بعد منع بطلان
اللازم مكابرة لا يسمع قوله لم يحس به في الشفاف اذا بعد عمقه اي قوله
لانه شفاف بعد عمقه ينبغي ان يعلم ان ليس سبب هذا التخيل مجرد لون الشيء
شفاف بعيد العمق كما يتبادر من ظاهر المتن والشرح بل مع امر اخر وهو ان
بحيث كلما بعد يكون اقل ضوءا كما في البحر لانهم صرحوا بان سببه هو ان نور البصر اذا
نفذ في الاجزاء المستنيرة الى التعمق كالمظلمة فيتخيل الناظر لونا متوسطا بين الظلام
والضياء وهو اللون اللاجوردي كما اذا نظرنا من وراء جسم مشف احمر الى جسم
اخضر فانه يظهر لنا لون مركب من الحمرة والخضرة نعم هذا الامر ايضا موجود
في الجو لان الهواء الصافي لا يقبل الضوء عندهم بل القابل له كرة الليل والنهار بما
فيها من الاجزاء الارضية والمائية واجزاء تلك الكرة كلما كانت ابعد عن الارض
يكون اصفى واقل قبولا للضوء قوله فجاز ان يجوز تلك الزرقة المرئية
لونا حقيقيا لاحد الفلكين اي جاز ان يوجد فيها لون حقيقي لاحدهما دون
ان يكون فيهما لونا تخيليا صرفة لا ان يكون فيهما لونا حقيقيا لا تخييلي فيه اصلا لانه
خلاف ما يشهد به الضرورة الحسية على ما لا يخفى هذا وقال الابهري في تقرير
الجواب نجوز ان يكون الفلك ازرق فينعكس في زرقته الى الجو فيكون
الزرقة المحسوسة فيه حقيقية ولما لم يكن في الجواب حاجة الى زيادة اعتبار
الانعكاس لم يتعرض له الفاضل على اختلاف التعبير اي بغير الحقيقة النقل والمبلغ
والا ولو وان كان الظاهر الا ان الثاني الصالح له في صحة النقل مثل قوله وذلك
يستلزم يعني ان مجرد جواز الحركة المستقيمة الى جهة يستلزم ان يكون
لا تجهة وكلاهما باطل لما بالضرورة كما عرفانه في ما قبل ان ذات المحدد
كافية في تعيين الجهة فيجوز ان يوجد شرط تعيين الجهة خفة او ثقل فالاولى

تحدد الجهة قبل اعتبار وجود الخفة والثقل وفيه فان خواص الماهيات
قد يترتب بتوسط بعضها لبعض قوله والحجة العامة انما لم تستدل بمثل هذه
الحجة العامة في الحكم الاول على بساطة جميع الافلاك لانها على تقدير صحتها
انما تدل على عدم مبدأ الميل المستقيم في الفلك نفسه دون اجزائه بالفعل
ايضا على تقدير التركيب على ان الثابت بهذه الحجة عدم وجود مبدأ الميل المستقيم
بالفعل وهو غير عدم صحة الحركة المستقيمة بالنظر الى الذات وهو المطلوب كما
للساحل قوله انها متحركة بالاستدارة بدلالة الارصاد وفيه بحث وهو ان الارصاد
لا تدل على ثبوت الحركات الذاتية للممثلات بل يجوز ان يكون حركاتها
بتبعية الشمس كما ذهب اليه كثير من علماء الهيئة فلا يثبت مبدأ ميل مستدير
فلا يصح فيها صح بيانه لئلا يوجد فيها مبدأ ميل مستقيم اذ المنافاة انما هي
بين الميلين الذاتيين ودون ما اذا كان احدهما عرضيا فلا يعم هذه الحجة
لجميع الافلاك الثابتة عندهم لا لعل الفلك طبيعة واحدة فاذا وجد الخفة
او الثقل في الممثل يوجد في الخارج ايضا فيلزم المحذور وبعينه قد عممت الحجة
للجميع لان تعميمها بهذا الطريق مع كونها خلاف المتبادر من العبارة
يبتني على بساطة غير المحدد من الافلاك الكلية والظاهر ان ليس
مقصود المص ان يبني هذه الحجة عليها والا لاعترض بانها غير ثابتة كما في
البرهان الآتي على ثبوت الميل المستدير في الفلك فالاولى ان يقال
في جواب البحث المذكور المذهب المختار وجود حركات الممثلات
بالذات حذرا عن تعطل الافلاك عن المقصود ودلالة الآثار عليها ولو
بناء على مقدمة مقررة عندهم الا انه يبقى انهم يعترفون بان هذه المقدمة
ليست بقطعية فينبغي ان يلتزم بان الحجة غير برهانية وان افادت تعميم الحجة
لجميع الافلاك وهذا القدر يكفي في تصحيح كلام المتن الا ان المسطور في
كتب الامام وغيره تعميم الحكم المذكور لجميع الفلكيات من الافلاك وما فيها
من الاجزاء بالفعل من الكواكب وغيرها ولذلك شرح الابهري كلام المتن
ايضا عليه والجواب المذكور لا يفيد تعميم الحجة لجميعها لان الكواكب في ان

لكن

امكن ان يحس رقبتها ايضا مذهب البعض من الحركات الوضعية لها في انفسها لكن
المتممات بل الجزء الرابع من الكواكب من التدوير ايضا يشكل الامر فيها قطعا فينبغي ان
يلتزم المص ان هذه الحجة انما تفيد اثبات الحكم المذكور للافلاك الكلية دون
اجزائها بل حالها يحال على امر البساطة قوله لان المقسم القريب يتحرك
المستديرة وان جاز ان يتخلف الحركة عنه بسبب المانع كما يتخلف الحركة المستقيمة
عن الميل المستقيم المحسوس في الزق المنفوخ المسكن في الماء قوله اي تنافي المبدأين
باعتبار تنافي الميلين ذكر الشارح الابهري انه يحتمل ان يكون اضافة مبدأ الميل
في عبارة المص بيانية فلا يدل على التنافي الميلين فلا يرد الاعتراض الذي سيورده
بقوله ولو سلم اه ولا يخفى عليك انه لا يدل الحجة ح على عدم وجود الخفة والثقل
في الافلاك بمعنى مبدأي الميلين بل عن ان يوجد الميلان كما في السهم
المرمي الى فوق الهواء او تحت الماء مع انه المطلوب ايضا قطعا قوله
لان الميل المستقيم يقتضي توجه الجسم الى جهة يعني يوجب ذلك ويستلزمه
البتة فان التوجه الى جهة مما يلزم المدافعة اليها قطعا وان لم يلزمها الحركة كما اشرنا
اليه فهذا التقرير لتنافي الميلين المختلفين اولى مما ذكره شارح الاشارات من ان
الميل لما كان سببا قريبا للحركة وكانت الحركتان المختلفتان بالذات ممتنعي الاجتماع في الجسم
كان الميلان المختلفان بالذات ايضا كذلك حيث يرد عليه ان الحركة لما تخلفت
عن الميل كما هو محسوس ضروري واعترف به ايضا شارح الاشارات لم يلزم من امتناع
اجتماع الحركتين امتناع اجتماع الميلين وقد يمنع التنافي بين الميلين بمعنى ان مراد
المص منع تنافي الميلين سواء كان بارجاع الضمير الى ذلك التنافي المذكور ضمنا في الدليل
او الى تنافي المبدأين المذكور صريحا لكن المقصود منه منع تنافي الميلين الذي استدل
به عليه اذ قد يجتمعان في جسم واحد الا الظاهر ان مثل هذا يتحرك كرة بالاستقامة
فيما بين قطبيها وعلى الاستدارة على منطقتها كما في الحوادث التجريبية للساحل قوله
وليست حركة الاستدارة صارفة عن الجهة بل هي غير مقتضية للتوجه اليها فلا يلزم من
حركة الجسم على الاستقامة والاستدارة معا ان يكون متوجها الى جهة ومنصرفا عنها

في حالة واحدة نعم لا يجوز اجتماع الميلين المستقيمين او المستديرين بالذات
الى جهتين مختلفتين للزوم ذلك قطعا نحو ذاهب الا بهري لبيان عدم تنافي الميلين
وجواز اجتماعهما في جسم واحد بعوده والعصا الميلان ان كانا ثابت وبين او جبا
وقوفه لا التوجه الى جهة ينحرف عنها وان كانا مختلفين بقي الفضل بينهما ويكون
التوجه به الى المقصد واحد فحسب ان اراد امتناع الميلين باعتبار كون احدهما
عرضيا يتم ما ذكره لكلامه في غير محل النزاع وان اراد مطلقا ولو كانا ذاتيين كما هو
الظاهر المتبادر من سياق كلامه فامتناع اجتماع المدافعتين الى جهتين مختلفتين في
حالة واحدة ضروري فضلا عن الحركتين واما ما قاله ايضا لانا نقول قد اتفق الحكماء
على ان الفلكيات ليس لها حركة عرضية ولا قسرية وجميع الكواكب يتحرك الى
التوالي الى خلافه فيلزم للكل منها حركتان ذاتيتان ولكل منها مبدا الميل
فيجتمع المبدآن فلا يخفى انه سهو منه ولعل منشاه ما صرح به كثير من المحققين
من ان الفلكيات ليس لها حركة عرضية فقط على ان نفي القسرية وان كان
مطابقا للواقع الا ان منشأ النتائج كون الحركة ذاتية بالمعنى المقابل للعرضي فلا
فائدة له في نفيها فما هو المقصود قوله ولو سلم التنافي بين الميلين اه لا يخفى
عليك ان مبنى هذا السؤال الظاهر والذي كان لا يليق ان يخفى مثله على
مثل الشارح او يتبرع التوهم لا هو حظ في الاراء مالنسبة اليه انما هو على ما يحفظ الفاضل
مراد المص عليه من ان يدعى المستدل تنافي المبدائين لتنافي اثريهما واما اذا
حمل مراده على الاستدلال بتنافي الميلين فقط بناء على ان الطبيعة الواحدة لا تقتضي
امرين متنافيين على ما هو المشهور المذكور في كتب القوم في الاستدلال لم يرد
عليه هذا وان ورد عليه ايضا غير ما ذكره الشارح اورد على الاستدلال المشهور
لكن الفاضل لم يحمله عليه لا لمجرد ان الميل مطلقا غير مقيد بالطبيعي وان تقدير المعنى
المذكور ليس بظاهر من كلامه فحمل مراده على ما ذكر حمل الكلام على خلاف المتبادر
لان الامر فيه سهل بل لان التعليل المذكور فيه يتوقف على الباطل كما صرح به
الفاضل في الحواشي التجريدية والمص لما لم يذكر دليلا عاما لها فالظاهر انه لم يقصد
ابتناء هذه الحجة عليها كما اشرنا اليه نعم هذا التوقف محل بحث فليتأمل قوله

وكذا غيره من الافلاك بل الفلكيات مطلقا من الافلاك والكواكب وغيرها على ما صرحوا
به وان كان دون اثباته خرط القتاد قوله فان الى وقاد الشديد برد بعضها
ثقلت اي ظهر ثقلها بالحس ظهورا بينا فيحدس منه ان مجرد وجود البرودة في الجملة
يلزمه الثقل في الجملة وكذا في قوله فان المادة اذا اسخن بتة التسخين خفت واما
احتمال ان يقال ان الحرارة والبرودة اذا وجدتا في الافلاك وجدتا شديدتين
في الغاية كما سينقله عن الامام فيتلقى استلزام الشديدة منهما للخفة والثقل فبعيد
لفظا ومعنى قوله بل ذلك التلازم في العناصر يشعر الى ان مراده ليس منع
ذلك التلازم في العناصر ايضا بطريق الترقي في الاضراب قوله فلنا قد
يتخلف اه بعد تسليم العلية قوله قال الامام الرازي في المباحث المشرقية
المعتمد في ان الفلك ليس بحار ولا بارد وان يقال اه قد قرر ايضا ما يدل على
الاول واما الثاني فالمناسب لما بعده في الحرارة ان يقال لو كانت باردة
لكانت في غايتها فيلزم ان يكون ما فوق الارض ابرد مما تحتها دائما ولم يظهر
اثر حرارة الشمس بحسب برودة الافلاك فيتوجه عليه الاعتراضات الاربعة
بل الخامس ايضا بان يورد النقض بالكرة الزمهريرية لكن المذكور في المباحث هكذا
لو كانت باردة لكانت في غايتها فاستولى الجمود على العناصر كلها لان الارض بالقياس
الى الافلاك عديم النسبة ثم اورد الاعتراض بان طبيعتها وان اقتضت البرد
الا ان الحار المجاور لها يكسر تلك البرودة ثم اجاب بان هذا الاعتراف
يجيز ما دتها قابلة للحرارة فيصح ان يحدث الحركة السريعة غايتها فيعود ما ذكر
في ابطال الحرارة وفيه بحث لا لان المراد من كسر المجاور برودتها كسر ما يحصل
منها البتة فلا يلزم الاعتراف المذكور لانه خلاف المتبادر من تقرير الاعتراض
فكانه قال لم يرد الاعتراض بذلك لانه يجوز ان يدعي المستدل الضرورة
في ان الافلاك العظيمة جدا اذا كانت باردة في الغاية لا يجوز ان يكسر النار
برودتها بهذا القدر المحسوس بل لان ما في طبعها من اقتضاء البرودة يجوز
ان يجري ما ينافي نعم يرد على ذلك التقرير ايضا بعض اعتراضات الكتاب
فليتأمل قوله لكونها بسيطة فلا عائق من طبعها واما القسري فقد ابطله الامام

بان ذلك انما يلزم لو كانت جسم آخر يحجب الملاقي للفلك هو النار وهي معينة
على السخونة ايضا وان كانت في غاية الضعف الا ان المص لم يتعرض لمنع عدم
العائق بناء على تسليم ما اشتهر عندهم من ان لا قسر في الفلكيات وان لم يثبتوه ببرهان
قوله ولا سيما انه ان تسخن الشمس وحدها اه فان قلت لم لا يجوز ان يحصل
من حرارة الافلاك مع برودة الارض والماء هذا القدر المتوسط المحسوس
ثم يحصل التفاوت في الحرارة بحسب حركة الشمس طلوعا وغروبا وقربا من سمت
الرأس وبعدا منه فلا يلزم عدم تاثير السموات مع غاية حرارتها قلت لبعد عن الفرق
بين الشمس مع كونها كقطرة من بحر لجي اذا كان تفاوت الحرارة بسبب طلوعها
وغروبها وقربها وبعدها هذا القدر فالافلاك بعظمتها اذا كانت حارة في الغاية
يلزم تسخينها ايضا بهذا الحد فلا يقاومها بالضرورة برودة الارض والماء
فكانت الحرارة عندنا اكثر مما نجده الان بالوف الوف مراتب قطعا **قوله**
فربما لا يقبل مادة الفلك الا مرتبة ما ضعيفة واما احتمال ان لا يلزم الصورة
مقتضية الا مرتبة ضعيفة وان كانت المادة قابلة لمراتب قوية فلعل توجه
عليه انه كان ينبغي ح ان يوجبها الحركات السريعة فيها لم يتعرض له **قوله** لان
الطبيعة الزمهريرية مانعة لم يعلله ببعد الافلاك اذ بعد فلك القمر بل كرة النار
على ما هو المعلوم من الابعاد والاجرام ليس في مرتبة يقبل العقل ان لا تصل
بسببها حرارتها الينا نعم يحتمل ان يلزم المحدد او الثامن الذي في غاية البعد
حارا فلا يصل اثره اما لمجرد البعد او بانضمام مانعية الطبقة الزمهريرية الا
انه لم يلتفت اليه لانه يقصد ان يجيب على تقدير تسليم ان يلزم الافلاك جميعها
حارة والا لكان الاظهر في السند ح ان يقول يجوز ان يلزم بعض الافلاك
حارة او بعضها باردا فيعتدلا واما ان يقال يجوز ان يلزم حرارة الفلك مخالفة
بالماهية لحرارة العناصر فلا يسخن ما يجاوره خصوصا اذا خالفه في المادة فبعيد
لما هو المطلوب من انها ليست بحارة بالحرارة المشاهدة المحسوسة عندنا اذ لا نزاع
لنا في التسمية **قوله** ثم اعترض المص على المعتمد اعتراضا رابعا يعني انه اعترض اولا على
الملازمة ثم اعترض ثانيا وثالثا على الوجه الاول لابطال التالي ثم اعترض رابعا

على الوجه الثاني فلا يرد انه اذا كان هذا اعتراضا رابعا مستقلا يرد على الاعتراض
الثالث انه كيف لا يصل اثر تسخين الافلاك مع وصول اثر تسخين الشمس
الينا **قوله** فلو صح الدليل المعتمد لزم ان لا يلزم كرة النار حارة هذا الظاهر
اذا استدل به على بطلان التالي بالوجه الاول واما اذا استدل بالوجه الثاني
فينبغي ان يغير بغيره اما علينا **قوله** وقد يقال اه او يقال لا منع عندهم من القسر
في العنصريات فيجوز ان يوجد في النار وان كانت بسيطة عائق خارجي
يمنع عن نهاية الحرارة فكانه انما لم يتعرض له لما سيجيء انا نجزم بالحدس القوي ان
النار البسيطة يوجد فيها حرارة فوق الحرارة المحسوسة فيما عندنا من النيران وهذا
القدر من مرتبة الحرارة كاف في اجزاء الدليل **قوله** الطبقة الزمهريرية اه
حاصله الجواب عن صورة النقض بمنع وصول اثر تسخين النار والاستناد بسند
ظاهر لا يصلح لان يلزم سندا للمنع في صورة المطلوب ايضا الا انه لم يتعرض في
الاعتراض الثاني لابطاله لكونه كلاما على السند الذي مساواته للمنع محل بحث فليتامل
قوله قبول الشكل بالاشكال الغريبة ولو كانت تابعة لانفصال الاجزاء
واتصالها على ما هو المصرح به في الشفاء وغيره فيصح الحكم بانه لا يتصور ذلك
القبول والترك الا بعد الحركة المستقيمة في الاجزاء ولا يرد عليه نعم لو لم يرد الفاضل
عدد في اجزاء القابل لامكن تصحيح كلام المتن من غير احتياج الى هذا بان يقال
تبدل الاشكال الجسم ولو لم يكن بانفصال الاجزاء يقتضي تبدل مكانه قطعا فيلزم
الحركة الاينية فليتامل لان في معلوم حمار وهوانه لا يلزم من وجود المقتضي
لسهولة القبول والترك وعدمها وجودهما لجواز ان يتخلف الاثر عن الفاعل
لعدم القابل كما ذكره في تخلف الخفة عن الحرارة المقتضية لها الا ما قيل من انه يجوز
يجوز ان يلزم بعض مراتب اليبوسة مقتضية لعدم قبول الشكل بالكلية او يلزم
ذلك القبول والترك بالحركة المستديرة لان الاول خروج عن المبحث الذي
هو في اليبوسة التي عرفها وكليهما خصوصا الثاني محل الدلالة عليه في كلام المص فيما
مر ثم انه قد زيد في بعض النسخ لانه مخصوص بالحدود وهذا وان كان صحيحا

لان الحجج العامة المذكورة لما اورد المص الشيخ عليه على انها كما اشرنا اليه انما يفيد
امتناع الحركة المستقيمة على الفلك دون اجزائه والمقدمة ههنا امتناعها عليها
الا ان تعميم هذا الحكم لغير المحدد لما لم يكن مصرحا في المتن كان المناسب ان يعقل
ذلك المص الجواب بظهور رفع دعوى المحدد وحاصل قوله لا يصح عليها ان يخلع
صورة نوعية وتلبس اخرى واما تجرد ان تتبدل الصورة الجسمية التي للهيولى
بالفصل والوصل بعد ظهور امتناع هذا في المحدد ومن امتناع الحركة المستقيمة
في اجزائه وكذا في غيره من الافلاك ان ثبت هذا الامتناع فيها فلذلك
لم يتعرض المص صريحا للحكم المشهور من عدم قبول الافلاك للخرق والالتيام
قوله لامتناع التداخل بين الاجسام لان حيز كل متحيز لا يسع غيره والا
لم يكن حيزا له بالضرورة فسقط ما يتوهم من انه يجوز ان يكون الحيز الطبيعي بحيث
يسعه وغيره كحيز الارض بالنسبة الى اجزائها نعم ان كان كل جزء من حيز
الارض حيزا طبيعيا لكل جزء من الاجزاء المنفصلة منها بالفعل لم يلزم
ان يكون لكل جسم حيز طبيعي معين بل يكفيه الحيز المبهم على ما اورد المص
الاعتراض به على قاعدتهم واجاب عنه الفاضل بان كل جزء بالفعل ليس
بباق على طبيعته بل اذا خلي وطبعه كان متصلا بالكل ولم يقتض حيزا مستقلا
فليتذكر قوله واذا امتنع حصولهما فيه معا فلا بد من خروج احدهما كان
الاستدلال على استحالة ان يكون لجسمين حيز واحد طبيعي لم يتم بمجرد استحالة
التداخل اذ لا يجب ان يوجد الجسم في المكان الطبيعي البتة بل انه اذا خلي
وطبعه يوجد فيه جعل قوله فلا بد من تتمة ذلك التعليل فورد عليه اولا انه
لا دلالة على ما ذكره على استحالة ان يكون لجسمين مختلفين مطلقا حيز واحد
بل للجسمين الكائن والفاسد من الفلك مع ان المتبادر من المتن والمسطور
في كتب الشيخ وغيره في هذا الاستدلال ادعاء استحالة ذلك مطلقا وثانيا
انه يلزم على ما ذكره ان يكون الشق الاخير في الاستدلال من ان يتعدد الحيز الطبيعي
متروكا في المتن كما التزمه فرارا من عنده فالاقرب ان يجعل قوله لانه لا يحصلان
فيه لامتناع التداخل وحده دليلا على تلك الاستحالة مطلقا ويجعل قوله

فلا بد اه اشارة الى ذلك الشق الاخير اذا لم يتحد حيزهما فلا بد اه غاية انه
يلزم ان يجاب عن دلالة استحالة التداخل على استحالة ان يكون لجسمين حيز واحد
على تقدير اجتماعهما في الوجود ايضا والامر فيه سهل فليتأمل قوله فلا بد من خروج
الجسمين او احدهما عنه وهو بالحركة المستقيمة وقوله فيهما سيئا وان كانت الكائنة
في مكان الكائنة جاز تحركها حين كانت فاسدة الى مكان نفسها ههنا بحث وهو انا
سلمنا ان المحدد لا يجوز الحركة المستقيمة لا على الجسم الموجود منه الان ولا على الجسم
الفاسد منه ابدا والكائن بعده على تقدير تجويز الكون والفساد فيه لكن لا نسلم ذلك
في غير هذا من الافلاك فان الدليل المذكور على امتناع الحركة المستقيمة فيها ان تم
فانما يدل على امتناعها على الجسم الموجود من الفلك الان فقط لان الثابت
بالارصاد ليس الا وجود الميل المستدير فيه دون الجسم الفاسد منه ابدا والكائن
بعده على الفرض اللهم الا ان يتشبث في ذلك بما سيجيء من الطريق اللمي لكنه
لا يخلص عن تكلف لما سيظهر انه مبني على الباطل وهو وان ادعوا البساطة
في الافلاك الموجودة بالفعل لكنه يبعد جدا ان يدعوا الدلالة على وجوب
البساطة لكل جسم يتكون عنه او يفسد اليه جميع الافلاك على الفرض فلعل الاحتراز
عن ورود هذا البحث دعى الشيخ ومن تبعه الى ان لم يكتفوا بما ذكر في الكتاب
بل تكلفوا فقالوا اذا كان المكان طبيعيا للكائن وغريبا للفاسد يلزم ان يكون
الجسم الفاسد قد زاحم الجسم الذي هذا المكان طبيعي له فاخرجه فيكون ذلك
ذلك الجسم قابلا للحركة المستقيمة فيلزم هذا الجسم الكائن الذي من نوعه
لان الجسمين المختلفين لا يقتضيان مكانا واحدا قابلا لها ايضا
فورد عليهم منع ظاهر الورود وهو انه لا نسلم انه يلزم ان يكون تمكن الجسم
الفاسد باخراج جسم آخر بل لم لا يجوز ان يكون ذلك الفاسد ايضا كائنا عن جسم
اخر فيه سواء صار ذلك الحيز طبيعيا له او لم يكن طبيعيا لشيء من الكائنات
والفاسدات الى هذا الكائن الذي كلامنا فيه قوله وان كان قبل الحصول
فعال للجسم انه خارج عن المكان الفلاني اذ لم يكن فيه سواء كان حصل فيه
اولا فلا مجد وفي ارجاع ضمير كان الى الخروج كما توهم قوله فيلزمه على التقديرين

صحة الحركة المستقيمة فان اراد المص من الحركة المستقيمة ما هو بالفعل يكون
احد الشقين متروكا في كلامه وان اراد جوازها عمم كلامه فان قلت
الخروج قبل الحصول وان استلزم هذا الجواز لكنه ليس سببه فلا يمنع الحمل على
الجواز في قصد التعميم قلت يمكن ان يقال لو لم يجز في ذاته بحيث يجوز له
الحركة المستقيمة لم يكن خارجا عن حيزه الطبيعي قطعا فلا يبعد ان يدعى
السببية في الجملة على ان عبارة حرف الباء وتوجيهها ابين سهل **قوله**
والجواب اه واجيب ايضا بانه لا يمكن اجراء الدليل على المحدد على مذهب
الجمهور اذ لا مكان له عندهم ويمكن ان يقال يحتمل ان لا يراد من الحيز ههنا
المكان بل الوضع الخاص المتعين الموجود في المحدد ايضا فلينقض وان كل جسم
له وضع خاص طبيعي البتة وباقي الكلام مبان عليه يظهر بادنى تامل ان شاء الله تع
قوله بعد تسليم ما مر من امتناع الحركة المستقيمة الظاهر ان يجعل هذا اشارة
الى منع ذلك الامتناع في سائر الافلاك دون المحدد وايضا **قوله**
في اجتماع الصورتين يعني ان المستدل قد استدل بجواز هذا الاجتماع على
جواز التداخل او الحركة المستقيمة فلا يرد ان عدم لزوم هذا الاجتماع
ظاهر جدا فكيف بنى المستدل كلامه عليه **قوله** وان فرض ان الصورتين
متفقتان في الماهية وان لم يكن كلاما فيه كما ذكره اليه بعبارة الفرض **قوله**
لا يتحرك في الكم واعلم ان مذهبهم ان الحركة في الكيف ايضا لا تجوز في الفلك
بل لا يجوز عليه من اصناف الحركات الا الحركة الوضعية فقط الا انه لا دليل لهم على
على ذلك اصلا بل غايته ما تصدى الشيخ لاثباته انه لا يجوز عليه الاستحالة المؤدية
الى فساد الجوهر واين ذلك عن نفي الاستحالة في كيفيات تناسب الافلاك
قوله اي لا يزداد مقدار المحدد وغيره من الافلاك اه يمكن ان يستدل
على هذا بوجه اخصر وهو ان المقدار سواء زاد او نقص يجب ان يتغير حيزه
الاول فيلزم الحركة المستقيمة اللهم الا ان يقال ذلك على مذهب الجمهور انما يتم
في غير المحدد ومع ان المقصود الاصلي حال المحدد الا ان هذا ايضا لا يتاتى على
احد التوجيهين سنذكرهما ان شاء الله تعالى لتصحيح الملازمة الاتية **قوله**

لا بالنمو يعني به ازدياد المقدار بانضمام امر زائد ولانه في ذلك للبساطة
لجواز ان يلزم الزائد المنضم الى الاصل موافقا في المادة والصورة نعم
الظاهر انه يلزم في وجود الاجزاء بالفعل بل صحة الحركة المستقيمة عليها فيمكن ان
يستدل به ايضا على ابطاله في المحدد فليتامل **قوله** لو ازداد لكان ثمة
مكان خال اه ولا يلزم ان لا يكون الفضاء جهة الفوق حقيقة لا تتبدل بتبدل السطح
الاعلى في لان ذلك يعني ان الفوق لا يجوز تحتا وما يطلبه بالطبع لا يكون
مهاربا عنه بالطبع لان تشخصه لا يزول ثم حصرها يجب وهو ان هذا
انما يتم على المذهب المرجوح من كون المكان هو البعد الموجود واما على مذ هب
جمهور الحكماء من القول بالسطح فهذه الملازمة ممنوعة فغايته ما يمكن ان
ان يقال المراد من المكان الخالي الفراغ الموهوم الذي يمكن وجود الجسم
ان شغل فيه فانه يطلق عليه المكان ولو بالمجاز عند القائل بالسطح ولا يرد
ان ثبوت المكان بهذا المعنى لا ينافي لكون ما وراءه عدما محضا لان
المراد منه انه عدم محض بحيث لا يمكن ان يشغل فيه جسم البتة اما لما
تقرر عندهم ان حركة الفوق غاية الابعاد والممكنة في نفس الامر او انه يمكن
لنا تح ان نفرض فيه جسما متحركا فيجري ما ذكروه في ابطال الخلاء فيما بين
الاجسام بعينه **قوله** ولو انتقص مقعر المحدد لزم خلو مكانه فيه ايضا
بحث ظاهر مما تقدم والتوجيه التوجيه **قوله** بل لانه ليس وراءه مكان
ولا شيء يملاء مكانه لو اكتفى بان ليس وراء المحدد مكان لكفى فليتامل **قوله**
فلو انتقص ازديادا ومحدب الخامس وانتقاضه مثلا لم يلزم مثل ذلك
في مقعره لجواز تركبه من بسائط مختلفة الحقائق والاحكام هذا محل بحث
لانا ننقل الكلام الى البسائط التي هي الاجزاء بالفعل فان البسيط الذي
في جانب المحدد واذا لم يمتنع ذلك في طرفه المماس لمقعر التاسع امتنع
في سائر اطرافه فكذا الى ما يماسه وهكذا الى جميع الاجزاء الى غير النهاية وللمتامل
مجال دفعه والله الموفق **قوله** لجواز الخلاء وراء العالم اي الفراغ
الموهوم الذي يجوز ان يوجد جسم يشغل فيه فلا يرد ان الخلاء بمعنى العدم

فليتامل قوله قلنا لا نسلم لا تعصي الحركة المستديرة يعني ان خلاصة الدليل
ان الفلك بسيط وكل بسيط تعصي الحركة المستديرة لان اجزاء الفلك وغيره
متساوية الى اجزائها وكره فيتخلف بعد تسليم الصغرى نعارض في الكبرى فيستدل
على نقيضها بل على اخص منه قوله وايضا اذا تحرك او يبقى ان حده اشارة
الى عدم الترجيح من اول الامر في الاستدلال على لزوم نقيض الكبرى المذكورة
لا انه اشارة الى ابطال الشق الاخير في الاستدلال المذكور باثبات لزوم
الترجيح بلا مرجح على تقدير لزومه في تعيين بعض الجهات كما يتراءى من ظاهر
المتن للناظر فليتامل قوله ولا يجوز استناده وذلك لان الظاهر ان هذا مرتبط
بكلا الوجهين لا بالوجه الثاني فقط فانه لم يتعرض الفاضل لتعيين الجهة اما
لانه اكتفى بما هو قريب او لان تعين الجهة مستلزم لتعيين تلك النقطة
وان لم يكن بالعكس فالحكم بعدم استناد الثاني يتضمن الحكم على الاول ثم
لا يخفى انه كان يكفي للمص في الاعتراض ان يقول اذا اجيب عما ذكرنا باستناد
الترجيح فيما ذكر الى مرجح من خارج موجبا كان او مختارا كان ذلك جوابا بعينه
عن الاستدلال المذكور لجواز استناد ترجيح بعض الاجزاء للاختصاص ببعض الاحياز
والاوضاع على تقدير التسليم ايضا الى المرجح الخارجي الا انه قصد زيادة اظهار
التهافت في كلامهم باظهار اضطرارهم بالاخرة الى القول بالفاعل المختار فادعى
امتناع استناد الترجيح فيما ذكره الى الفاعل الموجب بناء على الوجهين المذكورين
مجال الاعتراض عليهما بمنع استحالة التسلسل في المعدات ومنع تساوي
النسبة المذكورة لا يضر فيما هو خلاصة اعتراض المص على الدليل السابق فليتامل
قوله بل الى مختار وان فرض ان ذلك المختار هو النفس الفلكية قوله فليعترفوا
به اولا قيل ايجاء الضرورة اليه لتصحيح بعض ما يضطرون الى القول به سواء كان ذلك
بالاعتراف بكون الواجب تعالى فاعلا مختارا او بالاستناد الى فاعل مختار غيره الا انهم
اذا جوزوا النفس بالاختيار مطلقا لم يبق لهم البرهان على عدم كون الواجب تعالى
مختارا فلا بد لهم من تجويز ذلك في الواجب ايضا فيسقط تلك الفروعات المبتنية
على كون الواجب تعالى موجبا البتة بحيث اذا جوز لا يكون مختارا سقطت فليتامل

قوله

قوله فاذا قيل انه مختار سقطت بل قد اشرنا الى انها ساقطة على تقدير كونه
تعالى موجبا ايضا بما اعترفوا به من تجويز استناد الاثار المختلفة الى اسباب تعود
الى القوى على خلاف القواعد الحكمية من احكام الافلاك وغيرها ليست بثابتة
على اصولهم ايضا قوله قد يتخلف عنه الاثر لجواز ان يوجد مبدا الميل
فلا يوجد الميل او يوجد الميل فلا يوجد الحركة وان اريد من مبدا الميل
ما يوجب البتة تعين الثاني قوله بوجود المانع اما ان يريد به ما يتناول عدم
الشرط او يخص به الشق الاخير فعلى كل التقدير لا يرد الاعتراض عليه بما في شرح
الاشارات من ان العائق يمتنع هنا لان الطبيعة لا تعصي شيئا وما يعوقه
والعائق الخارجي لا يكون الا اذا قيل مستقيم او مركب يمتنع وجوده عند المحدد
على انه لا يخفى ما فيه قوله وقد عرفت ما فيه فقد ظهر لك حال ما
يبتني عليه من قواعدهم من عدم قبول الافلاك للخرق والالتيام وغير ذلك
من الاحكام والحق ان الانصاف انا لسنا نشرعنا في اثبات الاحكام للمحدد وغيره
من الاجسام الافلاك لم يظهر لنا دليل يفيد ظنا ضعيفا بثبوت شيء من الاحكام
في غير المحدد فضلا عن اليقين لا في هذا الكتاب ولا في كتب الامام ولا
كتب الشيخ بل قد وجدنا المحققين منهم معترفين بان الامر كذلك
وان مقصودهم مجرد الاخذ بالاولى والانسب والتشبث بالاحرى والاليق
فيما لا دليل قاطع عليه نفيا واثباتا من احوال تلك الاجرام العالية فالحق
ان من يركب من المسلمين التكلفات والتاويلات مستبعدة لتطبيق ما ورد
في الشرائع المطهرة من احوال السماوات التي لا يساعد في اصطلاح الشرع
للمحدد والمجرد وتطبيقها الاشكال لهذه المسائل المتفلسف بلا برهان بالفلاسفة ويتنحى
الى الحكمة من غير ان يعرف ما صح فهو من غلاة المتفلسفين وغواة الاغلاط المتميز
بل من الضالين المضلين قوله ومنها انه قيل هو المتحرك بالحركة اليومية
المحرك لجميع الافلاك بناء على عدم اثبات الفضل في الفلكيات لا باقامة البرهان
على ذلك قوله على سبيل التبعية لا لما اشتهر في الالسنة من انها
من قبيل حركة المظروف بحركة الظرف لان ذلك لا يتمشى في الحركة الوضعية

فليتأمل قوله قلنا نمنع لا تصح الحركة المستديرة يعني ان خلاصة الدليل
ان الفلك بسيط وكل بسيط تصح الحركة المستديرة لان اجزاء المفروضة
متساوية الى اجزاء ما ذكره ونحن بعد تسليم الصغرى نعارض في الكبرى فنستدل
على نقيضها بل على اخص منه قوله وايضا اذا تحرك او يعني ان هذه اشارة
الى غير ما ذكره من اول الامر في الاستدلال على لزوم نقيض الكبرى المذكورة
لا انه اشارة الى ابطال الشق الاخير في الاستدلال المذكور باثبات لزوم
الترجيح بلا مرجح على تقدير لزومه في تعيين بعض الجهات كما يتراءى من ظاهر
المتن للناظر فليتأمل قوله ولا يلزم استناد ذلك الخ الظاهر ان هذا مرتبط
بكلا الوجهين لا بالوجه الثاني فقط فانه لم يتعرض الفاضل لتعيين الجهة اما
لانه اكتفى بما هو قريب او لان تعين الجهة مستلزم لتعيين تلك النقط
وان لم يكن بالعكس فالحكم بعدم استناد الثاني يتضمن الحكم على الاول ثم
لا يخفى انه كان يكفي للمص في الاعتراض ان يقول اذا اوجب عما ذكرنا باستناد
الترجيح فيما ذكر الى مرجح من خارج موجبا كان او مختارا كان ذلك جوابا بعينه
عن الاستدلال المذكور لجواز استناد ترجيح بعض الاجزاء للاختصاص ببعض الاحياز
والاوضاع على تقدير التسليم ايضا الى المرجح الخارجي الا انه قصد زيادة اظهار
التهافت في كلامهم باظهار اضطرارهم بالاخرة الى القول بالفاعل المختار فادعى
امتناع استناد الترجيح فيما ذكره الى الفاعل الموجب بناء على الوجهين المذكورين مع
مجال الاعتراض عليهما بمنع استحالة التسلسل في المعدات ومنع تساوي
النسبة المذكورة لا يغرنك فيما هو خلاصة اعتراض المص على الدليل السابق فليتأمل
قوله بل الى مختار وان فرض ان ذلك المختار هو النفس الفلكية قوله فليعترفوا
به او لا فيقبل الجاء الضرورة اليه ليصح بعض ما يضطرون الى القول به سواء كان ذلك
بالاعتراف بكون الواجب تعالى فاعلا مختارا او بالاستناد الى فاعل مختار غيره الا انهم
اذا جوزوا الفعل بالاختيار مطلقا لم يبق لهم البرهان على عدم كون الواجب تعالى
مختارا فلا بد لهم من تجويز ذلك في الواجب ايضا فيسقط تلك المتونات المبتنية
على كون الواجب تعالى موجبا البتة بحيث اذا جوز كونه مختارا سقطت فليتأمل

قوله

قوله فاذا قيل انه مختار سقطت بل قد اشرنا الى انها ساقطة على تقدير كونه
تعالى موجبا ايضا بما اعترفوا به من تجويز استناد الاثار المختلفة الى اسباب تعود
الى الفواعل فتلك القواعد الحكمية من احكام الافلاك وغيرها ليست بثابتة
على اصولهم ايضا قوله قد يتخلف عنه الاثر فيجوز ان يوجد مبداء الميل
فلا يوجد الميل او يوجد الميل فلا يوجد الحركة وان اريد من مبداء الميل
ما يوجبه البتة يتعين الثاني قوله بوجود المانع اه ان يريد به ما يتناول عدم
الشرط او يتوجه هذا السند احق فعلى كل تقدير لا يرد الاعتراض عليه بما في شرح
الاشارات من ان العائق يمتنع ههنا لان الطبع لا يعصي شيئا وما يعوقه
والعائق الخارجي لا يجوز الا اذا قيل مستقيم او مركب يمتنع وجوده عند المحدد
على انه لا يخفى ما فيه قوله وقد عرفت ما فيه فقد ظهر لك حال ما
يبتني عليه من قواعدهم من عدم قبول الافلاك للخرق والالتيام وغير ذلك
من الاحكام اعلم ان الانصاف انا لسنا نشرع عنا في اثبات الاحكام للمحدد وغيره
من احكام الافلاك لم يظهر لنا دليل يفيد ظنا ضعيفا بثبوت شيء من الاحكام
في غير المحدد ونفصل عن البعض لا في صدد الكتاب ولا في كتب الامام ولا
كتب الشيخ بل قد وجدنا المحققين منهم معترفين بان الامر كذلك
وان مقصودهم مجرد الاخذ بالاولى والانسب والتشبث بالاحرى والاليق
فما لا دليل قاطع عليه نفيا واثباتا من احوال تلك الاجرام العالية فالحق
ان من يرتكب من الاسلاميين لتكلفات تاويلات مستبعدة لظواهر ما ورد
في الشرايع المطهرة في احوال السماوات التي لا يساوق في اصطلاح الشرع
بالمحدد والمجرد وتطبيقها بالامثال لهذه المسائل فقد تفلسف بما لا يرضى به الفلاسفة وينتمي
الى الحكمة من غير ان يعرف ما هي فهم من غلاة المتفلسفين وغواة الصراط المستبين
بل من الضالين المضلين قوله ومنها انه قيل هو المتحرك بالحركة اليومية
المحرك لجميع الافلاك بناء على عدم اثبات التفصيل في الفلكيات لا باقامة البرهان
على ذلك قوله على سبيل التبعية لا لما اشتهر في الالسنة من انها
من قبيل حركة المظروف بحركة الظرف لان ذلك لا يتمشى في الحركة الوضعية

بل لما ذكره الامام من ان سبب هذه النسبة لا حركتها وهو ان نفس الفلك الاعلى
اقوى من نفوس سائر الافلاك فكما قويت على تحريك فلكها قويت على تحريك
ما في جوف فلكها لقوتها واستيلائها على سائر النفوس يعني ان نفس الفلك الاعظم
لقوتها تستتبع سائر الافلاك لفلكها في حركته من غير احتياج الى آلة جسمانية يقتضيه
لذلك الاتباع لان نفسه لقوتها وغلبتها على سائر النفوس تتعلق بسائر الافلاك
وتتصرف فيها كما تتصرف في فلكها كما يقولون مثل ذلك في بعض نفوس
الكمل في عالمنا هذا انها تتعلق بغير بدنه وتتصرف فيه كما تتصرف في
بدنه حتى يلزم ان تكون حركة الفلك الاعلى ايضا عرضية ان حركت المجموع
بحركة واحدة ذاتية له او حركات باقي الافلاك ايضا ذاتية ان حركت
كل واحد منها بحركة نفسانية ذاتية له فليتأمل قوله في اليوم بليلته
وقد يطلقون اليوم وحده على مجموع اليوم بليلته ومن هذا القبيل التسمية
بالحركة اليومية قوله لان دورته تتم قبل تمام اليوم بليلته بزمان قليل
هذا كما ذكره في جميع المواضع اذا اريد من اليوم بليلته ما يصطلح عليه
اهل النجوم ويراد منه امثال هذه المقامات لتعدد حركات الافلاك
من زمان ما بين مفارقة الشمس من نصف دائرة نصف النهار المتحد
بقطبي العالم الى معاودتها اليه بعينه لانه يزيد على زمان دور الكل في جميع
المواضع بمقدار المطالع الاستوائية لما سارته الشمس في مدة ما بين المفارقة
من نصف النهار الى المعاودة اليه وهذه المطالع في حدود درجة واحدة
واما اذا اريد منه ما هو المعتبر عند الجمهور من زمان ما بين مفارقة الشمس
من نصف دائرة الافق المتحد بقطبي الشمال والجنوب الى معاودتها اليه
بعينه فقد تزيد هذا ايضا على زمان الدورة بقليل كما في معظم المعمورة
لكنهما قد يتساويان وقد ينقص اليوم بليلته عن زمان الدورة وقد تزيد
عليه بدورات كثيرة قوله وهو الفلك الاعظم المحيط بجميع الاجسام فالمراد
من عظمه مجرد احاطته الى الطلوع والسعة اذ يكفي هذه في عظمته في الاوهام قوله
او بها الليل والنهار وطلوع الكواكب وغروبها في اكثر المواضع قوله الى الشمال

اي الى ما يلي شمال المتوجه الى المشرق قوله في تلك المواضع يعني المواضع المعتبرة
من الدورة المذكورة قوله وتعرض دائرة موازية لمدارها اي بموازاة
محيطها المحيط بمدارها لا ان المراد من الدائرة محيطها اذ لا يناسبه الاحكام الآتية
قوله وتسمى الدائرة المذكورة منطقة البروج هذا ما هو المحقق في منطقة
البروج وان وقع اطلاقها على منطقة الفلك الثامن ايضا ثم انهم بعد اعتبار
منطقة البروج في سطح الفلك الاعظم اختلفوا في انه هل يعتبر حدوثها بفرض
انبساط منطقة الثامن او مدار مركز الشمس وان كان المآل واحدا اذ يلزم
على الاول ان يكون مدار الشمس في سطحها كما يلزم على الثاني ان يكون منطقة
الثامن في سطحها كما ستطلع عليه والمصنف اختار الثاني موافقا لصاحب
التحفة وغيره وان ذهب الى الاول المحقق الطوسي والاكثرون قوله
اطلاق لاسم الفلك على الدائرة من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال الا انهم
قد صرحوا بانهم لا يطلقون الفلك على كل دائرة فيه بل على الدائرة العظيمة
التي توهمت فيه باعتبار الحركة سواء كانت منطقة او دائرة عظيمة اخرى
متوهمة من فرض منطقة فلك آخر منبسطا او منقبضا فلذلك لا يقال فلك
الافق او نصف النهار ولا يطلق على المدارات الموازية للمعدل
افلاكا مع ان المعدل يقال له الفلك المستقيم قوله لان منطقة الفلك
الثامن المتحرك بالحركة الثانية في سطح هذه الدائرة لانهم علموا بالرصد ان
مدار الشمس في سطح منطقة الفلك الثامن فيلزم بالضرورة في سطح
هذه الدائرة قوله لانهما دائرتان عظيمتان الدائرة العظيمة في كل كرة
هي المارة بمركزها والصغيرة هي التي لا تمر به واما ما قيل من ان الصغيرة
هي التي مركزها على محور الكرة وموازية لمنطقتها بمعنى استعمال المحور في القطر
مطلقا بناء على جواز فرض الحركة عليه مدارا وما قيل انه لا يشمل المقنطرات
اذ المحور لا يطلق الا على القطر الذي يدور عليه الكرة كيف وقد استعملوا
القطب في الافق وهو طرف المحور مع ان كون معدل النهار دائرة عظيمة
ظاهر واما كون الدائرة الموازية ايضا كذلك فلان منطقة الفلك الثامن

لما كانت في سطحها كانت هي ايضا عظيمة بالضرورة قوله لا يبين في الاكثر
هذا وامثاله من المسائل الهندسية التي احدها علماء الريئة مبادي
مسلمة في فنهم قوله والتقاطع بين منطقة البروج ومعدل النهار يكون
على نقطتين بل التقاطع بين محيطيهما يكون على ما بين النقطتين لان
تقاطع السطحين انما يكون في الحقيقة على خط يكون له طرفان تتقاطع عليهما
محيطاهما الا انهم لظهور المراد يعبرون بما بين النقطتين نقطتي تقاطع
تينك الدائرتين قوله اذا حلت الشمس فيهما ساعة طلوعها او غروبها
بل اتفق ان يكون تحويلها الى الاوج او الحضيض ايضا في احدى ما بين
الساعتين هذا اذا اريد المساواة تحقيقا واما اذا اكتفى بالتقريب
فلا احتياج الى هذه القيود وسنذكر مزيد بحث وتفصيل لهذا في مباحث
الارض ان شاء الله تعالى قوله تحت القطبين وهو المشهور بعرض تسعين
وانما استثناه لان الليل والنهار هناك ليسا بالحركة الاولى قوله
لانه مبدأ الربيع في معظم المعمورة اي فيما لم يكن عرضه الشمالي اقل من
الميل الكلي الى آخر الاقاليم واما خط الاستواء فكل من نقطتي الاعتدال
فيه مبدأ الصيف والبلاد الجنوبية على عكس ما ذكر قوله انقلبت الزمان
صيفا في اكثر المواضع المعمورة اي فيما لا يقل عرضه الشمالي من الميل الكلي الى
آخر الاقاليم واما خط الاستواء فينقلب الزمان فيه شتاء عند كل من نقطتي
الاعتدال والبلاد الجنوبية على عكس ما ذكر قوله يكون مدة قطع الشمس واحدا
منها فصلا فهي تقطع تمام البروج في سنة شمسية هي ثلثمائة وخمس وستون
يوما وربع يوم قال الشارح التفتازاني في تفصيل قطع الكواكب السبعة السيارة
تمام البروج الاثني عشر في العرفي ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وسدس يوم
وخمس يوم وهذا غلط فاحش اذ القمر يقطع تمام فلك البروج في سبعة وعشرين
يوما وثلث يوم فكانه غلط من السنة القمرية قوله في معظم المعمورة يعني فيما
لا يقل عرضه من الميل الكلي قيد بذلك لان في خط الاستواء وما يقرب
منه يكون الفصول ثمانية وما يبعد منه مما يقل عرضه من الميل الكلي ان كانت

الفصول

الفصول فيه ايضا اربعة الا ان مدة قطع الشمس واحدا من الاقسام الاربعة
المذكورة لا يكون فصلا واحدا من تلك الفصول الاربعة على ما يظهر ذلك
مما سنحققه في مباحث الارض ان شاء الله تعالى قوله وسموها درجا لصعود
الشمس وهبوطها فيها قوله كذلك القطع الواقعة من سطح الفلك الاعلى انه
كانهم شبهوا الفلك بالحصن فاثبتوا له ابراجا ودرجا قوله واخذوا اسامي
البروج من صور تخيلوها من وصل اه ثم العجب ان لهذه الصور المتخيلة
الموهومة المحضة تاثيرات عجيبة تناسب تلك الصور في عالم الكون
والفساد علم ذلك بالتجارب الصحيحة في ادوار كثيرة فسبحان قدير لا ينتهي
عجائب ملكه وملكوته قوله وانا اري تلك الصور المتخيلة يزول كما نقله
العلامة الشيرازي ان وقت هبوط آدم عم من الجنة كان قلب الاسد في الجوزاء
وانتقل في زمننا الى الشرين من الاسد قوله فان البروج اقسام للفلك
التاسع واذا فرض انها اقسام للثامن او السابع على كفاية الثمانية والسبعة
على ما مر فقد اشرنا الى ان دوائر البروج تعرض ح بحيث لا تنتقل بالحركة البطيئة
بل تنتقل الثوابت بتلك الحركة من برج الى برج فتتغير الصور ح ايضا قوله
فصارت اه اي صارت الثوابت المعتبرة اولا وهو تفريع على ما سبق من تغير
ان يكون بعقوده وابتدائه اه دخل فيه قوله والصحيح عكس ذلك لان انه
ويمكن ان يوجه ما في الكتاب بانه يحتمل ان يريد بقرينة سياق الكلام انهما الانقلا بتلك
في غاية البعد من المعدل لا انهما نقطتان منه وكذا النظير ان من المنطقة على
انه وقع منهم اطلاق الانقلابين على نقطتي المعدل ايضا وان كان حمل
كلام المص عليه بعيدا هذا وقال صاحب التحفة في بيان نظيرة الانقلابين
من المعدل الشمالية نظيرة الصيفية والجنوبية نظيرة الشتوية واعترض
عليه بانه خبط ظاهر والصحيح العكس ويمكن دفعه بان يراد من الشمالية
ما يقرب من البروج الشمالية من المعدل ومن الجنوبية ما يقرب
البروج الجنوبية منه فكانه لما استعمل الشمال والجنوب سابقا ولاحقا
بالنسبة الى المعدل اراد ان لا يغير المراد منهما الى اعتبارهما بالنسبة

الى منطقة البروج قوله فانهما متقاطعان على قوائم لمرورها باقطابها
فانه برهن في الاكر على ان كل دائرة تمر بقطبي اخرى تقطعها على قوائم
قوله وكل دائرة تقاطع اخرى اه كل دائرة عظيمة تقاطع عظيمة اخرى
قوله سميت هذه الدائرة دائرة الميل وكذا دائرة بعد الكواكب
عن المعدل لانه يعرف بها ذلك ايضا الا ان التسمية المذكورة في الكتب
اشهر قوله بين المعدل وبين ذلك الجزء من المنطقة اي من الجانب
الاقرب ترك لظهوره المراد قوله مثل ذلك الجزء اه والتحقيق
ان ميل ذلك الجزء والبعد الحقيقي بينه وبين محيط المعدل هو وتر تلك
القوس وبينه وبين سطحها هو جيبها الا انهم تسامحوا فاعتبروا البعد
الخط الواصل بين ذلك الجزء وبين المعدل في بسيط الكرة فلما لم يوجد
فيه خط واصل بينهما اقصر من تلك القوس قيل انها البعد بينهما قوله
واعظم ميول اجزائها هو ميل الانقلابين فيتزايد الميل من احد الاعتدالين
الى احد الانقلابين ثم يتناقص منه الى الاعتدال الاخر ثم يتزايد فيتناقص
حتى يتم الدور لكن التزايد على سبيل التناقص والتناقص على سبيل التزايد
على ما برهن في موضعه ثم ان ميل الانقلابين هو المسمى بالميل الكلي
والميل الاعظم عندهم وقد كثر اختلافات الارصاد القديمة والحادثة
في مقداره الا ان الجميع متفقة على انه لم ينقص عن ثلثة وعشرين جزءا
في الكثرة والظاهر ان هذا الاختلاف بسبب اختلاف آلات الرصد
في السداد رتبا او قسمتها او نصبها في حقيقة نصف النهار لا ان احدى
المنطقتين يتحرك الى الاخرى كما زعم بعض القدماء وان منطقة البروج
يتحرك في العرض فيقرب من معدل النهار فلزم عليهم ان يثبتوا فلكا اخر
يحرك فلك البروج هذه الحركة لانه لو كان كذلك لكان اختلاف الارصاد
على النظام المناسب لبحسب الازمنة الواقعة فيما بينها وليس كذلك نعم
قالوا يحتمل ان يكون اصل الاختلاف بسبب الحركة وعدم الانتظام بسبب
اختلاف آلات الرصد الا ان من له حدس صحيح اذا نظر الى الاختلافات

الغير

الغير المنتظمة المتحدة في الارصاد يكاد يجزم بان اصل الاختلاف ايضا
لذلك قوله وهذه الدائرة اعم مطلقا من الدائرة المارة بالاقطاب
الاربعة لانها دائرة الميل الكلي قطعا قوله ولتوهم دائرة اخرى من العظام
مارة بقطبي اه لما كان المقصود من هذه الدائرة معرفة ابعاد النقط المفروضة
على الفلك عن دائرة البروج اعتبر مرورها بقطبيها وكما ان المقصود من الدائرة
الاولى معرفة ابعادها عن معدل النهار فاعتبر مرورها بقطبيه قوله ويسمونها
دائرة العرض فاصطلحوا على تسمية البعد عن منطقة البروج بالعرض لان طول
حركات الكواكب فيما بين المشرق والمغرب انما تتقدر بها وقيل لانها هي البعد
في الحقيقة عن منطقة الحركة الثانية قوله وان كان صحيحا بحسب المعنى اذ لا نزاع
في ان المحقق ان تلك القوس بعد ذلك الجزء من المعدل وميله عن منطقة البروج قوله
فلا يقال انه مائل عن منطقة البروج هذا على ما هو المشهور المتعارف فيما بينهم والا
فقد وقع في القانون المسعودي انه سمى القوس المذكورة ٦ ص المعدل قوله
ومن ثمة تراهم يسمون تلك القوس ٦ ص جزء من المنطقة فلذلك اعتبر في تعريف
هذه الدائرة في الكتب المشهورة مرورها بجزء من دائرة البروج لا من المعدل
كما في الكتاب قوله ويسمونها ايضا الميل الثاني له عن المعدل لانهم لما سموا
القوس التي من دائرة الميل ميلا اولا لانها البعد عن منطقة الحركة الاولى سموا هذه
القوس ميلا ثانيا للتمييز ثم انهم اذا اطلقوا الميل في كلامهم يريدون به الميل
الاول فلذلك سموا الدائرة الاولى بدائرة الميل مطلقا نعم قد يقال لها دائرة
الميل الاول لزيادة التمييز والاحتياط قوله وهذه الدائرة ايضا اعم مطلقا
من المارة لانها دائرة العرض ايضا لاحد الانقلابين قوله لا بالنسبة الى السفليات
الا مع قطع النظر عما تحت فلك القمر من الاجسام لانها تحت الفلك المعتبرة
هذه الدوائر فيه لان ذلك لا يتاتى في غير المعدل قوله فالتخييل الصحيح
شاهد بطلانه كيف ويلزم عليه ان يتصل عليه بالاستقامة خط واحد مستقيم
يمسهما ليسا في سمت واحد وان تماستا على تينك النقطتين
بدون الانطباق يلزم احاطة مستقيمين بسطح قوله متحدتان بالنوع لا بتناهيهما

الشئ بهاء اى نوعان لهما اشخاص غير متناهية على ما صرح به في التحفة فكانهم يعتبرون للدوائر المخصوصة بالقيود المعتبرة فيها عندهم مفهومات متغايرة بالنوع وان تصادقت على دائرة واحدة **قوله** وتلك النقط غير متناهية فيها لا يتناهى اشخاصها سواء اعتبر مرورها باجزاء المنطقة او بالكواكب لان الكواكب وان كانت متناهية في نفس الامر الا انه يتبدل بسبب الحركة راس الخط المار بمركزها نقطا غير متناهية في سطح الفلك

قوله احديهما الدائرة الفاصلة بين النصف الظاهر والخفي من الفلك اعلم ان المشهور ان الافق اما حقيقي يمر بمركز العالم او حسي يماس بسطح الارض من فوق موازيا للحقيقي والاولى هي الدائرة العظيمة والثانية هي الصغيرة الا انها هي الفاصلة بين النصف الظاهر والخفي وذكر العلامة الشيرازي انه يمكن ان يعتبر الافق الحسي الدائرة التي يرسمها الخط الخارج من البصر مماسا للارض منتهيا الى الفلك فهذه وان كانت هي الفاصلة في التحقيق بين الظاهر والخفي من الفلك اعني ما يرى وما لا يرى منه الا انهم انما اعتبروا الافق الحسي ما مر لان هذه الدائرة تختلف بحسب اختلاف قامات الناظرين فقد ينطبق على الحقيقية وقد تقع تحته وقد تقع فوقه وتحت الحسي المشهور فقصدوا ان يجعلوا الافق الحسي الفاصل بين الظاهر والخفي واحدا متعينا في كل بقعة فاعتبروا البصر الناظرين في وجه الارض بحيث يقع الخط الخارج منه الى الفلك في سطح الدائرة المماسة لسطح الارض الموازية للحقيقي فالظاهر من الفلك باعتبار هذا الافق الحسي اصغر وانقص من الخفي وان كان لا يدرك ذلك التفاوت اصلا فيما وراء فلك الشمس ولا يعتد به فيه لما سيظهر ان شاء الله تعالى ان الارض لا قدر لها اصلا بالنسبة الى ما وراءها بخلاف ما اذا اعتبر الافق الحسي مختلفا بحسب اختلاف القامات في بقعة واحدة فانه قد يكون الظاهر اكثر وقد يكون الخفي اكثر وقد يتساويان فاذا تقرر هذا فالمراد من الظاهر والخفي المذكورين في التعريف ان كان الظاهر

والخفي

والخفي بالنسبة الى الناظر المفروض المعتبر عندهم يجب ان يحمل النصف على التقريبي ويجعل التعريف للافق الحسي بالمعنى الاول المشهور بان يحمل الفصل على التحقيقي والدائرة على المطلق او العظيمة بقرينة المقام بارادة التقريبية لانه ان جعل تعريفا للحقيقي بحمل الدائرة على العظيمة التحقيقية والفصل على التقريبي ينتقض التعريف بدوائر عظيمة غير متناهية متقاطعة مع الافق الحقيقي لكن لا يكون ميلها عنه بقدر يمنع الحكم بذلك الفصل التقريبي اللهم الا ان يعتبر في التعريف كون قطبيها سمتي الراس والقدم لكنه لا يتحمل عبارة الكتاب وان جعل تعريفا للافق الحسي بالمعنى الثاني فان حمل الفصل على الحقيقي لم يكن التعريف جامعا بل صادقا على المعرف وان حمل على ما يعم التقريبي لم يكن مانعا ولو اعتبر فيه كون القطبين السمتين على انه اذا جعل التعريف للحسي بالمعنى الثاني يكون اعتبار الظاهر والخفي بالنسبة الى الناظر المذكور خلاف المتبادر من التعريف قطعا وان كان الظاهر والخفي بالنسبة الى ناظر يعتبر ذلك الافق بالنسبة اليه يجب ان يحمل النصف على ما يعم من التقريبي والتحقيقي ويجعل التعريف للافق الحسي بالمعنى الثاني لانه ان جعل تعريفا للحقيقي او الحسي بالمعنى الاول يرد عليهما ما يرد على الاول وعلى الحسي بالمعنى الثاني على التقدير الاول وان كان الظاهر والخفي بالنسبة الى الناظر مطلقا في بقعة يعتبر ذلك الافق افقا بالنسبة الى تلك البقعة فان اريد الفصل بين الظاهر والخفي بالنسبة الى كل ناظر فيها لم يصدق التعريف على شئ من الدوائر الثلث ان اريد الفصل التحقيقي ولا يصح ان يكون تعريفا مانعا لشئ منها ان اريد ما يعم التقريبي وان اريد الفصل بين الظاهر والخفي بالنسبة الى ناظر ما مطلقا فيها يمكن ان يجعل تعريفا للحقيقي بان يحمل النصف والفصل على التحقيقيين والدائرة على العظيمة وللحسي بالمعنى الثاني بان يحمل الفصل ايضا على التحقيقي والنصف على الاعم والدائرة على المطلق او العظيمة الاعم من التحقيقي دون الحسي بالمعنى الاول على حال فقد ظهر

بما ذكرنا ان التعريف المذكور في الكتاب يمكن ان يؤخذ تعريفا للافق
باي معنى اريد من المعاني الثلثة وان كان الحمل على تعريف احد المعنيين
المشهورين اولى ثم انه اذا جعل تعريفا للافق الحسي كان عدة من الدوائر
العظام واجراء الاحكام المناسبة لها المفصلة في كتبهم عليه من قبيل
المسامحة وعدم الالتفات الى التفاوت اليسير فالحمل على الحقيقي وان
كان انسب بالمقام الا ان الامر في ذلك التفاوت سهل فالمنظور
في الحقيقة ما هو المتبادر من التعريف فعليك التامل فيه ثم اختيار ما هو
الاظهر منه والله الموفق ثم لا يخفى على من تامل جميع ما ذكرناه وتصوره كما هو
ما في شرح بعض المتاخرين للجغميني من مواضع البحث والتنبيه منها تمر
بقطبي الافق وقطبي معدل النهار فان قيل هذا الصدق على دوائر غير متناهية
في عرض تسعين مع ان كلا منها ليس نصف النهار على ما صرح به محققوا هذا
الفن الا ان جوزه بعض المتاخرين قلنا اذا سلمنا انه قصد عنها الاشارة الى
تعريف جامع مانع لدائرة نصف النهار دون غيرها في تحديد بعض احكامها
فلعل المراد المرور بالاقطاب الاربعة المتمايزة في الوضع المتغايرة في حقيقة
فلا يصدق الا على نصف نهار في غير عرض تسعين ولا محذور فيه لان المعتبر
عندهم لان نصف النهار في عرض تسعين وان لم يتعدد ولكنه لما لم يكن متعين
الوضع اذ يمكن ان يكون منتصف زمان ما بين طلوع الكوكب وغروبه في جميع
الجهات لم يعلق لهم فوائد يعتد بها باعتباره فهناك بدائرة نصف
النهار اذا اطلقت عندهم لم يتبادر منها الا ما يكون في غير عرض تسعين
فلذلك بعينه صرح فيما سبق بان الدوائر الثلث لا يتغير في كل بقعة
فهذا التوجيه ما في الكتاب موافقا للكثير من كتب هذا الفن الا ان العلامة
الشيرازي قصد ان يذكر تعريفا لنصف النهار ثابتا وان ما في عرض تسعين
لكن لا بحيث لا يكون مانعا فيصدق على الدوائر المتعددة فهناك فقال
دائرة عظيمة تمر بقطبي المعدل والافق بحيث لا يكون منتصف زمان ما بين
طلوع الشمس وغروبها الا وقت وصولها اليها ثم التزم بان هذا وان

ازال التعدد ولكنه لم يفد التشخص لما اشرنا اليه من ان نصف النهار هناك
متغير وضعه ويتعدد تشخصه بحسب تعدد النهر فلكل نهار معين هناك
نصف نهار مخصوص يصدق عليه ان منتصف ذلك النهار ليس الا وقت
وصول الشمس اليه ويرد عليه انه اما ان يريد من المنتصف الحقيقي او الحسي
وعلى التقديرين اما ان يريد من الوصول التحقيقي او ما يعم التقريبي فعلى
الاول يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لعدم صدقه على نصف نهار في غير
عرض تسعين لاختلاف حركة الشمس بسبب الاوج والحضيض لا بتغير
دائرته فيه لان لا يكون المنتصف الحقيقي عند الوصول اليها وعلى الثالث لا يكون
صادقا على نصف نهار اصلا الا في عرض التسعين ولا في غيره وعلى الثاني
والرابع يلزم ان لا يكون مانعا لصدقه على دوائر كثيرة في عرض تسعين
قوله وهي دائرة وسط السماء هذه التسمية وان لم تكن مذكورة في
الكتب المشهورة في هذا الفن لكن يشير اليه الفاضل الاوجه تسمية
من سمى بها اما ان هذه الدائرة تفصل بين النصف الصاعد والنصف
الهابط من الفلك فكانت هي وسط السماء او ان نقطة تقاطعها مع
منطقة البروج فوق الارض يسمونها درجة وسط السماء كما يسمون التي
تحتها وتد الارض وهذا العرف والعموم في المشهور انما لم يسموا بها
للزوم الالتباس بدائرة وسط سماء الرؤية اذ قد يحذف منها الرؤية
للاختصار ولذلك احتاج الفاضل الى تغييرها وقع في الكتاب بنصف
النهار دائما قوله لان منتصف النهار حين وصول الشمس اليها هذه عبارته
في هذا الشرح وفي شرح الجغميني هكذا الان حين وصول الشمس اليها هو
منتصف النهار وفي شرح التذكرة هكذا الان منتصف النهار لا يكون الا عند وصول
الشمس اليها فان اراد من العبارتين الاولين ما هو صريح العبارة الثالثة
يجب ان يحمل الوصول في المواضع الثلث على ما يعم التقريبي سواء اريد
من المنتصف الحقيقي والحسي وسواء جعل هذا بيانا لحال نصف النهار في غير
عرض التسعين او بيانا لحال نصف النهار مطلقا وان اراد من احدهما

العبارتين اوكلتيهما ان ذلك الحين ينتصف فيه النهار دائما انتصافا حقيقيا
كما هو الظاهر المتبادر من اكثر عبارات القوم بحث ان بعد ما كثر المواضع
لان العروض التي تبقى الشمس فيها فوق الافق في مده دورات من
المعدل يصل الشمس الى نصف النهار فوق الافق مرارا مع ان كل مرة يثبت
منتصف النهار بل مرة واحدة فقط وان لم يحتج الى ان يحمل الوصول ح
على ما لعم التعريج وان اراد ان ذلك الحين هو منتصف النهار حقيقة
او حقيقة في الجملة لم يحتج الى شيء منهما الا ان هذا المعنى مع بعده
عن كل من العبارتين قاصر القضاء عن احد المعنيين المذكورين في بيان
وجه التسمية فليتامل قوله كما ان منتصف الليل اعلم ان المراد من
الليل والنهار المستعملين في امثال هذه المواضع ما هو مصطلح اهل النجوم
من ان النهار من طلوع الشمس الى غروبها والليل بالعكس لا ما هو مصطلح اهل
الشرع من اعتبار النهار من طلوع الصبح الصادق الى الغروب فالنهار الشرعي
زايد على النهار النجومي بمقدار ما بين الطلوعين قوله هو النصف الصاعد
من الفلك بعد ثم جميع انصاف المدارات اليومية التي في ذلك النصف
نصفها فوق الافق ونصفها تحته كما في خط الاستواء وقد يكون تمام بعض الانصاف
فوق الافق او تحته والباقي سوى نصف المعدل يتفاوت منه ما فوق
الافق وما تحته كما في الافاق المائلة وهكذا الحال في النصف الرابط قوله
بالعكس الى الحركة فالفصل بين هذين النصفين انما يكون فيما يتعين
فيه الشرق والغرب ويحصل الصعود والهبوط بالحركة الاولى اعني في غير
عرض التسعين فترك هذا القيد لظهوره على ان الظاهر ان كلام المصنف
في نصف نهار غير عرض التسعين على ما اشرنا اليه قوله دائرة اول السموات
ان الدائرة التي تمر بنقطة تغير ابتداء قوس السمت منها قوله بخلاف نصف
النهار فانها قد تقطع المنطقة لا على زوايا قوائم يعني ان دائرة نصف النهار وان
قطعت المنطقة على زوايا قوائم في بعض الاوقات كما اذا وصل قطبا البروج
الى الحركة المعدل فانطبقت هذه الدائرة على دائرة نصف النهار كانت

بعينها مارة بالاقطاب الاربعة الا انها لما لم يقطعها دائما كذلك وكانوا محتاجين
الى دائرة يكون منقطعة لها وللافق دائما فرضوا هذه الدائرة قوله ويسمى
هذه الدائرة دائرة السمت هذه التسمية غير ليست في الكتب المشهورة
الآن الظاهر ان منشأ ما ذكره المصنف عنوان الدائرة التي بعقبها اعني دائرة الارتفاع
المسماة عندهم بالدائرة السمتية اعم مطلقا من هذه الدائرة كما ستسمع
ان شاء الله تعالى قوله يسمى عرض اقليم الرؤية يعني فلك البروج لم يستظهر اتفاق
انه سماه الرؤية واقليمها وانما سميت هذه القوس بعرض اقليم الرؤية تشبيها
لها بالقوس الواقعة من نصف النهار بين قطب المعدل والافق او بين قطب
الافق والمعدل التي هي عرض الاقليم ثم هذه القوس قد تزيد وقد تنقص
بسبب حركة قطبي البروج حول قطبي العالم بخلاف عرض البلد فانه على حالة واحدة
قوله لانها الفصل بين نصفي فلك الثوابت بحيث يتحقق كلا من النصفين
الظاهر والخفي منه قوله والحاصل انها تمر بقطبي الافق وبكوكب مائل بانه نقطة
يفرض على الفلك لان مقصودهم من هذه الدائرة ان يعرفوا البعد كل نقطة
يفرض في الفلك ظاهرة كانت او خفية عن دائرة الافق كما ان مقصودهم
من دائرة الميل والعرض معرفة بعد النقط المفروضة عن المعدل والمنطقة
فمن هذا يعلم ما وعدنا من الاشارة اليه من كون هذه الدائرة اعم مطلقا من
وسط سماء الرؤية حيث يظهر انها دائرة ارتفاع قطب البروج بعينها فكان المصنف
اكتفى بما هو الاشهر من دائرة الارتفاع قوله خط خارج من مركز العالم انما هو
في الارتفاع الحقيقي واما الارتفاع المرئي فقد صرحوا بان المعتبر فيه خط يخرج
من منظر الابصار نعم لا اعتبار بالتفاوت بينهما في الكواكب العلوية ولا
اعتداد به في الشمس قوله والانحطاط لو لم يزده على المتن لكان اولى اذ لم يسمع
منهم التسمية بدائرة الانحطاط ولا بالمجموع ومقصود المصنف مجرد ابداء المناسبة للتسمية
المذكورة ولا يجب الاطراد في وجه التسمية قوله ارتفاعه اعلم ان عد
تلك القوس ارتفاع الكوكب اعني بعده عن الافق في جانب الفوق بحسب اصطلاح
اهل الصناعة ولا نزاع فيه التحقيق بعد مسامحة لان تلك القوس على ما ظهر لك

مما اسلفناه في الميل ليست بعد نا اس ذلك الخط المذكور الصاعد من سطح الافق بل بعده
جيبها واما ارتفاع الكوكب بالحقيقة فهو عمود يخرج من مركز الكوكب على سطح الافق
مواز بالدلك الجيب ان لم يكن الكوكب على سمت الرأس او منطبقا على بعضه
ان كان عليه **قوله** والصواب ان القوس الاولى اه انما لم يوجه كلام المص بحمل
مراده من الانحطاط على الانحطاط عن غاية الارتفاع عن الافق لا عنه لان ما ذكره
تخطئة في اصطلاح القوم فلا ينفع فيه توجيه المناسبة اللغوية بلا اطلاق على ان
المناسب ح ان يسمى القوس التي بين غاية الارتفاع والكوكب بقوس الانحطاط
لا القوس التي بينه وبين الافق **قوله** فاذا انطبقت دائرة ارتفاع الكوكب
على دائرة اول السموت فاذا اتحد دائرة اول السموت بالمعدل في افق الاستواء اتحد
الدوائر الثلث **قوله** عند غاية ارتفاع الكوكب المراد من غاية الارتفاع
وغاية الانحطاط ههنا انما وقت وصول الكوكب الى دائرة نصف النهار فوق
الافق وتحته على ما هو المتبادر من الارتفاع والانحطاط وبناسب لكلام
الفاضل في شرح الجغميني فيكون الكلام مختصا بما اذا كان الكوكب في المدارات
القاطعة للافق اكتفاء بما هو الاظهر اذ لم يقصد الحصر واما مجرد وقت وصوله
الى التقاطع الاعلى والاسفل المدارة مع نصف النهار كما يناسب كلام صاحب
التحفة فيتناول ما اذا كان الكوكب في مدار ابدي الظهور او ابدي الخفاء
الا انه لا يكون المراد من الارتفاع والانحطاط ح الارتفاع عن الافق والانحطاط
عنه **قوله** ينطبق بدائرة وسط السماء وكذلك قد ينطبق دائرة ارتفاع
الكوكب بدائرة وسط سماء الرؤية وقد يكون ذلك عند انطباقها بنصف
النهار ايضا فيتحد ح دوائر اربعة دائرة الارتفاع ووسط سماء الرؤية
ونصف النهار والدائرة المارة بالاقطاب الاربعة بل يتحد ستة من الدوائر
المذكورة اعني هذه الاربعة مع دائرتي الميل والعرض **قوله** وانطباقها عليها
انما يكون ان لم يبلغ الكوكب على دائرة اول السموت وينطبق عليها ان كان عليها
فان كان عليها في الغايتين كلتيهما كما اذا فرض مدار الكوكب المعدل في افق
الاستواء لم ينطبق دائرة الارتفاع على نصف النهار اصلا في دورة تامة

وان كان عليها في احدى الغايتين فقط كما اذا كان مداره مدار البلد او
مدار البلد المقاطرة في الآفاق المائلة لم ينطبق عليها في دورة واحدة الا مرة
واحدة مع عند التقاطع الاسفل على الاول والاعلى على الثاني فانطباق دائرة الارتفاع
بنصف النهار في كل دورة مرتين انما يكون اذا لم يبلغ الكوكب مارا بسمت الرأس
او القدم **قوله** وح لم يكن للكوكب سمت بخلاف ما اذا انحدرت نصف النهار
فانه يكون له سمت ح لكن لا يوجد تمام السمت لكون قوس السمت ربعا **قوله**
فانه يجوز اعتبار انطباقها على كل واحدة من نصف النهار واول السموت
بل على دوائر غير متناهية كما في دائرة الميل والعرض عند كون الكوكب في
قطب المعدل والبروج وغاية توجيه الكلام اما بتسليم هذا الجواز والقول
بانهم لما حكموا بكون الكوكب عديم السمت بمجرد ان يكون اعتبار دائرة ارتفاع
له لا تحصل السمت عندها اكتفوا بدائرة اول السموت من تلك الدوائر الغير
المتناهية لاعتبارها دائرة ارتفاع ذلك الكوكب فحكموا بعدم انطباق دائرة
الارتفاع على نصف النهار ح انطباقا معتبرا عندهم او المنع بناء على ان يعتبر في
تعريف دائرة الارتفاع قيد يخرج عن اول السموت ح الدوائر الغير المتناهية
هناك ويلتزم ان التعريف المشهور ليحرف بالاعم **قوله** غير محصورة لعدم
تناهيها بحسب لا تناهي النقط المفروضة في سطح الارض مراكز الافاق الحسية
قوله يلزم منه ان لا تتغير في كل بقعة قد نبهناك على ان المناسب للكتاب
ان يكون الكلام في نصف نهار عرض ص سعتين فلا يرد الاعتراض بتلك البقعة
نعم اذا التزم تكون جميع الدوائر الغير المتناهية نصف النهار كما التزمه بعضهم
وان كان مخالفا لما عليه الجمهور صح ايضا ما ذكره المص وان لم يصح ما زاد عليه الفاضل
لقوله بل كل واحد اه **قوله** لا تكون في بقعة واحدة متعددة بل شخصا واحدا ولا يرد
ان الافق متعدد في بقعة واحدة حيث يكون حقيقيا وحسيا لان الافق المعتبر
عندهم المتعدد من الدوائر المشهورة احدهما فقط لا ما يعمهما الا انهما لما كانا
في حكم دائرة واحدة تقريبا لم يبالوا باجراء احكام احدهما على الآخر نعم قد اشرنا
الى انه اذا اريد بالافق الحسي المعنى الغير المشهور لم يكن واحدا شخصيا متعينا

في كل بقعه الهم الا ان يراد في كل بقعه بالنسبه الى ناظر مخصوص قوله
وثنتان منها تتغيران في بقعه واحده و واحد منهما اعني دائرة الارتفاع تتعدد
الصا في بقعه واحده في آن واحد بحسب الشخص حسب تعدد الكواكب بل
النقط المفروضه على الفلك الاعلى مطلقا بخلاف وسط سماء الرؤية فانه لا يتعدد في بقعه
واحدة في آن واحد الا واحدا شخصيا والصا نعض دائره الارتفاع فقط
المعدل لا يتغير اصلا في تلك البقعه وان تعرب وجهلا فيها دائره الارتفاع مطلقا
لتغير دائره ارتفاع الكوكب آنا فآنا قوله فهذه الدوائر العشر العظام سواء اريد
من الدائره العظيمة ما عظمه بالنسبه الى كرتنا مطلقا او ما عظمه منقطعه بعظمه
للعالم لان جميع هذه الدوائر العشر المذكورة في الكتاب مفروضه في محدد الجهات
ثم عد هم الدوائر العظام المشهوره عشرا موافقا لاكثر كتب العلوم وان
زاد العلامه في نهاية الادراك دائرتين أخريين وعدها بعضهم تسعة بحذف
دائره وسط سماء الرؤية لانها ليست في الاشتهار كبا فيها لا لانها اخص مطلقا من
دائره الارتفاع فذكرها مغن عن ذكرها لجواز ان يتعلق لهم بغرض خصوصيتها
غرض كما فرضوا لذلك المارة بالاقطاب الاربعه مع انها اخص مطلقا من دائرة الميل
والعرض قوله وغير هذه الدوائر العظام غير العشره المذكورة مشهوره والصغار
المشهوره كمدارات الميول ومدارات العروض والمقنطرات وغير المشهوره
قوله وما يبتني عليها الى الامور المبتني اثباتها على اثبات الدوائر من الافلاك
وخطوط تقاطع الدوائر ونقط تقاطع محيطاتها والزوايا المفروضه فيها والقسي المعتبرة
منها وامثال ذلك من الامور الوهمية الفرضية التي يبتني اعتبارها على اعتبار الدوائر
قوله القعقعه صوت السلاح ونحوه من الامور اليابسة بل هي حكاية صوت
السلاح ونحوه مما يناسبه من الالات التي يتوسل بها الى القتل والضرب فيناسب
المثل المذكور ههنا لانه يستعمل حيث يقصد استخفاف الخصم تشبيه آلات
سلاحه بالقربة بالحلق التي يحكي صوت آلات السلاح من غير ان يوجد في قرا الملم
انها ذوات حكايات اصوات الامور الهائلة من غير ان تخاف لها اصلا كما ذكره
الفاضل نعم ما ذكره في دوائر الاغراض كان يناسب ما ذكرناه لا لم يقصد تطبيقها الى

بما هو صريح كلامه ههنا فليتأمل قوله وفي المثل ما يقعقع اه وفي بعض الروايات
بلا الشاقية قوله وهذه فائده جليلة تحت تلك الالفاظ اه فلا وجه لما ذكره
المحشي من ان لا طائل تحتها واما ما ذكره من ان لا حجر عنها في الشرع فكلام صحيح على
كل حال نعم كثير من مسائل الهيئة التي يبتني اثباتها على اصول فلسفيه مبنيه على نفي الفاعل
المختار مما يحجر الشرع عن الجزم والاعتقاد بها قوله انها تقطع في كل مائة سنة يعني
بالسنة في جميع ما وقع في هذا المقام السنة الشمسيه ولم يقيدها بها لانها المتبادر
من اطلاق السنة عندهم والتفاوت بين السنة الشمسيه والقمرية في مقدار
مائة سنة يحكم بزيادة ثلث سدس درجة تقريبا قوله ما وجده المتأخرون يعني
الراصد في زمن المأمون قوله وهذا هو الموافق للرصد الجديد الذي بمراغة
على ما وجده المحقق الطوسي الذي تولى ذلك الرصد الجديد الملقب بسعد بما وان
نقل ان بعضهم وجد بهذا الرصد بعينه بعض الثوابت كما وجده في زمن
المأمون فالظاهر ان هذا الاختلاف ايضا كما نبهناك عليه في اختلاف الميل بسبب
اغلاط الراصدين لقصورهم في تمام رعاية شرائط الرصد لا بسبب الاختلاف
الحركة الثانيه في نفس الامر الزو به سرعة وبطوءا بثبوت حركات اخر يحصل
بهذا الاختلاف بسببها واما ما ذكره بعض اهل الطلسمات من ان للفلك اقبالا وادبارا
غايته كل منهما ثمانية اجزاء يتم في ستمائة واربعين سنة فتبطؤ الحركة الثانية بسبب
الادبار وتسرع بسبب الاقبال فقد ابطلوه بانهم رصدوا من زمن ابرخس
الى قريب من زماننا هذا وهو اكثر من ضعف المدة المذكورة فما وجدوا الحركة
الثانية مطابقة لما قالوه قوله وانما سميت بالثوابت وقد يسمونها بالكواكب
البيابانية اذ يهتدى بها في الفلوات ثم المرصوده على المشهور الف واثنان وعشرون
وزاد الصوفي ثلثة اخرى نسميها خاصة بالصغيرة لا كما ذكره الفاضل في شرح
التذكرة من ان الصغيرة تقال لها وللكواكب الاربعة عشر الباقية
من الاقدار الستة من المشهوره لانه وان كان موافقا لنهاية الادراك
الا ان العلامة خطاه في التحفة قوله اما البطوء حركتها اه قال في التحفة
اول القدماء ومنهم ارسطو ما وجدوها متحركة بغير السريعة بعينها لانهم لم يعقدوا

ان ابعادها من منطقة الحركة الاولى ثابتة لا تتغير اصلا وان لم يكن لها حركات
خاصة كالسائر الكواكب سموها بالثوابت ثم ما عبر المتاخرون تسميتهم
او يسمي الساحرون بها للزوم معتقدهم كذلك قوله من اختلاف حركات
السيارات بعض اختلاف واحدة واحدة منها وحدها لا اختلاف بعضها مع بعض
فيجب ان يوجه كلامه اما بانه لم يقصد الاستغراق من السيارات او غلب المتحيرة
على النيرين في الحكم الذي ذكره اذ لا اختلاف بالاستقامة والرجوع فيهما قوله
اذ لا بد لهذا الاختلاف من اصل يعني ان الحركة البسيطة الصادرة من
الفلكيات لا يمكن ان تختلف في نفسها بل تكون دائما على وتيرة واحدة ونظام
غير مختلف فاذا رأينا حركة فلكية تختلف عندنا بشيء من تلك الوجوه المذكورة
وجب لنا ان نطلب اصلا يثبت به حسبة الحركة في نفسها ويقتضي اختلافها
بالقياس الى رؤيتنا قوله ما مركزه اه ينبغي ان يجعل لفظ ما عبارة عن
الفلك لا عن الكرة مطلقا حتى يندفع به النقض بكرات العناصر بل بالتمم ايضا
قوله ويكون له اه على تقدير ان يكون جزء من التعريف لا يخرج ما لم يقيد
السطحين المحيطان بالمتوازيين بل لا يخرج خرج ايضا كرة النار على المذهب
الاصح قوله وهو مركز الارض اي بحسب الحس في بادي النظر وبحسب النقل
في التحقيق على ما سيظهر ان شاء الله تعالى قوله يحيطان من داخل وخارج
اي من داخل الفلك وخارجه كما هو الظاهر على اللف والنشر غير مرتب كما
ذكره الفاضل او من داخل احد السطحين وخارج الاخر فيكون مرتبا فليتأمل
قوله ويسمى ذلك الفلك الاخر لم يجعل الضمير راجعا الى الفلك
الخارج بما سيصرح به من اطلاق المائل على الفلك الذي هو الخارج في تحته
في مواضع متعددة فما ذكره بقوله هذا انما يصح اه وارد عليه قطعا على ارجاع الضمير
اليه ايضا لا يسع في تصحيح هذه التسمية حيث لم يسمع منهم تسمية الخارج
المركز بالمائل فقط سوى ما قال الشارح النيشابوري من ان المائل في المتحيرة
اسم للخارج المركز الحامل للتدوير الا ان الظاهر انه ايضا غلط منه حيث رأى
انهم يسمون الدوائر المرتسمة على سطوح الممثلات والفلك الاعظم او منطقة

البروج بعروض الدوائر المرتسمة على سطوح الحوامل من حركات مراكز التداوير
عن طرفي للعالم بالافلاك المائلة فظن انهم يسمون تلك الدوائر المرتسمة
على سطوح تلك الحوامل بل نفس الحوامل ايضا بالافلاك المائلة كما ان
المص ايضا غلط من هذا بعينه حيث رأى انهم يسمون الدوائر الحادثة
على سطوح الممثلات بالافلاك المائلة فظن انهم يطلقون المائل على الممثل
ايضا هذا وبعضهم من لم يعبر الا بهذه ان نسخة ويسمى الممثل ولا يخفى ان هذا
ايضا انما يصح في غير خارج القمر بل في غير الخارج الذي لعطارد ايضا قوله وينقسم
الى قسمين لم يرد به الحصر حتى يرد ان الخارج اذا كان جزء منه كما صرح به الفاضل
كان قسما ثالثا قوله اذ يا نقصانها مايا اه فكل منهما يتمم الخارج مع الاخر فلذا كل منهما يسمى
لذلك بالمتمم قوله هذا انما يصح اه انما لم يتعرض الفاضل بهذا الدخل في قوله بقدر
خروج مركزه عن مركز العالم لان تلك العبارة ليست صريحة في ان مركز العالم
مركز الفلك الذي اعتبر ذلك الخارج فيه فكل من خارجي عطارد يصدق
عليه ان مركزه خارج عن مركز العالم على انه يجوز ان يقصد ذكر الايراد
بعد تمام العبارة في ذلك المعنى قوله سوى الحكم بان غلظ كل منهما اه
يمكن توجيه المتن بان مراده ان ذلك الغلظ بمقدار يقتضيه خروج
مركز الخارج عن مركز العالم فليتامل قوله كما قام عليه البرهان وذلك
لان غلظ المتمم فضل قطر الممثل على قطر الخارج المركز وما بين المركزين هو
فضل نصف قطر الممثل على نصف قطر الخارج المركز وفضل المقدار الاكبر
على الاصغر ضعف فضل نصف الاكبر على نصف الاصغر قطعا قوله اذ لا حاجة
بنا الى مقعره يعني ان عدم تصور المقعر في التدوير ليس من جهة ان البرهان
دل على انه مصمت في نفس الامر بل لانا لا نثبت الفضل الذي لا حاجة
اليه في الفلكيات فاذا لم يكن لنا حاجة الى مقعر التدوير نفرضه مصمتا كما انا
نفرض ثخن الفلك المشتمل عليه بقدر قطره والمشتمل على الخارج بحيث
يماس الخارج سطحيه كل ذلك لعدم احتياجنا الى الفضل فالتدوير بحسب
فرضنا لا يتصور فيه سطح مقعر فان قلت لما وجد الكوكب في التدوير كان في

داخل سطح مقعر البتة غايته انه ليس بجواز لحدبه قلت نعم الا ان الكوكب لما اعتبر
جزء من التدوير على ما صرحوا به كان ذلك السطح لجزء التدوير لا له فهو مصمت وان
كان جزءه مجوفا ولا يلزم من اعتبار الكوكب كذلك ان جرم كل ما يعرض في داخله
من هذا القبيل البتة حتى يرد انه لا مجال للسطح المقعر اصلا فما صح التعليل
المذكور بعدم الحاجة اذ لا شبهة في انه يجوز ان يعتبر مجوفا بجرم ما في داخله
جزء من الخارج او الفلك الكلي لا سيما الا انه لا حاجة بناء الى فرضه كذلك
فلسنا مما ذكرناه فانه يحقق موافق لما اجمع عليه اهل هذا الفن من ان التدوير
والكوكب فرضا مصمتين لم يعتبر لهما سطح مقعر ومنه يظهر ان ما ذكره الفاضل في شرح
الجغميني من ان نعرف الشمس بانه جرم كرة مصمت مركوز في جرم الفلك
الخارج المركز منقوض بالتدوير كلام صحيح مطابق لقواعدهم لا يرد عليه ما اورده
بعض المتاخرين من ان التدوير له سطحان في الواقع وان زعموا ان المقعر
منهما غير معتبر وان ما ذكره صاحب التحفة عند تصوير المتممات وتبعه الفاضل
الشريف في شرح التذكرة من ان عد جميع المتممات اكرا مختلفة الثخن وعد الخارج
مع الموافق اربع اكر لا بعد فيه لان التدوير بالاتفاق يعدونه كرة وهو مثل
المتمم بعد انفصال الكوكب عنه يرد عليه ان التدوير اذا كان مصمتا عبارة
عن جميع مجموع الكوكب والجزء الباقي منه لم يظهر من اتفاقهم على عد التدوير كرة عد
مثل المتمم كرة قوله دائرا حول مركز العالم لا يخفى ان الدوران حول نقطة في
اصطلاحهم ثبت به الحركة حولها فان قصد المص تشابه حركة مركز التدوير بالحامل
فقط من غير ملاحظة اجتماع حركات اخر كما هو الظاهر المناسب للمقام يجوز ان
دائما على مركز الحامل لا على مركز العالم وبعينه ما ذكره بما اذا كان الحامل موافقا فلا
دلالة عليه في العبارة وان قصد تشابه حركات التداوير المعلومة بالارصاد
في نفس الامر بجميعها ايضا ليس على مركز العالم بل القمر كذلك فقط والتجربة على
نقطة اخرى تسمى بمركز معدلات المسير فعبارة المص لا تخلو عن نوع قصور قوله
ان كان الحامل موافقا كما اذا ضبط حركة الشمس بحامل التدوير دون الخارج
اي متساوية حيث يلزم زوايا غير متساوية عند المركز متساوية قوله

واما القوس بحسب الرؤية لان الخارج لما كانت حركته متشابهة في نفس
الامر فقطع في ازمنة متساوية قسيا متساوية في كل من النصفين الا ان القسي
المتساوية بمقدار المختلفة بالبعد والقرب يرى البعيد منها اصغر من القريب
قوله واما الزاوية فبحسب نفس الامر وذلك يظهر جدا اذا فرضنا منطقة
الخارج دائرة يتقاطع قطراها على قوائم في مركز ج وفرضنا ان مركز العالم نقطة
ط ووصلنا من تلك النقطة الى احد طرفي القطر الذي لا يمر بها بخط ط ز
حيث يظهر ان زاوية ربع محيط تلك الدائرة عند تلك النقطة قد تكون حادة
وقد تكون منفرجة لانه يحدث حينئذ مثلث اضلاعه ز ج ح ط ط ز فزاوية
ج ط ز التي هي زاوية ربع ا ز عند نقطة ط حادة وزاوية ز ط ب
التي هي زاوية ربع ب ز عنده ايضا منفرجة وهو المطلوب
قوله فيكون حركته في احد نصفيه على التوالي

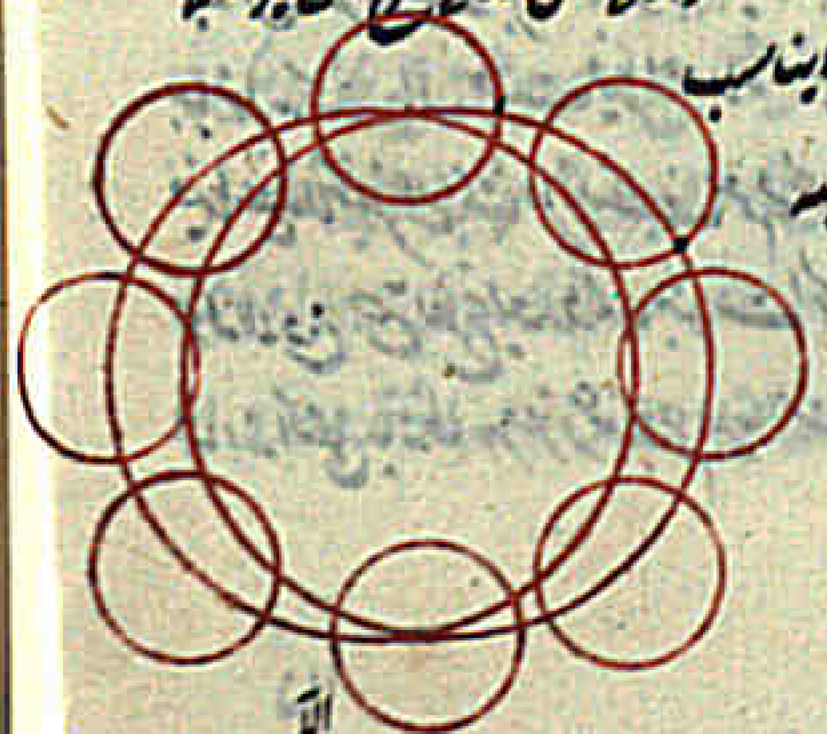


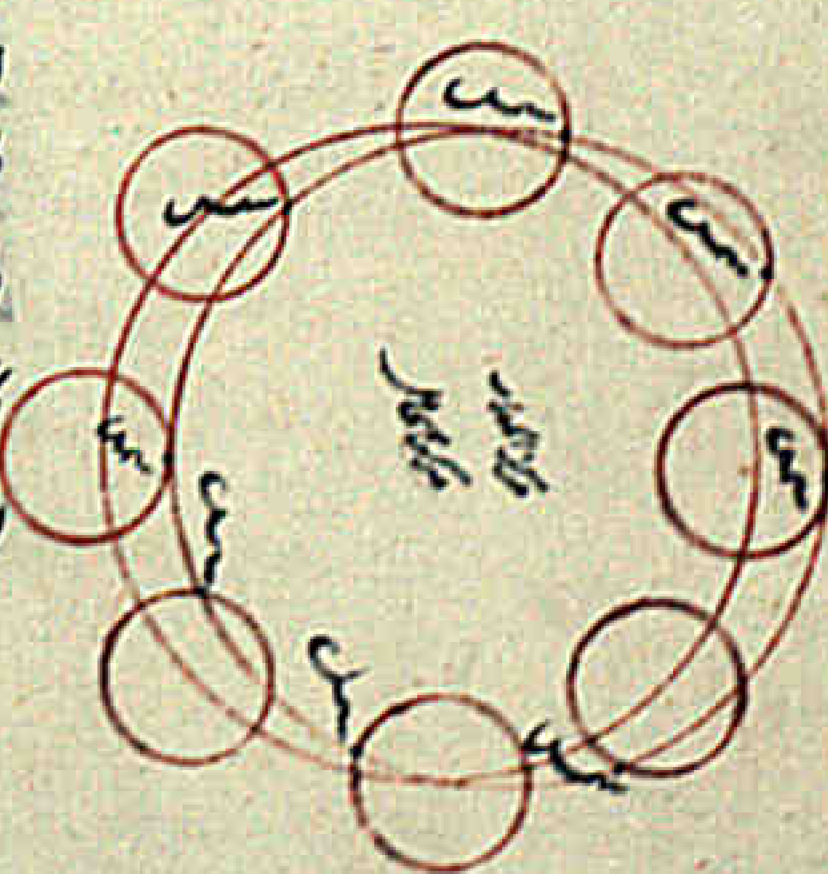
اه اي يكون حركة التدوير المرصودة عند جميع
الواقع في نفس الامر كذلك او يجوز
ان يكون كذلك اذ لا شبهة في انه يمكن
ان يفرض التدوير بحيث لا يوافق حركة
الحامل في نصفيه من نصفيه على التوالي من حامل اي
بقطع الاجزاء المعتبرة في منطقة الحامل على توالي ترتيب قطع الحامل اياها فلذلك
فسره الفاضل بقوله اي موافقة لحركة في الجهة واما ما يتبادر من تعبير الا
من حمل التوالي في تعبير كلام المص على توالي البروج المشهورة فلا يناسب ذلك
من خاصة يعم حركة جميع التداوير في النصف الموافق لحركة الحامل يكون على
توالي البروج ايضا في نفس الامر لما ان حركة جميع الحوامل على توالي البروج
من المغرب الى المشرق الا ان مراد المص من هذه العبارة مجرد
الموافقة لحركة الحامل سواء كان في الواقع على توالي البروج ام لا واما ما ذكره بعض
من فرض الحامل والتدوير بحيث يتمان الدورتين معا فهو مع عدم الدلالة
عليه في كلام المص مستدرك غير مقصود في هذا المقام اصلا على

على ما لا يخفى قوله بل بما يساويه في الحس فقيد بذلك لان مدار رؤية
ذلك المتحرك واقفا هو المساواة بحسب الحس دون المساواة في نفس الامر
فيجوز ان لا يكون الحركتان متساويتين في نفس الامر مع تلك الرؤية
وبالعكس قوله وذلك على التقدير الاول كما في القمر قوله ولا تزيد ترجع
الى خلاف التوالي يعني توالي البروج المشهورة لا التوالي من اي محل لانه المتبادر
من الاطلاق وهو الانسب باسم الرجوع والاستقامة وان كانا متلازمين
على ما اشرنا اليه قوله وذلك على تقدير زيادة حركة التدوير كما في
المتحيرة واما المساوات فقط فلم يوجد في شيء من التداوير قوله
لان مقتضى البعد في نفسه هو الابطاء دون الاسراع وان جاز ان يوجد
الاسراع بسبب موافقة حركة ذلك النصف بحركة حركة اخرى فكان المصنف
غفل من ان اكثر التداوير الا في تدوير غير القمر موافق لحركة حواملها في النصف
الاعلى في نفس الامر قوله وان الرجوع والاستقامة والوقوف فيما بينهما ينضبط
باصل التدوير يعني ان الظاهر مما ذكر في الكتاب هنا انا لا يكفي في ان يمكن
انضباط هذه الاختلافات باصل الخارج الى ادارة وغير فيه الشرائط
التي ذكرت في موضعها قوله اشهرها وانورها لم يذكر كونها اعظمها ايضا
لانه وان كان مسلما عند الجمهور الا ان صاحب التحفة لا يعتقده بل حكم بان
زحل والمشتري بل جميع كواكب الاقدار الستة للثوابت اعظم منها قوله
شامل للارض كذا وذلك ليظهر تقابل القمرين وان ترك المص لظهور المراد
قوله بحمله فلك مواضع المركز وسط التدوير به دون الخارج بكونه في ثخن
الممثل اما لان المعهود من حال التدوير في سائر الكواكب ان يكون في ثخن
الخارج المركز فذكر هذا الدفع ان يتبادر الى الفهم هنا اولانه يشير الى ان ضبط
اختلاف حركة الشمس يكفي فيه فرض الخارج وحده من غير حاجة الى ان يكون
لحركة الممثل دخل فيه بخلاف فرض التدوير على ما سيشير به اليه الفاضل
قوله كما علمت لزوم عدم الاختلاف الثاني لعدم الاختلاف الاول وذلك
مع اللزومية المذكورة والا لم يختلف قربا وبعدا قوله اذ قد وجدوا به

الى الزمان او بهذه التعليل ظ على ما في بعض النسخ من قوله والثاني بطلا بالتنوين واما على ما في
اكثر النسخ من وقوعه باللام فوجه اختيار العاطف تعليل البطلان بابطال الازمة
مع ان المتاخرين قد وجدوا بالرصد الاختلاف بالقرب والبعد ايضا حيث
وجدوا جرم الشمس في بعض الكسوفات صغيرا واوسط زمان البطؤ اصغر منه
في اوسط السرعة هو ان المتبادر من عبارة المتن وتفريع قوله فلا تختلف
ان المص بني كلامه على ما عليه الاوائل من انهم لم يجدوا الاختلاف بالقرب
والبعد بالرصد بل انما وجدوا به الاختلاف بالسرعة والبطؤ فقط الا انهم
حكموا على بطلانه بعدم الاختلاف الاول ايضا لاستلزام الثاني اياه لا لان القرب
منشأ السرعة المرئية في حركة الكوكب والبعد منشأ البطؤ المرئي فيها ودائما الاظهرية
مذ بين بالعكس لموافقة حركة اوى في النصف الاعلى بل لان الاختلاف الثاني
لا ينضبط الا باحد الاصلين والاختلاف بالقرب والبعد لازم لهما قوله
اي للكوكب الذي هو الشمس واما اضمار ان يرجع الضمير الى فلك الشمس بان
لا يراد به الممثل بل المفهوم الكلي صحيح المعنى ان لذلك المطلق فردين في بعده
لا يناسبه قوله واختلاف واحد هو سرعته في نصف من فلكه قوله فان قلت
لابد لتحريك الاوج من حركة اخرى هذا بناء على راي المتاخرين الذين جمعوا
على ان لاوج الشمس انتقالا في اجزاء المنطقة كانتقالات الثوابت بالحركة الثانية
لان راي القدماء ومنهم بطلميوس وان كان على ان اوج الشمس ثابت لا انتقال
فيه اصلا الا ان الحق المعول عليه في مصنفات القوم في اصول المسائل العلمية
والصناعات العملية راي المتاخرين قوله فبحسب كلامنا في مجرد السرعة والبطؤ يمكن
دفع الاول بانا لا نسلم ان كلام المص في مجرد السرعة والبطؤ وذكر ما يحتاج
اليه من الحركة فقط بل مقصوده بيان عدد افلاك الشمس وعددها كان لا بعد
بيانها انه يجب ان يثبت فيها احد الاصلين لضبط السرعة والبطؤ المرصودين
فيها على ما لا يخفى على المتامل المنصف نعم في كلام المص نوع قصور حيث لم يتبين اولا
حركة الاوج حتى يتفرع بعد ذلك ثبوت الحركتين البتة ولو قيل باصل الخارج
الا انه اكتفى بانه ظاهر مقرر عنده على ما اشرنا اليه ودفع الثاني بان تلك الحركة

الى الثنه على اصل التدوير وعرضيه كما اعترف به والمقصود بيان عدد الحركات
الذاتيه لافلاك الشمس واما احتمال ان يكون حركة الاوج على اصل الخارج ايضا
عرضيه فذلك وان لم يكن باطلا لانه مبرهن عند بعض الا ان المحققين قاطبة على ان
لا تعطل ولا سكون في الافلاك فتلك الحركة بل جميع حركات الممثلات عندهم
على ما صرحوا به منسوبة اليها بالذات وكلام المص مبني عليه **قوله** مستندة الى تحركها
فلك البروج كان الاولى ان يقول الى تحريك الممثل الذي فوق حاملها
كممثل المريخ على الوضع المشهور في الترتيب اذ على ما ذكره يلزم اما ان يلتزم
بان الثامن مع عدم تحركها بالذات تحرك ما تحته بواسطة اذ يقال
بالتعطل والسكون في ممثلات فوق الشمس مع انه يهرب عنه المحققون قاطبة
على ما اشرنا اليه **قوله** وللشمس اختلاف واحد هو الاختلاف الطولي الذي
ذكره واما الاختلاف العرضي فلا يوجد في الشمس اذ هي ملازمة لسطح منطقة
البروج لا تخرج عنها اصلا بل سطح منطقة البروج على ما ذكره المص انما يتوهم
من انبساط مدار الشمس على ما تر **قوله** وهي ابدا بالطبقة البروج الشمالية
والجنوبية كانه لم يلتفت الى الانتقال الاوج من الشمال الى الجنوب
بالحركة الثانية البطيئة في الغاية بل نظرا الى مجرد ما تجد من حالها بالارصاد
المتوالية دائما **قوله** بل نصف قطر الخارج لابتناء البرهان على الحكم الاتي على
فرضه كذلك على ما يظهر من موضعه **قوله** ولا بد مع ذلك ان يعرض اه ولا بد مع
ما ذكره الفاضل البغا ان يكون نسبته نصف قطر الحامل الى نصف قطر التدوير
كنسبة نصف قطر الخارج الى ما بين المركزين على ما يتبين في موضعه فالشرح
ايضا قاصر كالمتن ولا يبعد ان يقال ان الفاضل بني الكلام على ان المقصود فرض
الحامل مساويا للخارج اذ لا دلالة على فرض هذه الحالات لا في المتن ولا في الشرح كالتي يرسمها
خارج المركز سواء وذكر البرهان عليه مما لا يناسب
طلاب هذا الكتاب الا ان من خفي عليه
تجنبه فلينظر الى هذا الشكل
ليسهل عليه **قوله**





الا

الا ان بطلميوس وتبعه اكثر المتاخرين **قوله** لكون البسائط لا تختلف الحركة
والدوائر وان كانت الافلاك الجزئية على كلا الاصلين على عدد واحد على
ما مر بل الكرات المنفصلة بالفعل اجزاء للفلك الكلي للشمس اكثر على اصل
الخارج فالمتقدمون الاقتصار على الدوائر اعتبر واما الوجب الترجيح
بالنظر الى احوال الحركات والدوائر فقط مع قطع النظر عن المجسمات
قوله هو حركة واحدة لضبط الاسراع والابطاء على الوجه المذكور فيتعين جملة
ما وجد من الحركات في افلاك الشمس ولو عرضية **قوله** في افلاك القمر
وحده في الشمس ودون ما عداهما اشارة الى البسيطة فلكها اذ جمع في القمر دون
ما عداه بناء على ان الكل الافلاك الجزئية التحتية على التوزيع اشارة الى ان
ليس لكل فلك واحد منها جميع الثلاثة في تحته **قوله** لما كان القمر نلو آه واما
عدم اختلافه بالرجوع والاستقامة كما في المتحيرة فلا يتبع في تقديمه اذ فيه احتمالات
يحتاج الى الاصول وتدقيقه على ما سنظهر ان شاء الله تعالى **قوله** وليس القمر كذلك
ويدل عليه انا اذا رأينا انه قارن كوكبا من الثوابت وتعينا في قدر
من الزمان فانه لا يعود الى مقارنة ثالثة في ذلك القدر **قوله** لا يختص
اسراعه آه يشير الى ان المراد من الاسراع والابطاء في جميع الاجزاء ما ذكره
من عدم الاختصاص لا ما يتبادر من ظاهره فلنا حل **قوله** فعلم بذلك ما نراه
لا يختص ان ما ذكره من الاسراع والابطاء في اجزاء لا بعينها من منطقة البروج
يتاتى بفرض كونه في خارج يتحرك اوجها بحركة السريعة ففي هذا التفريع
مناقشة نعم انهم يسندون هذا الاختلاف الى التدوير الا ان بهذا الان
في القمر لبعض احوال لا تتاتى بفرض الخارج ولو متعددا لا لمجرد ما ذكره المصنف
وفرع عليه ذلك **قوله** الى جزء ثالث منه واذا فرضنا ان التدوير
يتم دورة في نصف دورة الحامل خرج ذلك الجزء عن الجزء الاول
قوله الا انه يقتضي آه وعلى تقدير ان يقطع النظر عن اوج الحامل المرصود في القمر يرد على
المص ايضا انه اذا اراد ما ذكره بفرض تمام دورة التدوير قبل الحامل وبعده
فكيف يجزم بانه علم مما ذكره كونه على تدوير يتم دوره على قبل الحامل التحتم

الا ان يقال مقصوده مجرد انه علم انه على تدوير لا انهم دونه مع دورة الحامل
لكنه في الشمس غايته انه اكتفى ما جرى الصور بنى على ذلك التقدير
فالصحيح ان يقال او يقال مع ان مذكر فيه ولم فيعلم انه اه ما ذكره من العود
الى حالة معينة بعد العود الى جزء معين في يناسب التربيع   بل السريع
او البطء ان يكون كل منهما كذلك لا على قصد ترتيب اللف والنشر
ثم وجد غاية سرعة في تربيعي الشمس وان لم يجب ان يكون في كل تربيع في
غاية السرعة لجواز ان يتفق الشمس التربيعين الكوكب في ذروة التدوير عنده ولا يلزم
منه ان لا يصح ان يكون على ح وحوت ان يكون القمر في كل واحد من تربيعيها
في حضيض الخارج على ما لا يخفى   فيجتمع القمر والاوج عند المقابلة ان مقابلة
القمر لا مقابلتهما فالمراد من التربيع الثاني والاول التربيع الى التوالي فقط
على ما هو المتبادر عند الاطلاق   كما كانا متقابلين في التربيع الاول
وكان المصنف لم يتعرض له لانه يفهم من سابق كلامه ان مراده انهما يتقابلان
اولا في التربيع الاول ثم يجتمعان عند المقابلة   ويسمى هذه النقطة
الراس وقد يخص باسم الجوزهر   ستسمى تلك الجوزهر وقد يسمى
بالجوزهر اما على حذف المضاف اختصارا او على تسمية المحل باسم الحال
واما تسميته بالجوزهري بياء النسبة كما ذكره الشارح التفتازاني فغير متعارف
في النصف هو الاسفل على ما ذكر [illegible] كون زمان سرعة القمر من زمان
بطوئه اذ لو كان بالعكس لكان بالعكس على ما لا يخفى   اختلافا ثالثة بل له اختلاف
رابع في الطول مذكور في الكتب المفصلة في هذا الفن يسمى بتعديل النقل
فاضلا ويسمى التعديل المؤخر والتعديل الاول وقد يسمى التعديل الثاني ايضا
على ذروة التدوير او حضيضه المرئيين ولم يقيد لانه المتبادر منهما عند
الاطلاق خصوصا في هذا المقام من الكتاب الذي لم يتبين بعد اطلاق
الذروة والحضيض على غيرهما   فيحتاج تارة الى ان ينقص اه وذلك
اذا كان القمر نازلا في التدوير كما ان الزيادة اذا كان صاعدا
وغاية هذا الاختلاف هو نصف قطر التدوير لانها انما تحصل عند مماسة الخط

المار

المار بمركز القمر مسطح التدوير ويعلم بالضرورة بعد رعاية العصبية بنصف قطر التدوير
اعني نصف قطر منطقته   وثانيها الاختلاف ويسمى التعديل الثاني وحصته
وتعديلا ولا وقد يسمى فضل ما بين البخاصين   ستعان ذروة وسطى
وحضيضا اوسط فالذروة الوسطى طرف الخط الخارج من النقطة المفروضة
المار بمركز التدوير ومنه الى المحيط عند ذلك المحيط والحضيض الاوسط طرف
البعض منه حيث ينتهي الى محيط التدوير ولم يقطعه كما ان الذروة والحضيض
المرئيين الطرفان المذكوران اذا فرض الخط خارجا من مركز العالم
وتخالف الذروة والحضيض المرئيين في غير الاوج والحضيض فعندهما مركز
التدوير فيهما ينعدم هذا الاختلاف ثم غايته وهي بحسب بعد النقطة المذكورة
عن مركز العالم انما يكون في تسديس الشمس او تثليثها فلهذا الاختلاف اربع انعدامات
واربع غايات في شهر واحد الانعدامات عند الاجتماع والاستقبال
والتربيعين والغايات عند التسديس والتثليث وطريق العمل فيه ان
يزاد على الحاصة الوسطى ما دام مركز التدوير هابطا وينقص عنها ما دام صاعدا
حتى يحصل الحاصة المرئية على الاول ويبقى على الثاني   علم انية ولم يعلم
لميته اي علم انيته بالارصاد ولم يعلم لميته بالاصول المقررة عند الجمهور
المذكور في الكتب وغيره نعم قد اهتم المتأخرون ببيان لميته وتمام التحقيق   بهذا
الكلام بما لا مزيد عليه في مصنفات العلامة الشيرازي شكر الله مساعيه
وثالثها الاختلاف ويسمى الاختلاف البعد الاقرب وقد يسمى
الاختلاف والتعديل الثالث   كان لنصف قطره مقدار في الرؤية وهو
القدر المعتبر عند [illegible] في غاية الاختلاف الاول لانهم انما اعتبروا هذا الاختلاف
عند الخسوفات والكسوفات اعني عند كون القمر في الاجتماعات والاستقبالات
التي يكون التدوير في الاوج كما عرفت   فهذا الاختلاف هو الزيادة
اللاحقة بالاختلاف الاول فعند كون التدوير في الاوج لا يوجد هذه الزيادة
بل يوجد الاختلاف الاول فقط واما في غير ذلك الوضع فقد يوجد الاختلافان
محتملين بان يعتبر القدر المعلوم في الاوج الاختلاف الاول وما زيد عليه

بسبب كون مركز التدوير في غير الاوج بهذا الاختلاف لهذا الاختلاف الثالث
في الكتاب الذي اعتبره القوم اختلافا ثانيا كما اشار اليه تزاد على الاختلاف
الاول ذاتما ثم ينقص المجموع او يزاد على وسط القمر كما مر بعينه فما وقع من بعضهم
من ان الاختلاف قد يزاد و ينقص عن الاختلاف الاول فغلطات
من كونه كذلك في الحقيقة المتحيرة لان الاختلاف الاول وضعوه في اعظم
كون التدوير في البعد الاوسطى من خوارجها ثم غاية هذا الاختلاف الثالث
عند كون التدوير في التربيعين اعني في حقيقة **قوله** بهذه الاصول بلزوم اه
ان اراد ان هذه الاصول المقررة في افلاك القمر اذا اعتبرت وحدها
ولم يعتبر معها اصول اخر ينضبط بها حركات اخر غير الحركات المذكورة يلزمها
ما ذكره فمسلم الا انه لا يلزم من انتفائه ولك الالزم ان يكون تلك الاصول
منتفية غايته ان لا يحكم بثبوته وحصر دون به وان اراد ان هذه الاصول
يلزمها مطلق ما ذكره حتى يلزم من انتفائه انتفاؤها قطعا فلا نسلم ذلك
اذ يحوز ان يثبت افلاك وحركات اخر يلزم منها تركيب الحركة في مركز
التدوير الذي يستلزم ان يحوز الحال فيه على ما وجد في الرصد كما بينه
المتاخرون وان لم يتعرض له الاوائل لهم حل نظرهم مقتصرا على احوال
الدوائر المعلومة ابتنا بها بالارصاد **قوله** غير مركز حاملي محاذاة قطر تدوير
القمر مخالفة للاصل من وجهين احدهما انها لم يكن بالنسبة الى مركز الدائرة
التي تحرك على محيطها وثانيها انها لم يكن بالنسبة الى نقطة ثابتة به حركة حولها
فليتامل **قوله** واما ما ذكره بعد مركز التدوير غير مركز الخارج فهو باق على حاله
فمراد المصنف بقوله انهم وجدوه بخلافه انهم وجدوا اختلاف حال القمر على
خلاف اللازم الذي هو المجموع فلو فسر اللازم في قوله وانتفاء اللازم بمجموع الثلثة
لكان انسب بما في كلامه الا ان الفاضل قصد ان يشير الى ان المنتفي من
هذا المجموع هذان اللازمان فليتامل **قوله** كيف وما ذكروه اه ان اراد
ان مجد الحال والاوضاع التي ابتنوها في القمر مقتضية للاحوال المرصودة
فيه مما لا قطع بثبوتها بل يجوز ان يحوز بدل بعض الاوضاع وضع اخر فسلم الا انهم

ايضا

ايضا لم يدعوا القطع والتعين في تلك بحيث وان اراد ان ليس شي من تلك
الاوضاع كذلك فدعوى عدم الضرورة الحسية في بعضها اما من خصوص القوة
الحسية او عدم الالتفات الى ما يبتني الحس عليه ومكابرة لمقتضى الضرورة
فالتحقيق ان جميع ما يذكر في هذا الفن وان لم يكن من اليقينيات بل ليس مما ادعوا
اليقين فيه اذ بعضه مما يعترفون بصريح الترديد فيه كالاصل بالخارج والتدوير في
الشمس وبعضه مما يذكرونه لا على سبيل الجزم كاسناد المتاخرين بعض الاحوال المرصودة
في عطارد والقمر مثلا الى اصول وجدوها ما انظارهم وتنبعهم تماما محل بحث
بعد فضلا عن ان يدعوا الجزم بان ما حصل في الواقع غير ما اليه يستند هذه
الاصول وبعضه مما يوردونه بصورة الجزم الا انه ليس بناء على البرهان بل على الاخذ
بالاولى والانسب بحال السماويات وبعضه مما يدعون البرهان او الحدس الجازم
فيه لكن بناء على بعض الاصول الفلسفية الغير المبرهنة سواء كان مجوزا عنه
في الشرع اولا الا ان كثيرا مما يذكر فيه مما لا اشتباه في انتصابات الحدس
الصحيح بجزم به من غير توقف على اصول فاسدة كل ذلك ظاهر لمن له قدم
صدق في هذا الفن **قوله** فعلم مما ذكر من احوالها انها في تدوير في هذا التوضيح
ايضا بحث يظهر لمن له تتبع في كلامهم **قوله** فعلم بذلك ان حامل تدويرها اه
واما ان تدويرها مواضع في النصف الاعلى فذلك انما علم من كون اجرام هذه
الكواكب وهي اسرعة اصغرها وهي مستطحة **قوله** انه يصيران غربيتين
بعدها لانهما يوقعانها حاذيت منها كما هو مشهور في استعمالهم في كتبهم **قوله**
مثلا نسبت الى الشمس بحيث لا يختلف البعد الطولي حصلا كما اشار اليه بقوله وان بعدها
واما العرضي فقد لا يوجد وقد يوجد قليلا كما ستطلع عن قريب **قوله**
ففي الحقيقة لما رسمان ان مخالفة حركة تدويرها الحركة الحاصل في النصف الاسفل
ثم انما لم يقيده المص بخصيص التدويرات ولم يخرجها بعد **قوله** كانه اراد
نصف قطر تدويرها بناء على ما اصطلح القوم عليه من تسمية قطر التدوير المتقاطع
على قوائم للقطر المار بالذروة والحضيض بالقطر الصباحي والمسائي لظهور
الكوكب على طرفه المقدم في الطلوع بالحركة الشرقية صباحا وعلى المتاخر مساء **قوله**

كما ان مركز التدوير كذلك لا ريب بانه كذلك بحركة السطح في نفسه بل انه
كذلك في الرؤية اعم من ان يكون بحركة السطح او بعض حركة الاوج على
التوالي على حركته على خلافه اذ صح ان هذا الحكم على الاول في محل المنع بل يرد عليه
ان الملازمة المذكورة لا يظهر لها توجيه على هذا التقدير اصلا اذ لا يتصور
ح ان يتحرك المركز ثلثة بروج والاوج تسعة كما ذكره الفاضل لان المركز
يتحرك بحركة الاوج مع زيادة بل كان الظاهر ان يقول ح يلزم ان يكون
حركة المركز اسرع البتة فيتم دورة واحدة من غير ان يصل المركز
الى الحضيض وهو باطل قوله ثم انهما يجتمعان آه يرد عليه انه يجوز ان
يجتمعا ثانيا في الميزان فيقطع المركز دائما ثلثة بروج كلما قطع الاوج
تسعة فيصل المركز الى الحضيض في كل دورة مرتين بلا لزوم محذور
نعم يلزم ح اثبات فضل في حركة الاوج يستغني عنه بفرضها على
خلاف التوالي لكن الكلام في لزوم ما ذكره اللهم الا ان يجعل مبنى
الملازمة على تسليم تمام دورتيهما معا لكن لا يخفى ما فيه ثم ان ههنا
بحثا آخر وهو انه يلزم على ما ذكر من التصوير ان لا يصل المركز الى الحضيض
في دورة واحدة مرتين فيتوجه عليه لا بانه يلزم على ما ذكره هذا المحال
اذ لا محذور فيه غايته انه محال آخر اكتفى بذكره على تقدير كون الاوج ثابتا
بل بانه اذا لم يوافق ما ذكره المرصود فمن اين علم لزومه ووقوعه انفا
لمن يتأمل والله الموفق قوله فلا يتم حركة شيء منهما ما يرد فيه بحث
اذ لم لا يجوز ان يتم حركة الاوج على التسع واحد والاختلاف في كم لم
فلا يلزم ان يتحرك الاوج في نصف الدورة ثلثة بروج وفي نصفها
تسعة قوله بل احديهما اسرع آه بل يلزم ايضا اختلاف جهة الحركة
السطح المركز حيث يلزم ان يتحرك اولا الى الجوزاء على خلاف التوالي
الطالب من حركة الاوج وبعده الى الحمل على التوالي اسرع من حركته فكان الفاضل
نظر الى مجرد الحركة المحسوسة فاكتفى بالاختلاف بالسرعة والبطوء فليتأمل
قوله فهي متحركة لا يخفى ان الانسب ههنا ان يذكر حركة الثوابت على الوجه

في المقصد السابق ليبنى ما بعده من غير ان يستدل عليها ههنا ولا ينفع ان يقال
انه لم يذكر في المقصد السابق الاستدلال عليها بل اكتفى بمجرد نقلها منهم لما لا يخفى
فكان الفاضل اشار الى ما ذكرناه بقوله كما سلف قوله ثم ان عرض الزهرة
وعطارد ليس بثابت كما للقمر يعني ان ميل الفلك المائل عن فلك
البروج ثابت في القمر وكذا في الكواكب العلوية واما الزهرة وعطارد
فغير ثابت فيهما كما صوره هذا على ما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان
سطح منطقة حامل الزهرة ومدير عطارد يقطعان سطح الممثل على نقطتي الرأس
والذنب فيحتاج بالضرورة في بيان ما وجد بالرصد من كون عرض مركز التدوير
في الزهرة شماليا وعطارد جنوبيا ابدا الى التصوير الذي ذكره من الانطباق
والافتراق الا ان العلامة الشيرازي لما لم يثبت بالاصل يقتضي ذلك مع غير اختلال
اختار ان سطح منطقة حاملها ومديره في سطح منطقة الممثل وضبط
حال عرض مركز تدويريهما باثبات تداوير ثلثة سماها الصغيرة والكبيرة
والحافظة وتمام بيانه لا يناسب هذا الكتاب قوله فاذا كان الزهرة
على الرأس لا بد ان يميز بين الرأس والذنب ههنا وفي عطارد بما تقدم
من مجازي الشمال والجنوب لان كلا من العقدتين في الزهرة مجاز الشمال
وفي عطارد مجاز الجنوب بل يريدون من الرأس في الزهرة مجاز مركزها
الى الاوج ومن الذنب مجازه الى الحضيض وفي عطارد بالعكس وكان
الظاهر ان يسموا مجاز الاوج بالرأس فيهما لشرف الاوج فكانهم نظروا
الى ان كلا من النقطتين في الزهرة لما كان مناسبا باسم الرأس المشعر وفي
عطارد باسم الذنب فاذا قصدوا التمييز بين النقطتين كان الانسب
ابقاء الاسم المناسب في كل منهما في مجاز الاوج لشرفه قوله حتى ينطبق
عليه وهي في الذنب فمركز التدوير كلما كان في احدى العقدتين كان منطقة
المائل منطبقة على فلك البروج قوله ثم لهما عرضان آخران لا يخفى ان الاخير
منهما المسمى بعرض الوراب والانحراف وان اختص بهما الا ان الاختلاف
الاول يوجد في العلوية ايضا كما مر فكان المصنف لم يقصد التخصيص او قصد تخصيص المجموع

قوله كانه اراد من المنطقة ربد تصحيح لعقد رما يجيء والا فالمتبادر في هذا
الفن من اطلاق المنطقة من غير قرينة التخصيص سطح البروج فالظاهر
ان المصنف ينتهي من الظبان بهذا القطر على سطح البروج في العقدتين
في العلوية **قوله** المار بالبعدين الاوسطين تقريبا **قوله** المقاطع
للقطر آه على قوائم **قوله** وربما يميل بعضها عن بعض قالوا ان القطر
الاول اذا مال غاية الميل كما اذا كان السفليان في العقدتين
كان هذا القطر في سطح منطقة البروج واذا كان هذا القطر في غاية الانحراف
والميل كما اذا كانا في منتصفيهما كان القطر الاول ح في سطح الخارج
قوله فلذلك اعرضنا عن الاطناب واقتصرنا على ما ذكر في
الكتاب واقتفينا ايضا اثره الا في بعض المواضع احيانا تنبيها لبعض
المباحث القاصرة جدا التنبيه الاجمالي للاذكياء من طلاب هذا الكتاب
قوله وفي الكل ان حركات الافلاك ارادية فيه بحث لانهم
يدعون العلم العادي الحدسي بتشابه حركات الافلاك الحاصل
بتتبع احوالها المرصودة فلا ينافي لذلك جواز اختلافها اما بالاستناد
الى الارادة الفلكية على رأيهم او الى ارادة الواجب تعالى على رأينا
كما هو حال جميع العلوم العادية الضرورية كعدم انقلاب الجبل ذهبا
مع جوازه عندنا لكونه تعالى مختارا وعندهم لوضع غريب حادث يوجب
ذلك نعم دعوى العلم الحدسي في محل النزاع غير مسموعة فلا مجال لهم
ان يثبتوا ذلك علينا بناء على ذلك الحدس الذي يدعونه **قوله**
مضيئة بذواتها هذا من قبيل سائر احكامهم في الفلكيات من الاخذ بالاشبه
والاولى اذ لا برهان لهم عليه اصلا لانه وان امكن الدلالة في الجملة على
عدم استفادة انوارها من الشمس بانه لو كانت كذلك لوجب
ان يختلف صفحات تشكل النور فيها بالزيادة والنقصان بحسب
قربها وبعدها منها الا بما ذكره صاحب التحفة من انه يلزم ان يرى الكوكب
في قرب الشمس اصغر منه في بعد منها لانه انما يتم فيما اذا كان الكوكب

المستفيد

المستفيد بحث المفيد ولا بما ذكره الامام من انه يلزم ان ينكسف
اذا كانت على نفس المنطقة وكان الشمس مقابلة لها كانخساف القمر
لان الزهرة وعطارد لا يوجد فيهما التقابل مع الشمس اصلا وظل الارض
لا يصل الى ما فوق فلك الزهرة وكذا امكن الدلالة بمثل ما ذكر على عدم
استفادة شيء منها النور من احد المتحيرة وعدم استفادة واحد
منها والشمس من واحد من الثوابت الا ان عدم استفادة
بعض الثوابت نوره من بعض فلا دليل لهم على ابطاله ولا ينفع ما
قال صاحب التحفة من ان الكواكب القريبة من ذلك الكوكب
يجب ان يرى هلالية ونحوه دائما اذ يجوز ان يختفي طرف الهلال
لصغر حجم الكوكب فيرى من بعيد مستديرا دائما **قوله** فانه كمد
في نفسه لا كما ذكره بعضهم من انه ليس له لون اصلي لاختلاف الوانه
عند الخسوف لانه يجوز ان يكون الاختلاف بحسب العوارض
من اختلاف انعكاس الاضواء النورانية من كرة النسيم فقد ظهر
من هذا انه لا يرد على ما ذكره من كون لونه قريبا من السواد انهم صرحوا
بانه قد يرى اسود شديد السواد على انه يحتمل ان يكون هذه الشدة
بالنسبة الى ما يرى في باقي الاوضاع **قوله** عند الخسوف لا عند الاجتماع
لوجه ذكرها القوم **قوله** بل نوره من الشمس اي نوره المعتد به
اذ ظاهر انه يستنير من غير الشمس من الكواكب ايضا **قوله** لا يكون
جميع اجزائه مستنيرا اي لا يكون جميع اجزاء وجهه المواجه للشمس
مستنيرا لان الانعكاس عن الشيء الى غيره يقتضي ان لا يكون
المنعكس من الضوء مضيئا لجميع اجزائه كالمرآة فان اضاءتها
لغيرها لما كانت بالانعكاس لم يكن جميع سطحها مضيئا كذا ذكره الامام
واعترض عليه الكاتبي بان المقدمة المذكورة ممنوعة وما ذكره لبيانها
مثال جزئي لا يثبت به المقدمة الكلية فكان الامام انما عبر بالاشبه
لذلك **قوله** من اعتبار حاله عند الطلوع والغروب حيث ينتقص

ضوءه كما غاب جزء من جرمه ويزداد كلما طلع **قوله** ومنهم من قال
انه واما القائل بان لا لون لها فلعله يقول بان غير الملون يجوز ان يكون
حاجبا كالارض البسيطة عند القائل بان لا لون لها او يقول صبغ الكسف
غلبة ضوء الكاسف على ضوء المنعكس لاختلاف اضواء الكواكب
لكن الاول اقرب **قوله** يدل على ان لها لونا في جرمه ولو في بعضها
الذي ظهر كسفه **قوله** او يريد الدلالة الحدسية على وجود اللون في
جميعها **قوله** فيصير المقابل لها اي تقريبا لما بين ارسطرخس في جرمي
النيرين من انه اذا قبل الضوء كرة صغرى من كرة عظمى كان المضيء منها
اعظم من نصفها **قوله** وهي الدائرة الفاصلة اه يعني بها قاعدة مخروط
شعاع البصر المحيط بالقمر كما انه يريد من دائرة الضوء التي سماها الاكثرون
بدائرة الظلام قاعدة مخروط ظل القمر فكما انه ظهر مما اشير اليه مما بينه
ارسطرخس ان الدائرة الثانية صغيرة كذلك يظهر مما بينه اقليدس في
المناظر من ان ما يرى من الكرة اصغر من نصفها ان الدائرة الاولى
ايضا صغيرة الا انها لقربهما من العظيمة تسامح القوم كثيرا فيطلقون
العظيمة عليهما **قوله** منطبقة على دائرة الضوء يريد ما يعم من الانطباق
تحقيقا او تقريبا اذ عند الانطباق التحقيقي ينطبق بهما المخروطين
فيلزم الكسوف البتة مع ان كل مقارنة واجتماع لا يوجد فيه كسوف
ففي اكثر الاجتماعات يميل احديهما عن الاخرى لكن لا بقدر ما يظهر
شيء من المستنير للبصر **قوله** وقد ينطبق الدائرتان مرة اخرى
يريد الانطباق تقريبا فقط اذ لا مجال ههنا للتحقيقي لما عرفت ان المضيء
اكثر من النصف والمرئي اقل فلا يتطابقان اصلا بل دائرة الرؤية
قد تكون موازية لدائرة الضوء وقد تكون متخرقة اما مماسة اياها او غير مماسة
فعلى الاول يبقى بينهما حلقة غير مختلفة الثخن وعلى الثاني شكل هلالي
وعلى الثالث حلقة مختلفة الثخن وعلى كل تقدير يصح الحكم بالانطباق تقريبا.
قوله كدائرة تامة انما يرى كذلك مع كونه كريا في نفس الامر لان البصر

يعجز عن ادراك كون سهم مخروطه اقصر لكثرة البعد كما اذا اوجه
طرف الدائرة من بعيد يرى خطا مستقيما **قوله** يقرب العقدتين
او فيهما **قوله** اصغر كثيرا من جرم الشمس اذ قد ثبت عندهم ان الشمس
مائة وستة وستون مثلا وربع وثمن مثل الارض **قوله** فيقطع الظل
مخروطا ولو كان الارض مساوية لكان الظل على هيئة اسطوانة مستديرة
متشابهة الغلظ ولو كانت اكبر لكان على هيئة قطعة مخروط من جانب
قاعدته كل ذلك لان الكرة المستضيئة من كرة اذا كانت اصغر منها
يستضيء منها اكثر من نصفها فيستدق الظل كلما بعد واذا كانت
اكبر استضاء اقل منها فيستغلظ كلما بعد واذا كانت مساوية يستضيء
نصفها فيكون متشابه الغلظ **قوله** لانه اصغر من الارض فان نسبة
القمر الى الارض نسبة الواحد الى تسع وثلثين وربع على ما صرحوا به
قوله بل من غلظ الظل اه حيث يصل اليه لانهم وجدوا قطر دائرة
الظل مثلي قطر صفحة القمر وثلثه اخماسه في جميع الابعاد **قوله** بل ماس
الظل لان مركز دائرة الظل في سطح منطقة البروج واذا كان العرض
اكثر لا يوجد المماسة ايضا **قوله** فان فرض اه يعني على تقدير اقلية العرض
لا يتعين ان يجوز المنخسف بعض القمر كما يتبادر من ظاهر المتن وان
اردت تفصيل الاوضاع المحتملة على ذلك التقدير فاعلم ان ذلك
العرض الاقل ان كان اكثر من نصف قطر الظل يجوز المنخسف اقل من
نصف قطره وان كان مساويا له مرت دائرة الظل بمركز صفحة القمر
فيكون المنخسف نصف قطره وان كان اقل منه لكنه اكثر من فضل
نصف قطر الظل على نصف قطر القمر كان المنخسف اكثر من نصف قطره
وان كان مساويا له او اقل كان احدى الصورتين اللتين ذكرهما
الفاضل فهذه خمسة صور والخسوف في ثلثة الاول يسمى خسوفا جزئيا
وفي الاخيرين مع صورته ان لا يجوز للقمر عرض يسمى خسوفا كليا فقد ظهر
لك من جميع ما مر ان جميع الاوضاع المحتملة في القمر ثمانية احدها عند عدم

والسبعة في صور العرض ثلثة منها يوجد فيها الخسوف الجزئي وثلثة اخرى
يوجد فيها الخسوف الكلي واثنتان لا يوجد فيهما الانخساف اصلا وتصور
جميع هذا سهل عند من له تخييل صحيح قوله اجتماعا مرئيا لا حقيقيا
يعني ان الاجتماع وهو كون موضعي النيرين نقطة من البروج اما حقيقي يمر
بهما خط خارج عن مركز العالم او مرئي يمر بهما الخارج من منظر الابصار والمعتبر
في الكسوف هو الاجتماع المرئي اعم من ان يكون حقيقيا اولا قوله بالقياس
الى قوم دون قوم والشمس فوق افق كل منهما بخلاف الخسوف
وهي تحت افق كل منهما نعم يختلف فيه ساعات الابتداء والتوسط
والانجلاء فان يكون في بلد على مضي ساعة من الليل وفي اخرى على اقل
او اكثر ويطلع في بعضها منخسفا قوله يوتر بها الشمس بل اكثر منها احيانا
لما وجدوا قطر الشمس فيما بين بعديها من احدى وثلثين دقيقة
الى ست وثلثين فقد يرى بالضرورة صفحة القمر اعظم من صفحة الشمس
فينكسف الشمس كلها مع مكث فعلى تقدير عدم العرض صور ثلث
الكسوف التام بلا مكث ومع مكث وغير التام قوله لم يكسفها
بل يماس صفحتا القمر والشمس كما مر في الخسوف قوله كما لا يخفى
على المتامل تفصيل الاوضاع المحتملة على هذا التقدير وهو ان قطر
الشمس اما ان يكون مساويا في الرؤية لقطر القمر او اعظم او اصغر
فعلى الاول اما ان يكون هذا العرض المرئي الاقل من مجموع نصفي قطريهما
مساويا بالنصف قطرها او اعظم منه او اصغر فعلى الاول ينكسف نصف
قطرها وعلى الثاني اقل منه وعلى الثالث اكثر منه وعلى الثاني اما ان يكون
ذلك العرض الاقل مساويا بالنصف قطرها او اعظم منه او اقل منه
لكن لا بقدر فضل نصف قطرها على نصف قطره او بذلك القدر او باكثر
منه لكن بحيث يكون اكثر من ذلك الفضل او مساويا له او اقل منه
ايضا فعلى الثلثة الاول يكون المنكسف اقل من نصف قطرها وعلى الرابع
النصف وعلى الخامس اكثر منه وعلى السادس والسابع الكل سوى

شكل

شكل هلالي على السادس وخلف محيط النخن على السابع وعلى الثالث
اما ان يكون العرض المذكور مساويا بالنصف قطره او اعظم منه او اقل منه
مع كونه اكثر من فضل نصف قطره على نصف قطرها او مع مساواته له
او مع كونه اقل منه ايضا فعلى الاول يكون المنكسف نصف قطر الشمس لمرور
محيط القمر بمركزها وعلى الثاني اقل من النصف وعلى الثاني اقل من النصف
وعلى الثالث اكثر منه وعلى الرابع والخامس كلها الا ان الكسوف على الرابع
يكون بلا مكث وعلى الخامس معه فقد ظهر من جميع ما مر ان الاوضاع المحتملة
على تقدير ان يكون للقمر عرض يتصور فيه الكسف خمسة عشر وعلى تقدير ان يكون
عرض لا يتصور فيه ذلك صورتان وعلى تقدير ان لا يكون له عرض اصلا
صور ثلث فالمجموع عشرون صورة والجميع ظاهر عند التخييل الصحيح والله
الموفق قوله هلاليا ونصف دائرة او هليلجيا الاول قبل
التربيع الاول وبعد الثاني والكاف عندهما والثالث فيما بين كل واحد منهما
واحدهما قوله فان بهذا الاحتمال اي مجرد هذا الاحتمال والاكتفاء به في
جميع اختلافات القمر كما فعله ابن الهيثم كذلك قوله وذلك
اخوه الصراة ويمكن له وجه آخر وهو ان الاعتراض الذي سيذكره مرتبطا
باعتراض ابن الهيثم يعم حال الشمس في الكسوف فكانه قصد
ان يتم الكلام في الخسوف والكسوف الذين يعقب كل منهما من
الاخر في المباحث من نور والاعتراضات ولو اختص بعضها بالخسوف
قوله لا ينفي جميع الاحتمالات العقلية لا خفاء في انهم يدعون
الضرورة الحدسية فيما ذكر فلا حاجة لهم الى نفي هذه الاحتمالات
العقلية بل جوابهم عن ابن الهيثم ايضا يتضح قوله كان يكون مثلا
آه انما اكتفى في التمثيل بسبب الخسوف لان الاشتباه فيه ويحصل
بمجرده بخلاف مجموع سبب اختلاف نور القمر لما ذكره وما ذكروه
سواء استند في الاختلاف الى الاول او الثاني او الى ذلك
الكوكب الكمد ايضا او الى كواكب اخر تحت ذلك القمر قوله

كوكب كمد لا يظهر لونه الا عند استفادة جانبه الآخر من القمر او على بعض
الاوضاع عند ذلك **قوله** ثم ما ذكر ثم انه ليس هذا على تسليم الاصول
اذ الظاهر ان اعتقادهم ان من جملتها عندهم نفي الفاعل المختار
بل اعرض اولا على الخسوف بناء على ذلك التسليم ثم اورد اعتراضا
عاما لا ابناء عليه **قوله** يجوز ان يخلق اه ويجوز على اصلهم ايضا
ان يخلق بموجب في بعض الاوقات ببعض الشرائط والجواب
الجميع ما اشرنا اليه من انهم يدعون العلم الحدسي ثم قد ظهر لك
مما اسلفناه انهم يدعون اليقين في ان لون الشمس وسائر
الكواكب ذاتية لها فلا اتجاه لما اورده عليه ايضا **قوله** مستورة
عنا ونشاهدها في غاية الصغر للبعد **قوله** ببعض الاجرام السماوية
اذ لا استبعاد في ان يوجد فيها قطعة مظلمة كالقمر عندهم **قوله** ابعد منه
اي مما يدعونه واقعا لانه ابعد عن العقل بحسب الوقوع كما نبههم **قوله**
لا حقيقة له الظاهر انه يريد ان يجوز خيالا يتراءى في عين الناظر من غير
ان ينشأ من احساس امر موجود متقرر في خارج البصر كما في الشعلة
الجوالة وامثالها فيتضح قوله لا يستحيل اه اذ يستحيل عادة اتفاق ابصار
الكل على خيال واحد من امثاله من الخيالات ثم الدليل على ان مراده بقوله
القائل كونه خيالا كذلك انه لو كان حصل من قبيل الشعلة الجوالة وغيرها
مما ينشأ من امر متقرر في الخارج يتفق ابصار الكل على تخيله كذلك
لم يظهر بمجرد ما ذكره سبب المحو ولا ينكشف حقيقة الحال فيه بل ينبغي
له ان يبين ان ذلك الامر الذي هو سبب ذلك الخيال ما هو **قوله**
قيل هو شبح انه ليس بهذا الوجه مبنيا على كون اضاءة القمر بطريق الانعكاس
كما توهمه الامام فليتأمل **قوله** فما يرى متفرقا بل يرى الجميع وجهة
او اطرافه وما يقرب منها واما احتمال التفاوت في سواد المحو بسبب
الاجزاء وفي كثافة التخلخل فذلك اذا تجوز فليتجوز مثله من اول الامر
في المحو كما في الرأي الخامس **قوله** هو شبح البحار وما قيل من انه

لوكان

لو كان كذلك لكان هذا متفاوتا بالزيادة والنقصان ويظهر هذا
بالارصاد في الازمنة والتواريخ ولادى ذلك الى ان ينعدم القمر
ويفنى بالكلية لمرور الازمان الطويلة فكل من الملازمات الثلث
محل بحث لا يخفى **قوله** لا هو مماس للنار لا يخفى ان المماسة
لا يجب في تاثر النار ومقدار البعد الذي لا يؤثر كرة النار عنده اذا
لم يمنع مانع غير معلوم فالاولى هو الجواب الثاني **قوله** الخامس
هو جزء منه لا يعقل انه تشكل هذا بان المرئي من القمر ليس دائما مقدارا
معينا اذ المرئي منه وهو في الذروة يقابل المرئي منه وهو في الحضيض
بل يرى في كل زمان شيء آخر من جرمه فينبغي ان لا يرى المحو في وجه القمر على
وضع واحد فليتأمل **قوله** قلنا فاذا لا يطرد اه هذا ظاهر على ما هو المشهور
من نفي البساطة لكنه لا يتأتى على التوجيه الذي ذكره الفاضل في صدر الفصل
الثاني بعدم تركيب قوى وطبايع في البسيط فليتذكر **قوله** ويبطل على هذا
جميع قواعدكم محل بحث لانهم يقولون بوجود الكواكب المختلفة
الحقايق في فلك الثوابت فما هو جوابهم فيه فهو جواب اصحاب
هذا القول في القمر فليتأمل **قوله** قلنا فيتعطل اه واما المنافات
لبساطة القمر فلان الظاهر ان اصحاب هذا القول يلتزمون بعدم
بساطته لم يتعرض لها فيلزم التعطيل الدائم لا يخفى ان انحصار
المنافع فيما ذكر محل بحث **قوله** وهذا اقرب ما قيل انه
قال المحقق الطوسي واعترض عليه العلامة بانه يستحيل وقوع الاجرام
في التدوير على وجه يؤثر في القمر دائما اثرا واحدا لان ما يتوسط بين
القمر وبين الشمس من تلك الاجرام وكذا بيننا وبينه في كل زمان
ووضع شيء آخر فكيف يمكن ان يرى منه اثر غير مختلف ثم اختار
ان السبب فيه ان الاشعة تنعكس من البحر المحيط انعكاسا
بيننا بخلاف المنكشف من الارض فيظلم المستنير من وجه القمر
بالاشعة النافذة اليه على الاستقامة والاشعة المنعكسة معا الضوء

من المستنير بالاشعة المستقيمة فقط ولا يخفى ان كون المحو على هذا التقدير
الضاهر ثابتا على وضع واحد دائما مع اختلاف اوضاع البحار والجبال
وغيرها مع التغير مستبعد بل مستحيل فالحق ان سبب المحو غير معلوم
ولا مظنون بعد قوله هي الدائرة النيرة المذكورة في نسخ الكتاب
بالتاء مناسبا للتسمية عند العوام لكن المشهور في كتب الهيئة
باللام تشبيها لها باللبن لونا قوله اذا كان الشمس موصوفة
بالحرارة واما احتمال ان يوجد اجسام كثيرة سماوية كثيفة
يحصل الحرارة من الانعكاس منها فلكونه مستبعدا لم يلتفت اليه
قوله ويرد عليه وارد ايضا انه يلزم ان يوجد فيها اختلاف منظر
مع انهم لم يجدوه قوله اربعة اقسام خفيف مطلق اه قد ينظرون
الى احوال العناصر من حيث انها تركب منها الاجسام لحصول الفعل
والانفعال منها فيقولون العنصر اما حار او بارد وكل منهما اما رطب
او يابس وقد ينظرون اليها من حيث انها اركان يتحصل بتعددها
عالم الكون والفساد فيقولون العنصر اما خفيف مطلق الى اخر ما ذكره
المص قوله يطلب المحيط يعني مقعر فلك القمر وتحدد الجهات
اي يطلب غاية البعد منه التي يمكن ان يصل اليها الاجسام المستقيمة
الحركة قوله وهي حارة بالحس يعني بمعاونة الحس وان كان
بضم الحدس وعلوه ايضا فلا يرد انه يجوز ان يكون الحرارة الحسية
اثر التركيب فلا يثبت في النار البسيطة واما المناقشة بان ما عند
المحيط يجوز ان يكون مخالفا لما عندنا في الماهية فمدفوعة بان الكلام
على تقدير وجود كرة النار البسيطة على طبيعة هذه النيران فهي في المآل
في حكم ما سيذكره المص من الاعتراض بجواز ان لا يوجد كرة النار اذ
لا اعتداد بالتسمية وسياتي الكلام فيه نعم اذا لم يرد الفاضل بما ذكره
من الحرارة الشديدة في الغاية المرتبة المحسوسة فيما عندنا او اكثر
منها بمقدار ما بل ما يتبادر من ظاهره من غاية ما يمكن من الحرارة بناء

على

على ما اشتهر من ان البسيط الخالص عن العائق حتى كذلك كان هذا الحكم ظنيا
اذ لا برهان ولا حدس عند المصنف قوله لانا لا نعني الرطوبات
فيجب ان يجوز في طبعها يابسة وان غلب عليها الجسم الرطب
فلا يظهر يبوستها كما في النيرانات التي عندنا قوله قلنا ذلك اه
قد صرح العلامة في شرح القانون بان النيران التي عندنا ايضا ليست
فيها سهولة قبول كل شكل فانه لا يسهل علينا ان نتخذ من النار
شكلا مسدسا او مسبعا وغير ذلك كما نأخذ من الماء والهواء
في الاواني المسدسة والمسبعة بل النار لا تتشكل الا على هيئة صنوبرية
ولذلك لا تملأ فضاء الاتون والاشكال المشكلة فيها هذا كلامه فاذا
سلمنا انه لا يضعف عن شوب بحيث لا يصلح حجة لك للابطال الا انه
لا خفاء في انه يظهر منه ان لنا في المجال منع كون النيران التي عندنا سهلة
القبول لجميع التشكلات وتركها فكلام المص تنزلي على تسليم ذلك
قوله وهي مغلوبة للهواء اي مع الاجزاء الارضية لكرة البخار
المختلط بها كذلك ثم لا يخفى ان خلاصة الجواب منع كون الرطوبة
المحسوسة في النيران التي عندنا من طبيعة النار فيكفي في مقام
الاستناد مجرد تجويز المغلوبية المذكورة من غير حاجة الى ادعاء الظن
فيها فضلا عن اليقين ولو لم يذكرها بالتصريح صورة التجويز لكونها الاظهر
عند المصنف فلا يرد الاعتراض على ما ذكره باحتمال ان يجوز تعفن النار او
مع الاجزاء الارضية المذكورة غالبة على الهواء ولو في بعض الصور
بل ولا مع ادعاء الظن والظهور فيه ايضا واما الاعتراض بانا اذا
اوقدنا النار شهرا في تنور فانا نجزم بالضرورة بان الغالب في
ذلك التنور هو النار دون الهواء فلا مجال لتجويزه اصلا فجوابه ان
دعوى هذه الضرورة غير مسموعة اذ الظاهر ان الهواء الذي في التنور
كلما انقلب نارا ارتفع وتصعد وجاء بدله هواء اخر بالضرورة لاستحالة الخلاء
فمن اين يعلم ان النار في داخله تغلب الهواء في وقت على ان جميع

ماذكر اعتراض على السند الاخص اذ على تقدير غالبية النار الطف يجوز ان يجوز
كيفية اليبوسة في النار ضعيفة جدا كما صرح به في شرح القانون فلا يظهر
بمخالطة الهواء الرطب ولو كانت غالبة عليه قوله وخفيف مضاف
يقتضي ان يتم تحت النار وفوق الاخرين بحيث اذا ترك في حيز
النار يطلب الحركة الهابطة واذا ترك في حيزهما يطلب الصاعدة فيه
فالنار لا يوجد فيها بالطبع الا ميل صاعد كما ان الارض لا يوجد فيها الا ميل هابط
والباقيان يوجد فيهما الصاعد تارة والهابطة اخرى الا ان الخفيف
المضاف يتم اكثر حركته بالطبع الصاعدة والثقيل المضاف الهابطة
فمطلق الخفيف ما يتم اكثر حركته الطبيعية الى جانب المحيط فان كان جميعها
كذلك فهو الخفيف المطلق والا فالمضاف وكذا الحال في الثقيل
كذا قالوا وقيل يلزم على ما ذكر ان يتم الجهة المطلوبة بالطبع لجسم
مهروبة عنها بالطبع لذلك الجسم بعينه وهو محال فان الثقيل المضاف
اذا وجد المركز لا يتحرك عنه بالطبع غاية الامر ان الثقيل المطلق اذا صادفه
يغلب عليه ويأخذ المركز منه فيلزم حركة الثقيل من المركز لكن لا بالطبع
بل بالقسر والحال في الخفيف المضاف فمطلق الثقيل يطلب
المركز ومطلق الخفيف المحيط لكن ذلك الطلب في المطلق من كل منهما
اقوى واكمل مما هو في المضاف بحيث يغلب المطلق على المضاف ويأخذ
المركز او المحيط منه والجواب ان المطلوب بالطبع للمضافين هو القرب
المخصوص من احدى الجهتين التي يتم مكانه الطبيعي عندها فبالضرورة يتم
كل منهما اذا اخرج من مكانه الطبيعي بالقسر متوجها تارة الى جهة الفوق
وتارة الى جهة التحت ليحصل عنده ذلك القرب بلا لزوم محذور واما ما ذكره
من ان لا يوجد في كل من المضافين الا احد الميلين بالطبع فيلزم عليه
ان لا يوجد شيء منهما الا في مكانه القسري ابدا وبطلانه وان لم يتم
مبرهنا الا انهم يجمعون عليه قوله وهو المختار واختلفوا في ان
برودة الارض اشد ام برودة الماء احتج على الاول بان الثقل معلول

البرودة كما ان الخفة معلول الحرارة وقوة المعلول دليل على قوة العلة
وعلى الثاني بانا نحس من برد الماء الذائب بحرارة الشمس فضلا عن الجامد
الشيء الكثير مما نحس به من برد الارض والجواب عن الاول ان زيادة الاثر
يجوز ان يتم من جهة القابل وعن الثاني انه يجوز ان يتم ذلك لان الماء
للطافته ينفذ في المسام بخلاف الارض نعم الاكثرون على ان الماء
اشد برودة من الارض كما ان الارض اشد يبوسة من النار والنار
اشد حرارة من الهواء والهواء اشد رطوبة من الماء الا ان هذا ليس
باليقين بل بالظن والتخمين فتأمل قوله اذ لا جسم اصرف في
طبيعته من النار اذ هي اصرف الجميع اما غير الارض فظ واما الارض المركزية
فلان احتمال الخلط فيما ذكره النار ابعد من الاحتمال فيها لان النار يقوى
على احالة ما فيها الى طبيعتها قوله مدبرة للكائنات واما البرودة
فانها ايضا وان كانت مما يحتاج اليها الكائنات لكنها ليست في مرتبة
الحرارة فينبغي ان يتم محل الحرارة عنصرا اصليا قوله ولانها يحيل
الغير الى طبعها احالة قوية فيستدل بها ايضا على اصالتها قوله فهي نار
متكاثفة يعني ليس المراد من حصول الهواء بالتكاثف ان يتم بطريق الانقلاب ب
كما يشعر به بعض الكتب الحكمية والا لم يكن هذا منافيا لما ذكره المتاخرون
لانهم لا يريدون من انحصار العناصر في الاربعة الا ان الموجود منها الآن
كذلك ولا دلالة في كلامهم على منع ان يتم بعض العناصر بحيث يتكون الثلثة
الباقية منه نعم اذا كان مراد اصحاب هذا الاتفاق ذلك لم يبعد ان
يدعى الضرورة في بطلانه بناء على دعوى الضرورة في اصالة حقائق الهواء
والماء والارض قوله ويحصل من الهواء النار بالحرارة الملطفة فالظاهر
انهم لا يلتزمون بان النار ليس فيها عسر قبول الاشكال قوله وقيل اصول
المركبات ليست الا نارا وهذا لا يظهر مخالفة بين القولين لما ذكر ثم هذه الزيادة
مصرح بها في الشفاء قوله وفي كلام الامدي جواهر لكن عبارة المصنف
موافقة للشفاء وفيها تنبيه على ان ليس المقصود نفي التجزي ولو فرضا

بل بمجرد امتناع الانقسام بالفعل كما في مذهب ذي مقراطيس بعينه كما يشعر به
توصيفهم تلك الاجزاء بالصلبة ولو يؤيده ايضا انهم قالوا يجوز تلك الجواهر
المتحدة بالماهية متخالفة بالاشكال ويستندون اليها اختلاف الانفعال والاثار
في الاجسام بل قد صرح في الشفاء بانهم يقولون يتخالف تلك الاشكال
في الصغر والكبر ايضا قوله بين السطوح المستقيمة اي السطوح المستقيمة
الاضلاع كما صرح به في الشفاء قوله ابطال بعض الحكماء من تناهي الاجزاء ولون
الاعراض مبادي وابواد الاجسام ان حمل القول على ظاهره كما يلائمه بعض
عبارات الشفاء وان كان الانسب لكونه مذهبا معقولا في الجملة
لطائفة من الحكماء ان يريدوا بها السطوح الجوهرية اعني الجواهر الممتنعة الانقسام
بالفعل في الامتداد الثالث وان كان قابلا للقسمة فيه بحسب الوهم
قوله بل لا بد في اثباته من ابطال الجميع الظاهر انهم لا يدعون التعيين
في الحصر المذكور ولو سلم فبالحدس قوله لم قلتم ان الاجسام اه قالوا هذا
ضروري والتشكيك سفسطة قوله لم لا يجوز ان يجوز كلا حقيقة اه لا خفاء
في انه يلزم على هذا ان لا يوجد عنصر واحد من العناصر في حيزه الطبيعي ابدا وقد يخبرنا
الى ان الستي له معذا وان كانت غير مبرهنة الا انها من المقبولات
عندهم فالحكم المذكور يختلف بعض العناصر وثقل بعضها قطعية مظنونة مبنية
عليها فلا اعتراض على انه يحتمل ان يدعي بعض من يغلب قوة الحدس به
العلم الحدسي بان كلا من العناصر اذا خرج من مكانه الى مكان عنصر اخر
ولو بالكلية طلب مكانه الاول بالطبع قوله لم يقم دليل على وجود كرة الانقلاب
انهم ان ادعوا اليقين به فالمنع وارد لا مجال لدفعه وان اكتفوا بالظن فيحتج
بسبب الاثارة وقرائن من احوال الشهب وغيرها فالمنازعة فيه
مكابرة قوله فالدليل على ان البسيط منشأ الانصاف ايضا ان النار
البسيطة كما لا دليل على انها سريعة التشكل وان تشبث الخصم
فيه بوجوه ضعيفة كذلك لا دليل يفيد القطع بانها صعبة التشكل وان
ذكر القوم ايضا فيه وجوها اكثرها من ان يخفى الا لا يخفى على الناظر فيها

انه

لا تخلص شيء منها عن النقص والحدس لا يجزم باحد الطرفين كما يشهد به الفطرة السليمة
فان قصدوا في هذا الحكم فالمنع وارد وان قصدوا الظن فالظاهر ان يجديه الوجوه
المذكورة تفيده قوله وتحصل الى ذلك طريق الا التجربة في النار البسيطة
حسب تعذر ان لا شيء في النار التي عندنا فيستدل به او يحدس منه على
وجود تلك الصعوبة في البسيط والمراد من التجربة اعم من ان يجزم في البسيطة
او في المحسوسة حتى يعلم من حالها حال البسيطة الا انه لما تعذر استفاء البسائط قال
وكيف يتصور التجربة فيها قوله قلنا ويحتمل اه مع ان السؤال منافشة
على السند قوله مع انه لا يوصف في نفسه وان اتصف المحل المنعكس اليه
ببعض تلك الكيفيات بسببه فالمعنى ان السبب الموجب لتجفيف
الرطب فقدان رطوبته ولو بايجاب كيفية فيه توجبه اذ قد جرب
ان الماء اذا سخن جدا لا يكاد ان يجوز باليابس في نفسه بل يجوز ان يجوز
شيئا متصفا بشيء من الكيفيات فكيف يستدل بجوهر النار موجبة له على
يبوسته في طبعها فليتأمل قوله ثم لا نعلم ان الهواء حار اه هذا المنع ناشئ
اما عن قصور الحدس اذ الغفلة عن التجارب والقرائن المعدة لها القوة صح
للحكم بذلك اذ قد جرب ان الماء اذا سخن جدا الغلب هواء فيجد
منه يقينا ان الهواء حار بالطبع اذ احتمال ان يجوز السخونة سببا لذلك
مع ان لا يجوز الهواء حارا في نفسه فان الشيء قد يتبادر الى مقابله كالحجر الى التكلم
في المقصد احتمال عقلي لا عبرة به كسائر الاحتمالات العقلية في العلوم الضرورية
قوله بل ان الطبعا يجوز انه يجوز كذلك كما يدل عليه السباق والسياق
فلا يرد ان برودة الطبقة الزمهريرية كما لا دليل على انها بالمخالطة كذلك لا دليل
على انها بالطبع قوله لضعف الانعكاس اليه لقلة الاجزاء الارضية
المختلطة به القابلة للضوء كذا في الشامل ويمكن ان يقال ايضا انه كما
اذا كان بعيدا تقل الحرارة الحاصلة بسببه بانحدار الظاهرة
في المرايا المحرقة فعلى هذا لا حاجة الى الالتزام بان الطبقة الزمهريرية ليست
فيها اجزاء قابلة للشعاع المنعكس بل اجزاء شفافة لا تقبل ضوءا

كما التزمه الفاضل قوله ولا نسلم ايضا انه رطب اه لا خفاء في انهم انما
يثبتون الرطوبة في الهواء بمعنى سهولة قبول التشكل ومنعه مكابرة والاتفاق
المذكور بناء على منع ان الاشهر عند العوام قوله ثم لا نسلم ان طبيعة الماء
جمودها لا يخفى ان المقرورة ايضا من التي رب في احوال الماء تحكم قطعا بانه
بارد بالطبع فالمنازعة فيه مكابرة واما ان برودته بحيث اذا خلي وطبعه
انقلبت جمودها فذلك مما للمناقشة فيه مجال الفحص الا ان يكتفى بالظن
اذ الظاهر ان المنازعة فيه ايضا مكابرة قوله ولو كان كذلك اه لا يجوز
ان يجوز برودة الهواء ولو بعارض من بيته بحرارة الحاصلة من الشمس
من ظاهره دون باطنه فليتامل قوله قلنا هذا ابطل قطعا اه ما ذكره في تصحيح
على تقديره ذلك معقول بناء على حمل سهولة التشكل على ما يشبها ورخصها لكن لا
يحمل انه خرج مراده ولذلك الفاضل منهم انما في جبلته بحيث يتأدى بسبب
الحار بذوب فيقبل اي تشكل كان بسهولة كما صرح الشيخ في القانون
بان معنى رطوبة الماء هذا ولا شك ان هذه الحالة ليست بسبب امر خارج فكان
المص انما اكتفى بالجواب التنزلي لذلك وان كان ضعيفا ايضا مما لا يخفى
قوله اما في الطول اي فلان الارض كرة مستديرة في جميع الجهات اما استدارتها
في الطول اه اراد من الكرية ما يعم قطعه منها كما في قوله اذ الماء الظاهر كريا
والماء كري قوله فلان البلاد المتوافقة في العرض او التي لا عرض لها انما تجد
بذلك لانا اذا اختلفت عروضها او كان احدها عديم العرض لم يجب تأخر
الطلوع للغربي عن الشرقي بل يمكن الطلوع عليهما معا وفي البلد الشرقي عن الطلوع في البلد
الغربي وذلك اذا كان عرض البلد الغربي اكثر من عرض البلد الشرقي وتقاطع
افقاهما في جانب الشرق حيث يجري الكوكب ان كان وقت طلوعه
على نقطة تقاطعهما طلع في البلدين معا وان كان من نقطة التقاطع في
جانب الشمال طلع في البلد الغربي اولا ثم في الشرقي ثانيا قوله ولا يعقل
ذلك الا في الكرة اذ لو كان سطح الارض فيما بين المشرق والمغرب مستويا للزم
ان يجوز الطلوع على الجميع معا ولو كان مقعرا لتقدم على بعض الغربيين من بعض الشرقيين

ولو

ولو كان متحدبا بالاعلى وجه الكرية لم يكن على النسبة واحدة في التقدم والتأخر قوله
قبل ان الليل بساعة هذا انما يستقيم في البلاد العديمة العرض واما
المنفعة فالتفاوت فيها يكون باكثر من ساعة بحسب ازدياد العرض وذلك
لان محيط العظيمة الارضية اربعة وعشرون الف ميل فالف ميل في
مقابلة ساعة الا ان هذا في خط الاستواء واما الدوائر الموازية له فلا شك
في ان كلا منها بعد ما اصغر اجزاء مما هي اقرب منه فالف ميل فيها يكون
في مقابلة اكثر من ساعة بحسب ازدياد البعد ثم ما ذكرناه على راي القدماء في مساحة
الارض لكن المتأخرين اثبتوا مقدارا اعظم منه بناء على ان المتأخرين قدروا
قدر محيط العظيمة الارضية عشرون الفا واربعمائة ميل فالصحيح ما ذكره لا
في عديمة العرض ولا في المنفعة بل يكون تفاوت الف ميل في الجميع
بمقتضى التفاوت باكثر من ساعة قوله كلما اوغل فيه ازداد
القطب ارتفاعا اي ازداد ازديادا وانحطاطا بحيث يحكم من جرعها وبا
بان ذلك القدر من التفاوت لا يمكن ان يكون لتفاوت في مجرد الرؤية يتفاوت
قدر مسافة الواغلين بالنسبة الى بعد السموات على تقدير ان حجم الارض مستو
فكانه يشير الى بعوله حتى يبصر اه او يريد الازدياد مطلقا بناء على ان الانحطاط
ليس لها قدر محسوس عند الافلاك فلا مجال لاحتمال المذكور اصلا
قوله حتى يبصر بحيث اه لان في العمارة على ما وجده بطليموس انتهى
الى حيث يكون ارتفاع القطب ستا وستين درجة فكيف اذا اتفق
ان وصل شخص الى ما وراءه ايضا قوله ولذلك تظهر الكواكب يعني
يظهر دائما ما كان يخفى في بعض الاوقات ويخفى دائما ما كان يظهر كذلك والمقصود
ان الكواكب التي كانت ذات طلوع وغروب في الشمال يكون ابدية الظهور
وفي الجنوب ابدية الخفاء قوله والاعتراض على هذا الجواب
لا على اصل الدليل كما ذكره الابهري وان كان له ايضا وجه فليتأمل قوله
قلت فالمرجع الى البساطة وانتفاؤها الكرة الحقيقية اما
الى الاول فظاهر واما الى الثاني فلان قبه كبرى مطوية ان الطبيعة الواحدة

يعني ان لا يوجد الاختلاف في جوانبها اصلا وهو غير اتفاق الكرة الحقيقية
على ما ذكروه ثم حاصل الجواب منع كون الارض على مقتضى طبيعتها واسناد
ذلك بانه اذا لم يبق الكرية الحقيقية التي هي مقتضى طبيعة السطح الظاهر
منها لمانع بل لم يبق الكرية الحسية فلم لا يجوز ان يكون في الجانب الخفي تجرد و
مانع اقوى لا يبقى معه الكرية الحسية ايضا فلو اكتفى في الجواب بمجرد المنع
المذكور لكان كافيا من غير حاجة الى بيان مرجع الاستدلال والتطويل
فيه الا انه لما طرح الاسناد على الوجه المذكور الذي يظهر به سقوط
الاستدلال في الغاية فلنتامل قوله في السطح الظاهر من الارض
والماء اي في مجموع السطحين لانها الذي يرى كسطح واحد او في كل منهما
والثاني وان كان كافيا في المقصود وههنا الا ان في الاول تقليل تمام
ما قالوه ثم الدال على انه وان لم يكن صريحا في الكتاب الا انه يدل
على استدارة سطح كل منهما وحده يدل على استدارة السطح المركب
من مجموع السطحين بادنى تامل لا يخفى قوله ولا يبعد من الجواب بانه
لو جعل احدهما ظاهر والاخر يظهر من زيادة قوله بالرجوع الى البساطة
قوله ان السائر نحو الجهات الى اية جهة كانت من الطول والعرض وما
بينهما فثبت كرية الجزء من جميع الجهات ولا يخفى انه يجوز ان يستدل بمثل
هذا على كرية الارض من جميع الجهات فكانه انما لم يتعرض له لان هذا
انما يظهر ظهورا بينا في السائر في البراري العميقة جدا والمقصود حال
الجميع الا ان الاخر فيه سهل قوله راس الجبل العمود وعلى الافق
فلا يرد انه يحتمل ان يكون راسه اقرب الى السائر قوله يعني انه يظهر
عليه وذلك يتبين جدا اذا وقفت بزان في مواضع من الجبل
من اعلاه الى اسفله قوله وما هو الا ستر تقيب الا انه لا يقال
يحتمل ان يكون المانع كثرة الابخرة في حضيض الجبل وقلتها في قلته لانا ي
العلامة في النهاية من ان كثرة الابخرة ترى ما وراءها اعظم فكان يجب
ان يرى النار الموقدة في الحضيض اقدم لكونها اعظم رؤية من التي على القلة

لانها

لانها وان كانت ترى كذلك لكنها قد تمنع الرؤية ايضا خصوصا اذا كانت
مع بعده كالماء الذي يرى الحصا ما وراءه اعظم بل لانا اذا اوقدنا نارا عظيمة في
الحضيض ونارا ضعيفة في القلة بحيث لكنا نجزم جزما عاديا بان تلك النار
العظيمة لا تمنع الابخرة المتراكمة في الحضيض عن رؤيتها من حيث يرى من تلك
الضعيفة يظهر ان السبب ليس ذلك قوله لانا نقول الى قوله هذا جواب
تنزلي بتسليم ما اشتهر عندهم من ان الالوان لا تستر ما وراءه والا فيمكن
الجواب بمنع هذه الكلية كالارض البسيطة عند الاكثرين القائلين بان
لا لون للبسائط العنصرية ثم الظاهر ان مرادهم من الستر المنفي في البسائط
هو الستر التام والا فالتحقيق ان الماء وان كان بسيطا حقيقة فيه حجب ما
كما صرح به في حكمة الاشراق ثم ان البسيط العرفي اما ان يخرج حاجز الحجب
بالكلية كالارض او لطيف لا يحجب اصلا كالهواء او مقتصد في الحجب
كالماء ثم المركب ينتسب الى احدها بالغلبة فان البلور من المقتصد لغلبة
الماء عليه فكانه يريد ان البلور غلب عليه الماء بحسب الكمية والارض بحسب الكيفية
فليتامل قوله فدل على ان طبيعته يقتضي الكرية يعني الحقيقية ليظهر وجه
قوله وانما يتم ذلك اه ثم لا يخفى ان هذا الوجه الثاني لا يدل على كرية الماء بالفعل
ولو بحسب الحس كما ان الوجهين الاخيرين لا يدلان على الكرية الطبيعية
فالظاهر ان يوجد المطلوب في هذا المقصد مجرد كون الماء كريا اعم من ان يكون بالطبع
او بالفعل حقيقيا او حسيا وان احتمل ان يراد كون الماء كريا بالفعل
بحسب الحس كما يتبادر من ظاهر المساق فيكون هذا الوجه الذي هو متمسك
الطبيعيين دليلا اقناعيا بناء على ان الظاهر ان الماء لم يخرج بالكلية
عن مقتضى طبعه بحيث لم يبق الكرية الحسية ايضا قوله وانما يتم ذلك
لا يخفى على المنصف انه يمكن لهم ان يدعوا الضرورة الحدسية في ان طبيعة الماء
لو لم يكن كثيرا مقتضيا للشكل الكري لما كان دائما عند الهدوء على هذا الشكل
وان لم يكن هذا الشكل كرة حقيقية لان الماء لم يبق على تمام مقتضى طبعه بحسب
العوارض فلا حاجة لهم الى البيانين المذكورين نعم قد اشتهر ما مر الى ان مثله

لا يمكن اثباته على الخصم الفاقد لذلك الحدس قوله وهذا لا يعطيه الظاهر فرتو بز
الابهري ان النسخة وهذا لا يعطيه بناء على عدم القطع بان مصحح طسو الماء
الكرة الا ان ما رأينا من النسخ على ما علته الشرح ثم ما حمله الفاضل عليه اقرب
من جهة اللفظ والمعنى وان احتمل ان يكون المراد ان هذا الذي ذكروه في الوجه
الثاني لا يعطي الزعم المذكور بل يحتمل قوله لجواز ان يكون هناك مانع واما احتمال
ان يكون مرادهم بقصد الفرع الصادق على تقدير عدم المانع فخلاف الظاهر
من تلك الحكاية على ما لا يخفى قوله انه مركز حجمها آه يعني ان المراد هنا كون
الارض في وسط الكل بهذا المعنى واما كونها هنا في الوسط بمعنى انطباق
مركز ثقلها على مركز العالم فتقدم الاشارة اليه عند بيان كونها ثقيلا مطلقا فان
قلت قد صرحوا بان احد المركزين لا ينطبق على الآخر لتفاوت اجزاء الارض
خصوصا اذا اخذت مع الماء كرة واحدة على ما عليه ارباب التعاليم فاحد
الكلامين ليس بصحيح قلت قد صرح الصاحب بان هذا الحكم تقريبي والتحقيق
ما ذكروه قوله والكواكب من جميع نواحي الارض فسره بذلك وبنى عليه توجيه كلام المتن
اه احترازا عن ان يحمل على ان المراد ان الكوكب في جميع مواضع السماء
وجوانبها يرى بقدر واحد لانه مع احتياجه الى زيادة تقدير وتكلف حيث
ينبغي ان يراد انه يرى كذلك من اي موضع كان من الارض وكون الملازمة
لا تبتنى محل بحث ظاهر على ما لا يخفى يرد عليه ان الكوكب يرى عند الافق
اعظم منه في الوسط ولا يدفع ما يقال ان ذلك بسبب تراكم الابخرة عند الافق
لان غايته انا نعلم انه يرى بسبب البخار كذلك لكن من اين نعلم انه لو لم يكن البخار
لرأى مثل ما يرى في الوسط لا اصغر منه ولا اكبر لكن لا بمقدار ذلك الكبر
المحسوس نعم اذا اورد ذلك سؤالا بعد تمام الدلالة على استدارة الارض والسماء
وان الارض في وسط الكل وليس لها قدر محسوس عند الافلاك تكفي هذا جوابا
فليتأمل قوله وهو مقدار غير قليل في نفسه حتى يقال انهم يقرون بالتفاوت
القليل وكون الحكم تقريبيا كما اشرنا اليه فان قلت انهم صرحوا بان المط
عدم خروج مركز حجم الارض عن مركز العالم خروجا يحس فلا اعتراض

فلت

قلت مرادهم انه لا يحس في شيء من الاحكام المقررة عندهم المبنية على
كون الارض في حاق الوسط فخلاصة الاعتراض انه لم لا يجوز ان يجعل
تفاوت المركزين غير محسوس في تفاوت الكواكب في الصغر
والكبر وان كان محسوسا في بعض الاحكام الاخر فعلى المستدل الدلالة
على انه لم يحس في الاول لم يحس في الثاني او العدول عن الوجه المذكور
الى وجوه اخر مذكورة في كتب القوم تدل على عدم الخروج المحسوس في
شيء منها فليتأمل قوله ليس للافلاك عند الارض قدر محسوس
هذا الحكم وان دل عليه ما ذكره المص الا انه ليس له حدس صحيح لو ادى
الجزم الضروري فيه بناء على ان الكواكب العلوية والثوابت
المرصودة اعظم من الارض بكثير ومع ذلك يرى كدر احدهم لقربنا فنجد سر
منه ان الارض ليس لها قدر محسوس لوجب عنده الم يبعدوا تاما
المستدل به بعضهم من ان الارض لو كان لها قدر محسوس لوجب عظم
ما يقرب من سمت الرأس وصغر ما يقرب من الافق من الكواكب
بلا يخفى انه يرد عليه منع الملازمة ما لم يستند بمنع البخار من رؤيته
بلتيين اصغر عند الافق قوله على زاوية اخرى مساوية للاولى لتساوي المتقا
على ما برهن في الاصول قوله ولذلك كان الظاهر آه يعني بسبب
ثبوت الحكم المذكور في نفس الامر ثبت هذا الحكم فيها ثم بعد ثبوت
الحكم الثاني من الدلالة الآتية فيستدل بثبوته على ثبوت الحكم الاول
نيرين قوله في حكم دائرتين منطبقتين مقدارا آه يعني ان مقاديرهما
اذا كانت منطبقتين في الحس فكان قسمة الفلك بالافق الحسي
كتنصيفه بالحقيقي مع ان ما بين الدائرتين مقدار نصف قطر الارض
لم يكن ذلك الا لان تمام قطر الارض ليس له قدر محسوس بالنسبة
الى الافلاك فثبت ما قال قوله يدل على ذلك التساوي وذكر
صاحب التحفة ان من جملة الدلائل عليه طلوع القمر منخسفا في الخسوف
الذي وافق وسطه غروب الشمس مع غروبها لا بعد انحطاطها بقدر

ما يوجبه حجم الارض وفيه بحث لانا لانسلم ما ذكره كيف وما تقرر عندهم
من ان الارض لا قدر محسوس بالنسبة الى فلك القمر يقتضي ان يتخلل
البتة بين غروب الشمس وطلوع القمر منخسفا مدة بقدر ما يوجبه
حجم الارض ولا يحدث تنقيح في ذلك ان لا يوجد القدر المحسوس بالنسبة
الى الشمس قوله في دائرة الارتفاع انما علم ان دائرة الارتفاع
تمر بطرفي الخطين لانها مارة براس الشخص وقدمه المحاذيين لقطبي
الافق وبمركزي الكوكب والعالم فيصير الناظر والمركزان معا في سطح هذه الدائرة
فيلزم ان يكون الخطان في سطحها ايضا واللازم احاطة مستقيمين بسطح
قوله لكون القمر الموجب لكبر الزاوية مع كثرة تباعد الخطين بعد التقاطع
قوله وهذا التفاوت يسمى اختلاف المنظر في اختلاف المنظر على ما ذكره العظم
وهو المشهور قوس من دائرة الارتفاع بين موقعي الخطين المذكورين والتحقيق
يقتضي ان يكون قوسا من دائرة الارتفاع بين موقعي خطين يخرجان من مركز
العالم يمر احدهما بمركز الكوكب ويوازي الآخر الخارج من منظر الابصار المار بمركزه
وذلك لان القوس التي ذكرها ليست بمقدار الزاوية الاختلاف الحادثة على مركز الكوكب
اذ ليست تلك الزاوية حادثة على مركز تلك القوس بل مقدار تلك الزاوية هي
القوس التي تلزم بمقدار الزاوية الحادثة عند مركز العالم الذي هو هو مركز تلك القوس
بعينه المساوية للزاوية المذكورة وهي القوس التي ذكرناها لان الزاوية التي هي حادثة عنده
مركز العالم بالخطين المذكورين مساوية للزاوية المذكورة الحادثة عند مركز
الكوكب لتبادلهما قوله واذا لم يخف عليه كان قد ذلك فكلما كان الى الافق
اقرب كان زاوية الاختلاف اعظم واختلاف المنظر اكثر على ما برهن عليه
في المجسطي قوله قد يقتضي اختلافا في طول الكوكب اي قد يقتضي اختلافا في كل منهما
وقد يقتضي اختلافا في العرض فقط وقد يقتضي اختلافا في الطول فقط الا انه لا يخفى ان الاختلافين
اذا كان في كل منهما لا يخفى شيء من قوسي الاختلافين قوس اختلاف المنظر بعينهما
بل يكون اختلاف المنظر موجبا لهذين الاختلافين بخلاف ما اذا وجد اختلاف
العرض فقط كما ذكر او وجد اختلاف الطول فقط لكن بان يكون دائرة البروج

مارة

مارة بسمت الراس والكوكب لا عرض له لا يحاذي البرص ان يكون الكوكب له
عرض ويتساوى عرضاه قوله لان الدائرتين متحدتان ح وذلك
لان دائرة الارتفاع يتحد بوسط سماء الرؤية فوسط سماء الرؤية
المار بطرفي الخطين يكون دائرة عرض لكل منهما قوله ويكون ح اختلاف منظره
هو اختلاف العرض بعينه الا انه ينبغي ان يعلم ان اختلاف المنظر على تقدير
ان يكون الكوكب على وسط سماء الرؤية لا يجب ان يكون دائما مقدار فضل احد
العرضين المرئي والحقيقي على الآخر كما يترآى في بادي الرأي بل قد يوجد كل
من الوضعين وقد يوجد الاول دون الثاني وقد يكون بالعكس وعلى الاول ايضا
قد يكون اختلاف المنظر مقدار الفضل وقد لا يكون على ما يظهر جميع الاقسام الاربعة مع
هذا التفصيل وهو ان منطقة البروج على ذلك التقدير اما ان يكون مارة بسمت
الراس ام مائلة عنه فعلى الاول لا يجب ان لا يكون للكوكب عرض لانه لا يكون له اختلاف
منظر لكونه في سمت الراس فيكون عرضه المرئي زائدا على الحقيقي بمقدار اختلاف
المنظر البتة لما عرفت ان الموضع المرئي اقرب الى الافق فيتحقق القسم الاول
وعلى الثاني فالكوكب اما ان يكون عديم العرض اولا فعلى الاول فاختلاف
منظره هو عرضه المرئي فيتحقق القسم الثالث وعلى الثاني اما ان يكون
عرضه في جهة القطب الخفي من فلك البروج او جهة القطب الظاهر
فعلى الاول يكون مجموع عرضيه الحقيقي واختلاف عرضه عرضه المرئي
فيتحقق القسم الاول ايضا وعلى الثاني اما ان يكون الكوكب عن سمت
الراس في جهة ذلك القطب الظاهر ايضا او في جهة القطب الخفي
فعلى الاول يكون ايضا عرضه المرئي مجموع عرضه الحقيقي واختلاف عرضه
فيتحقق ايضا القسم الاول وعلى الثاني اما ان يساوي عرضه الحقيقي اختلاف
عرضه او يزيد الاول على الثاني او بالعكس فعلى الاول لم يكن له عرض مرئي
فيتحقق القسم الرابع وعلى الثاني كان العرض المرئي بقدر تلك الزيادة و
في جهة القطب الظاهر فيتحقق القسم الاول ايضا وعلى الثالث كان
العرض المرئي بقدر تلك الزيادة ايضا لكن في جهة القطب الخفي فيتحقق

الجسم الثاني قوله كان له اختلاف في الطول سواء كان مع الاختلاف
في العرض او بدونه وانما تعين الاختلاف في الطول لان الدائرتين
العرضيتين المارتين بطرفي الخطين لا يمكن ان تتحداخ والا يلزم
ان تمر دائرتان عظيمتان بنقطتين بينهما اقل من نصف الدور
وقد مر استحالته قوله فاذا اعتبر اي القمر بدلالة السباق والسياق
مع انه لا مجال لارجاع الضمير الى الشيخ جزء قوله بان لا في تحركه على التجز قوله
سير غير محسوس وذلك لا يزيد على ثلث دقائق اذا كانت الشمس في
بعدها الاقرب وجزء في حدود دقيقة واحدة اذا كانت في بعدها
الابعد قوله الارض ساكنة لا تتحرك اصلا لا من الوسط ولا اليه ولا
عليه ولا معه والمص وان اكتفى فيه بابطال المذاهب المشهورة للتغير
الا انه يستظهر من كلامه ان ثبات ما يدل عليه دلالة قطعية عند ارباب
التعاليم ثم ينبغي ان يعلم ان مرادهم نفي الحركة المحسوسة في الارض والا في
التحقيق انها تتحرك بسبب انتقال مركز ثقلها من نقطة الى اخرى لانتقال
من جانب منها الى جانب آخر نعم لما لم يلتفتوا الى تفاوت مركز الثقل
الحجم على ما اشير اليه اعتبروها ساكنة دائما على مركز العالم قوله وقيل هاوية
وقيل صاعدة كما سيشير اليه الفاضل ولم يتعرض له المص لبعده جدا
في النظر الظاهر ثم القائلون بكل منهما منهم من قال بهبوط الارض او صعودها
فقط مع بقاء السماء في موضعه كما هو الاشهر والمتبادر من ظاهر المتن وعليه
رد الفاضل بقوله وايضا لو كانت هابطة ومنهم من قال بهبوطها
او صعودهما معا محفوظا البعد المحسوس بينهما على حاله فالمذاهب اربعة والجميع
على ان هذه الحركات دائمة ثم اصحاب هذه المذاهب اما ان يقولوا
بكرية السماء واحاطته بالارض ام لا فاحتمالات هذه المذاهب ثمانية
ويبطل الجميع ما ذكره المص من تناهي الابعاد التي يجوز الحركة فيها مع انه يلزم ايضا
على البعض محال فاحش من ان يكون البعد الغير المتناهي محصورا بين
حاصرين واما الحاسم لمادة جميع الاحتمالات العقلية في الحركة المستقيمة

في

في الارض سواء قال به احد او لا فهو ان يقال لما ثبت يقينا بالدلائل الآتية
التعليمية مع الحدس القوي كرية السماء وكون الارض في الوسط البتة علم انه
لا تتحرك الارض من الوسط ولا اليه واما احتمال ان يتحرك الارض والسماء
بكليتهما متحركين على الاستقامة فيبطل باثبات تحدد الجهات وعدم
قابليته للحركة المستقيمة مع ان ما وراءه عدم محض لا يتصور حصول الجسم فيه
قوله الخ يتصور حركة الجسم فيها فقيد بذلك ليشير الى دفع ما يرد على المص
من ان البرهان انما يقوم على تناهي الابعاد الموجودة وحركة الارض
يجوز ان يكون في خلاء هو عدم محض كما فيما وراء العالم ووجه الدفع هو ان
البعد الذي يتصور حركة الجسم فيه يجب ان يكون موجودا الا انه قد تقرر عندهم
ان مثل ذلك البعد لا يجوز ان يكون خاليا عن الجسم الشاغل فيه ولو كان
بعدا مجردا موجودا منفصلا عن ان يكون عدما محضا والا يلزم ان يكون
الحركة مع المعاوق كالحركة بدونه نعم قوله فيما عند من يبطل الخلاء كما عرفت سابقا
فليتنبه قوله وايضا لو كانت هابطة الخ قال صاحب التحفة وايضا لو كانت
هابطة لما لحقها المدرة المستديرة المرمية الى فوق لان الاثقل اسرع هويا وفيه
بحث اما اولا فلانه لا يخفى ان ما ذكره انما يتاتى اذا فرض هبوط الارض
طبيعيا لثقلها كما هو المذكور في هذا الكتاب مع ان كلامه على ما صرح به في آخر الفصل
لابطال حركة الارض مطلقا طبيعية كانت او قسرية واما ثانيا فلانه يجتمع في
المدرة سببان للهبوط اقتضاء الثقل واقتضاء الجزء للوصول الى الكل فيجوز ان
يكون حركة المدرة اسرع قوله لوجب ان يصغر اجرام الكواكب كل يوم في
حس اي يصغر ذلك في نفس الامر حسا ولو كنا لا نقدر على التميز في كل يوم
بل بعد ازمان كثيرة واقل ما في الباب ان يظهر ذلك بحسب التواريخ القديمة
المنقولة عن ارصاد الاولين لاقطار الكواكب المحسوسة ولما احتمل ان يكون هبوط
الارض في مرتبة من البطوء لا يظهر بسببه منذ وضع الارصاد تفاوت في
الكواكب في الحس لبعده جدا لم يلتفت اليه بل يكاد يجزم ببطلانه الضرورة
الحدسية اذا فرض هبوط الارض طبيعيا كما عليه الكتاب قوله ولو فرضت

صاعدة ذكر الفاضل في حواشي التجريد انه يلزم عليه ايضا ان لا ينزل
الحجر المرمي الى فوق بل يتحرك هو ايضا الى جهة الفوق لان الجزء يوافق
الكل في الطبع وفيه بحث لجواز ان يغلب طلب الجزء للكل على طلب
العلو قوله فكان يزداد عظم الكواكب في الرؤية اي يزداد كل يوم
بل في نفس الامر وان كان ظهور ذلك بعد مدة او فكان يزداد بعد مدة
العظم الظاهر المتميز في الرؤية قوله بل ليس ثمة فلك الاطلس ولا يلزم منه
انكار المجرد لانه منتهى الافلاك اي فلك كان قوله اي تحركها بالاستدارة
كما زعمه هذا القائل من ان جميع الحركة اليومية مستندة الى الارض كما يدل
عليه صريحا قوله بل ليس ثمة فلك الاطلس فلا يرد على المص ان كلامه في الوجه
الاول صريح في انه لا يبطل ان يستند بعض الحركة اليومية الى الارض وبعضها
الى السما كما ذهب اليه البعض على ما ذكر في التحفة نعم الوجهان الاخيران
مع اللازم الثاني في الوجه الاول يجوز ان يبطل بكل منها كونها متحركة على الاستدارة
مطلقا قوله لو كانت متحركة في اليوم بليلته دورة واحدة لا يخفى
ان اللازم على ما زعمه هذا القائل ان يتحرك في اليوم بليلته اكثر من دورة
واحدة بقدر ما يقتضيه حركة الشمس الى المغرب فكان لم يلتفت
الى القدر القليل الزايد الذي يظهر البطلان في بطريق الاولى قوله
وذلك لان الارض على ذلك التقدير يقطع في ساعة واحدة الف ميل
فقد ظهر لك مما اسلفناه ان هذا انما يتم على راي القدماء واما على راي
المتاخرين وعليه كلام الامام في الملخص فما يقطعه الارض في ساعة يكون اقل
من الف ميل ثم المذكور في كتب الهيئة ان راي المتاخرين حقيق
بالاخذ واقرب الى الحق الآن نعم ما نقله على مقدار قطر الارض لما
تعرضت في كتب القدماء على رايهم لم يتخلص المتاخرون عن الفهم
كما نقل اليه شارح الملخص من ان ما ذكره الامام في مقدار قطر الارض
خلاف ما عليه تحقيق اصحاب الرصد ليس بشيء واعلم ايضا ان ما ذكره
انما يتاتى اذا جعل كلام المص على فرض موضع الرمي فوق منطقة الارض

بناء على ان بطلان ذلك اللازم ليس مما يختص بموضع دون موضع بالضرورة
نعم اللازم الذي ذكره المص بناء في اكثر المواضع المعمورة البعيدة عن القطب
بحيث يكون حركة الارض في ساعة هناك وان لم يكن الف ميل لكن يكون
بقدر لا يتصور ان يوجد ذلك القدر البتة في السهم وغيره من المتحركات
السفلية الآن الفاضل قصد زيادة اظهار بطلان اللازم فصوره كذلك
ولا يرد عليه انه يلزم على ما ذكره تقييد كلام المص بالفرض المذكور الذي لا دلالة عليه فيه
لانه لما وجب تقييده على كل حال بالمواضع التي لا يكون قريبة من الافق لم يستبعد ان
يقيد بما ذكر بقرينة السباق فليتامل قوله لجواز ان يتبعها الهواء ولا يلزم
ان يحس بحركة الهواء وان لا نرى السحاب والرياح خصوصا الضعيفة متحركة
نحو المغرب كما توهم لان ذلك انما يلزم لو لم يكن يحس ايضا متحركين بمثل
تلك الحركة ونظير ذلك في هواء السفينة المتحرك بحركتها فانه لا يحس تلك الحركة
بل يحس حركته بتحريك المروحة الى خلاف جهة الحركة السريعة للسفينة قوله
مع ما ينصل به من السهم والحجر ونحوهما فيكون حركاتها ايضا تبعية فلا يرد اعتراض
صاحب التحفة من ان تحريك الهواء للحجر الكبير يكون اقل من تحريكه للصغير فيلزم
ان لا يقع الحجران المختلفان المرميان في الهواء من سمت خط واحد على
الارض على سمت ذلك الخط بل يقع الكبير في الجانب الغربي من الصغير لان
ما ذكر انما يكون في الحركة القسرية واما الحركة العرضية فلا تفاوت فيها بين الصغير
والكبير بل يتبع بقدر الحركة الذاتية سواء كان المتحرك بالعرض كبيرا او صغيرا لا يقال
اعتراض صاحب التحفة على تقدير ان يكون المشايعة للهواء فقط كما لا يخفى على
الناظر فيه لانا نقول انه اعتراض على السند الاخص قطعا فلا اعتداد به قوله
كما يقولون بمشايعة النار للفلك لا يخفى ان هذا انما ذكر لمجرد التنظير للسند
لازالة ما فيه من الاستبعاد بحسب الظاهر فلا وجه لاعتراض صاحب التحفة من
منع مشايعة النار للفلك ودلالة حركات ذوات الاذناب عليها لجواز
ان يكون ذلك لنفس تختص بها فذلك قد يرى انه يزول عن موازاة المعدل
فيتحرك من الشمال الى الجنوب قوله وعدم تنبههم في بيان ذلك اه لا يخفى

ان مسئلة عدم تحرك الارض حركة بالاستدارة مسئلة مشتركة بين التعليمي
والطبيعي والاختلاف بالبرهان فاذا اثبت بطريق الان كانت تعليمية
بهذا الوجه وان لم يكن ان تشبث به ارباب التعاليم الا ان مقصود المصنف
اثبات هذه المسئلة مطلقا سواء كان بالطريق التعليمي او الطبيعي مع الاشارة
الى ان الوجوه التعليمية لاثباتها ضعيفة قوله فلا يكون متحركة على الاستدارة
حركة طبيعية وان جاز ان يتحرك حركة قسرية اذ ما الميل المستقيم بالطبع جاز
ان يتحرك بالقسر فكانهم اكتفوا في هذا الوجه بابطال ما هو الاقرب من ان يقول به القائل
بحركة الارض لان الظاهر انهم يقولون بدوام تلك الحركة مع ان من المقبولات
عندهم ان لا دوام للقسر لاستلزامه التعطيل في الوجود قوله حتى يلزم من
هذا اللزوم ايضا ممنوع على ما اشار اليه فيما مر قوله اي الدائرة العظيمة جعل
ما عبارة عن الدائرة العظيمة وحمل موازاة المعدل على موازاة معدل محيطها ليكون
صدقه على خط الاستواء فقط اذ لو اجرى الكلام على ظاهره لم يصدق عليه اصلا
بل على الدوائر المفروضة على سطح الارض الكائنة في سطوح المدارات اليومية
ولو اكتفى بمجرد ان المراد موازاة محيط المعدل لتناول تلك الدوائر وان
صدق على خط الاستواء ايضا قوله الموازنة لمحيطه اي الموازي محيطها لمحيطه
او المراد من الدائرة محيطها والاول اوفق بما هو المشهور المصطلح عليه في خط الاستواء
وان كان الثاني اليق باسم بذلك الاسم قوله فيكون الليل والنهار بل زمان
ظهور كل كوكب وزمان خفائه اذ القمر الذي هو اسرع الكواكب لا يحس بالتفاوت وت
الحاصل بسبب اختلاف حركته سرعة وبطؤا فضلا عن غيره قوله الا باختلاف
حركة الشمس بل يقع ايضا تفاوت بحسب اختلاف مطالع قسي البروج من
المعدل وان فرضت تلك القسي متساوية فيوجد التفاوت بين الليل
والنهار هناك ولو فرض ان لا يكون حركة الشمس مختلفة بالسرعة والبطؤ
اصلا لكنه لقلته جدا لم يلتفت اليه ولم يعده اختلافا مستقلا قوله
وذلك مما لا يحس به ولا يلتفت اليه فالمراد من تساوي الليل والنهار في
جميع السنة المذكور هي التساوي التقريبي واما التحقيقي فهو انما يكون

اذا

اذا اتفق حين طلوعها او غروبها تحويل الشمس الى الاوج والحضيض بل اذا
اتفق مع ذلك تحويلها الى احدى النقط الاربع الاعتداليين والانقلابين
فانه يكون حينئذ ذلك النهار مساويا لليلة المتقدمة عليه في الاول ولليلة
المتاخرة عنه في الثاني قوله واما في غير ذلك الموضع يعني في غير عرض تسعين
لانه سيظهر ان الافق ينطبق فيه على المعدل قوله بتساوي الليل والنهار
اي بتساوي الليل النهار المتقدم عليه على الاول والنهار المتاخر عنه على الثاني
وذلك لان المدارات اليومية في جانبي المعدل بتساوي القطع
الظاهرة منها للقطع الخفية من نظائرها فالقوس النهارية للشمس على الاول
يكون مساوية للقوس الليلية التي تعقبها والليلية على الثاني مساوية للنهارية
التي تعقبها بخلاف ما اذا كان التحويل الى احد الاعتداليين في اثناء
النهار فانه يكون قوس الليل السابق كلا او بعضا من اللاحق في احدى جهتي
المعدل وقوس الليل اللاحق كله في الجهة الاخرى وقوس النهار المتوسط بعضها
في الجهة الاولى وبعضها في الجهة الثانية فيكون هذا النهار انقص من الليل السابق
وازيد من اللاحق ان كانت الشمس متجاوزة بعد نقطة التحويل الى جهة القطب
الظاهر وبالعكس ان كان بالعكس كل ذلك ظاهر بالتخييل الصحيح لكن لا يخفى
ان التساوي على سبيل التحقيق في الآفاق المائلة لا يثبت بمجرد ما ذكره بل يجب
مع ذلك ان يتفق التحويل الى نقطة الاوج او الحضيض في ذلك الحين الا انه
لم يقصد التساوي التحقيقي بل مجرد ان يكون الآفاق المائلة كخط الاستواء بعينه
بالنسبة الى ذينك الليل والنهار فكما انه لم يلتفت فيه الى التفاوت بحسب
اختلاف حركة الشمس بسبب الاوج والحضيض كذلك لم يلتفت اليه هنا فليتامل
قوله ويسمى افقا مستقيما المشهور تسميته بافق الفلك المستقيم
الا انهم قد يحذفون لاختصار الفلك فتارة يستعملون التركيب بالاضافة
فيقولون افق المستقيم اي افق الفلك المستقيم وتارة بالتوصيف على سبيل
الاسناد المجازي كما عليه الشرح وما وقع من بعض المتاخرين في شرح الجغميني
قوله فلهم صيفان مبدؤهما الاعتدالان لان مبدأ الصيف وقت كون الشمس

على السمت اقرب كما ان مبدأ الشتاء بالعكس قوله كل فصل فيها شهر
ونصف هذا بحسب النظر الظاهر من ان مدة كل فصل زمان قطع الشمس برجا
ونصف برج وان مدة قطعها لكل برج في زمان واحد والتحقيق ان
كلا من هذين الحكمين تقريبيان اما الثاني فظاهر لتفاوت حركة الشمس
سرعة وبطؤ بسبب الاوج والحضيض واما الاول فلان مبدأ الربيع والخريف
هناك جزء يكون ميله نصف الميل الاعظم وذلك الجزء يكون متعديا على وسط
الثور والعقرب ومتأخرا عن وسط الاسد والدلو لما تقرر الاشارة اليه
من ان تزايد الميل على سبيل التناقص وتناقصه على سبيل التزايد قوله
وكذا الحال في المواضع التي بين خط الاستواء ومدار الانقلابين اي
المواضع التي يكون عرضها اقل من الميل الكلي وفي هذه المواضع ايضا يكون لقطبي البروج
طلوع وغروب قوله وفي المواضع التي بحسب الانقلابين اي المواضع التي
يكون عرضها مساويا للميل كله وفي هذه المواضع يكون احدى قطبي البروج ابدي
الظهور وغاية ارتفاعه بقدر ضعف الميل والآخر ابدي الخفاء وغاية انحطاطه
كذلك فيكون مدار القطبين احدهما اعظم الابدية الظهور والآخر اعظم الابدية الخفاء
فيتماس القطبان بالضرورة الافق في الدورة مرة فيمر المنطقة بسمت الرأس
قوله اربعة وعشرين ساعة تقريبا لظهور تفاوت حركة الشمس بسبب الاوج والحضيض
قوله وفيما جاوز ذلك يعني في المواضع التي عرضها اكثر من الميل الكلي ثم هذه
المواضع لم يكن عرضها مساويا بالتسعين درجة ثلثة اقسام لان عرضها اما اقل
من تمام الميل ومساو لتمامه او اكثر منه واقل من الربع فجميع المواضع التي لها
عرض ولا يصل عرضها الى التسعين درجة خمسة اقسام واذا اخذت مع خط
الاستواء وعرض تسعين يكون جميع الاقسام سبعة ثم المص لم يتعرض من بين
هذه الاقسام السبعة لما يكون عرضه اكثر من الميل الكلي واقل من تمامه بخصوصه
لانه لم يهتم بحال مخصوص له بذكره كما في سائر الاقسام فان قلت يجوز ان يكون
مراده من قوله فيما جاوز ذلك على التعقيبه بما يكون اقل من تمام الميل بقرينة
تعقيبه بما يكون مساويا له فيكون هذا اشارة الى ذلك القسم قلت لا يناسبه

الحكم

الحكم المذكور قوله وفي المواضع التي المدار الصيفي ابدي الظهور اي اعظم الابدية
الظهور او المدار الصيفي ودونه مدارات سائر النقط من البروج ابدي
الظهور والحال واحد فهذه هي المواضع التي عرضها مساو لتمام الميل الكلي
فيمر قطب البروج بسمت الرأس فلذلك قال الفاضل فيما سيأتي واعلم
ان المواضع اه قوله فيكون النهار اربعا وعشرين ساعة قالوا يمكن ان
يكون النهار الاطول في هذه المواضع قريبا من ثمانية واربعين ساعة وذلك
اذا اتفق حلول الشمس في نقطة الانقلاب الصيفي عند بلوغها نقطة الشمال
قوله بل يكون مدة نهارها ليلا في هذه المواضع يكون النهار متزايدا الى ان يكون تمام الدورة
بل قريب من الدورة ثم ينقص نهارا ثم الليل متزايدا الى ان يكون تمام الدورة بل
قريب من الدورة ثم ينقص ايضا ليلا قوله على ان المدار الابدي الخفاء اه هذا
الاعتراض ليس بموجه اذ لا شبهة في ان مراده من المدار الصيفي مدار الانقلاب
الصيفي الذي يسمونه بنقطة السرطان غايته انه يختص صحة قول المص وفي المواضع
التي المدار الصيفي اه بالمواضع الشمالية كما يختص قوله في المواضع اه بالجنوبية
ولا محذور فيه واما الاعتراض الآخر لعدم الاحتياج المذكور فيه فالامر فيه سهل
لانه ظاهر ايضا ان المص لما بين يكون النهار اربعة وعشرين ساعة في تلك
المواضع حين يكون الشمس في الانقلاب الصيفي يعني راس السرطان فصار آن يبين
كون الليل ايضا كذلك عند حلول الشمس في تلك النقطة فاضطر الى اعتبار مواضع
لليل غير المواضع الاولى التي اعتبرها للنهار مخالفة لها في الجهة وان كانت موافقة
لها في العرض فليتامل قوله ارتفع عن الافق نصف المنطقة اه ثم يطلع ذلك
النصف الخفي المنحط جزء بعد جزء في جميع اجزاء نصف الافق الشرقي ويغرب النصف
الظاهر المرتفع كذلك في جميع اجزاء نصف الافق الغربي في مدة اليوم بليلته الى ان يعود
قطب البروج الى سمت الرأس فيعود وضع الفلك الى الحالة الاولى وفي تلك المواضع
يكون طلوع نصف دور من منطقة البروج لا في زمان وطلوع النصف الآخر في
تمام دور المعدل وكذا الحال في غروب نصفيها كل ذلك ظاهر لمن له تخيل
مستقيم ومن يحتاج الى زيادة التفصيل والتوضيح فليرجع الى الكتب المطولة في هذا

الفتح

قوله صح بعينها المواضع التي مر اه بل المواضع الأول على ما راده المص اخص منها
على ما اخبر ما اليه بقسم تلك المواضع مع المواضع التي اشار اليها بقوله ففي المواضع اه
لا يخرج منهما هذه المواضع اعني التي مر قريبا اه قوله وفي المواضع التي تجاوز
هذه المواضع المذكورة يعني المواضع التي عرضها اكثر من تمام الميل الكلي واقل
من الربع كعرض سبعين وثمانين وغيرهما فان هذه المواضع لا يمر
فيها قطب البروج بسمت الراس بل يميل عنه في جهة القطب الخفي بمقدار
زيادة العرض على تمام الميل قوله يتوسطها الانقلاب الصيفي لو بدل بالمنقلب
الظاهر كما في كتب القوم لكان اولى واحسن قوله ابدي الظهور اه لان
اعظم المدارات الابدية الظهور يكون اعظم من مدار راس المنقلب
الظاهر لتقاطع منطقة البروج على نقطتين يتوسطهما ذلك المنقلب وكذا اعظم
المدارات الابدية الخفاء في الجهة الاخرى قوله وبينهما قوسان اخريان
فلو كان الموضع تحت القطب لم يوجد هذان القوسان اللتان تطلعان
وتغيبان بل يوجد القوسان الاوليان فقط قوله احديهما وهي التي يتوسطها
اول الميزان اه وذلك لانه لا يخفى على كل من له تخيل صحيح ان كلا من القوسين
اللتين هما ذاتا طلوع وغروب يتقدم طرفها التي الذي يلي القوس الابدية الظهور
في الطلوع ويتأخر في الغروب فاذا كان القطب الظاهر شماليا لكان
القوس الابدية الظهور ما يتوسطها راس السرطان كان بالضرورة القوس
التي يتوسطها راس الميزان يتقدم طلوع اوائل بروجها على طلوع اواخرها وغروب
اواخرها على غروب اوائلها والقوس التي يتوسطها راس الحمل على خلاف ذلك
قوله لفظ الثلثة اما زائدة او اراد بها ما بين اه جعل الزيادة ايضا محتملة
بل متعينة في الذكر لا يجدي ان المتبادر من ظاهر العبارة الاشارة الى المواضع المذكورة
قبيلها لا الى جميع المواضع الثلثة اذ لا شبهة في ان المواضع المذكورة بعد قوله وفيما
جاوز ذلك تفصيل له فلا يبعد اصلا بدلالة السياق والسباق ان يكون
المواضع الثلثة في صحتي اشارة الى جميع المواضع بل قوله وفيما جاوز ذلك
مطلق لم يقيد صريحا بما لم يبلغ الربع فتقييده بذلك او اطلاقه وتقييد المراد ثم الموضع

الثالث ههنا بعيد جدا واما الثاني فظاهر واما الاول فلانه وان لم يكن بعيدا من
سياق الكلام الا ان الحكم المذكور لا يناسبه لكونه عاما لما تحت القطب ايضا
فليتأمل قوله وتسمى افاقها مائلة لميلها الى المعدل في جهة القطب
الخفي عنه في جهة الظاهر لا لما قاله بعض المتأخرين في شرح الجغميني من انها
سميت بذلك لكون حركة الفلك فيها مائلة غير مستقيمة لان هذا لا ينا سبب
تسمية الافق بالمائل الا باعتبار كونه افق الفلك المائل كما في افق الاستواء
ولا ضرورة اليها ههنا فلذلك لم يشتهر افق الفلك المائل كافق الفلك
المستقيم قوله وذلك موضعان معينان على وجه الارض كما ذكر
في التحفة وغيرها من المواضع التي تكون عرضها الربع فاما من قبيل اطلاق
الجمع على المثنى او باعتبار المواضع الحقيقية فان عرض المسكن وطوله
لا يختلف بحسب الحس في حدود فرسخ واحد على ما صرحوا به قوله بل الحركة
الخاصة فالكواكب الثابتة التي لا عرض لها او عرضها اقل من الميل الكلي
لها طلوع وغروب الان الاولى يبقى فوق الارض اثني عشرة
الف سنة وستمائة سنة ومثلها تحتها والثانية يختلف مدتا الظهور
والخفاء فيها بحسب بعد مدارها العرضي عن دائرة البروج وقربه
منها واما ما عرضه مساو للميل الكلي فهو مماس الافق في دورة من الحركة
الثانية فلا يعرض له ولا لما زاد عرضه على الميل طلوع وغروب بل يكون
ابدا ظاهرا او خفيا كل ذلك ظاهر لمن له تخيل قوي قوله فيكون السنة
كلها يوما وليلة فيختلف الفصول الاربعة في يوم واحد حيث يكون احد
منتصفي النهار ربيعا والاخر صيفا واحد منتصفي الليل خريفا والاخر شتاء
قوله لان مدة قطع الشمس بحركتها النصف الظاهر من البروج النهار هذا
على ما هو المشهور من اعتبار النهار من حين طلوع الشمس الى غروبها واما اذا
اعتبر من ظهور الضوء واختفاء الثوابت الى ضدهما يكون النهار اكثر من
هذه المذكورة بثلثين يوما من ايامنا والليل اقل منها بذلك القدر لما بين
ثاوذوسيوس في المساكن من ان بين طلوع الشمس واختفاء الثوابت

فيه خمسة عشر يوما وكذا بين غروبها وظهورها واذا فرض اعتبار من طلوع
الصبح الى غروب الشفق يجوز ان يصار اكثر من المدة المذكورة والليل اقل
منها بمقدار مائة يوم لما حققوه من ان بين طلوع الصبح واختفاء الثوابت
خمسة وثلثين يوما وكذا بين غروب الشفق وظهور الكواكب كما يقع
في بعض كتب الهيئة من ان نهار عرض ستين اكثر من ستة اشهر وسبعة
عشر يوما من ايامنا بناء على هذا قوله وما كان هذان يتفاوتان بسبب
الاوج والحضيض فالتساوي التحقيقي انما يجوز اذا اتفق حلول الشمس الى الاوج او
الحضيض في احدى نقطتي الاعتدالين فاذا اتفق ذلك في نقطة الحمل اعني
مبداء النهار تحت القطب الشمالي كان ذلك النهار مساويا بالليل المتقدم واذا
اتفق في نقطة الميزان اعني مبداء الليل هناك كان ذلك الليل مساويا
للنهار المتقدم عليه وفيما تحت القطب الجنوبي يحكم بالعكس قوله فالنهار
تحت القطب الشمالي اطول من الليل اي في زماننا الذي وجد الاوج
فيه في جانب الشمال ثم ذكر المحقق الطوسي ان في تاريخ تصنيف كتاب
التذكرة كان نهارهم اكثر من ليلهم سبعة ايام بلياليها من ايامنا هذا لكون اوج
الشمس في اواخر الجوزاء وحضيضها في اواخر القوس لكن المذكور في المجسطي
ان بطلميوس وجد الزمان من مبداء الربيع الى مبداء الخريف اعني زمان قطع
الشمس النصف الاوجي مائة وسبعة وثمانين يوما وفي مبداء الخريف الى مبداء
الربيع اعني زمان قطعها النصف الحضيضي مائة وثمانية وسبعين وربع
يوم فعلى هذا يجب التفاوت بين ليلهم ونهارهم في زمن بطلميوس الذي كان
اوج الشمس في اوائل الجوزاء بثمانية ايام وثلثة ارباع يوم فينبغي ان يكون
التفاوت في زمن المحقق باكثر من ذلك فضلا عن سبعة ايام اللهم الا
ان يقال لا اعتماد على ارصاد المجسطي فلعل المحقق اراد بالتحقيق ما ذكره
قوله من الافق الذي هو المعدل الا انه ينبغي ان يتوهم الافق ساكنا والمعدل
المنطبق عليه متحركا حتى يتصور ما ذكره ويزداد ارتفاعا في ثلثة اشهر الاعلم
ان زماني الارتفاع والانحطاط يتفاوتان ايضا بتفاوت الاوج والحضيض

سواء

سواء كانا فوق الارض او تحتها ففي زماننا هذا الذي يوجد الاوج فيه في الربع الشمالي
يكون زمان الانحطاط فوق الافق وتحته تحت القطب الشمالي ازيد وتحت الجنوبي
انقص كما انه كان في زمن بطلميوس بل المحقق الطوسي ايضا بالعكس ثم يمكن
ان يوجد التساوي التحقيقي فيهما ايضا اذا اتفق حلول الشمس الى الاوج او
الحضيض في احدى نقطتي الانقلابين ففي المنقلب الظاهر يتساوى زمانا الارتفاع
والانحطاط فوق الارض وفي المنقلب الخفي بالعكس قوله لان القمر يقبل نور
الشمس بخلاف الهواء الصرف المحيط بها فلذلك لا يرى الضوء فيه في الليل مع
كون نور الشمس نافذا فيه لعدم وقوع جملته التي فوق الافق الحسي في ظل الارض
بخلاف كرة البخار الكثيف القابل للانارة والاستضاءة فانهم قد بينوا ان
جملة القطعة الواقعة منها فوق فرض في فلك الظل ما دامت الشمس تحت الافق
الافق بعيدة عنه باكثر من ثماني عشر درجة قوله واذا قربت الشمس
من الافق في جانب الشرق هذا ظاهر فيما يتعين فيه الشرق والغرب واما
اذا قصد تعميم الحكم لجميع الافاق فيقال اذا قربت الشمس من الافق بعد
تجاوزها عن غاية الانحطاط متوجهة الى الطلوع قوله ولم يبق من قوس
انحطاطها الا مقدار ثماني عشر درجة لكن تقطع الشمس تلك الدرجات بالحركة
الخاصة لها في عرض التسعين واختلاف مطالع تلك القوس في غيره
تختلف الساعات التي بين طلوعي الصبح والشمس وغروبي الشمس والشفق
بحسب اختلاف الافاق بل تختلف في افق واحد في غير عرض التسعين بسبب
كون الشمس على المعدل او في البروج الشمالية او الجنوبية بل في عرض
التسعين ايضا بسبب الاوج والحضيض قال واذا كانت الشمس في الاعتدال
في خط الاستواء يكون مدة كل منهما ساعة وخمس ساعة واذا كانت في غيره
كانت اكثر منها والاول ظاهر وقال في التحفة لبيان الثاني لانه يحدث من
دائرة ارتفاعها ومدارها المتقاطعين على مركزها تحت الافق ومنه مثلث
زاويتاه اللتان عند الافق قائمتان فوترا هما متساويان ولان الذي
من دائرة الارتفاع وهي عظيمة ثماني عشر فالذي من المدار لصغره يكون

اكثر فمطالع المعدل مع قوس الانحطاط اكثر من ثماني عشرة لتساوي احكام
المدار والمعدل في الطلوع والغروب هذا كلامه وفيه بحث وهو
ان احد الوترين اللذين ادعى تساويهما قوس العظيمة والاخر قوس الصغيرة
فان بنى دعوى تساويهما على ما يتبادر من كلامه من كون وتري القائمتين
متساويين فالبرهان انما قام عليه في تشابه العظام وان لم يبن عليه كان ما
ذكره دعوى بلا تعرض للبرهان عليها نعم يمكن لنا ان نبرهن على ما ذكره فنقول
لما تقاطع سطحي دائرة الارتفاع والمدار على مركز الشمس وقطع كل منهما الافق
على قوائم كما ذكره كان الخط الخارج من مركز الشمس عمودا على الافق المنطبق
على الفصل المشترك بين الدائرتين جيبا لكل من قوس الانحطاط وقوس
المدار فبالضرورة يكون قوس المدار باجزاء ذلك المدار اكثر من ثماني
عشرة درجة فثبت ما ادعاه ويمكن لنا ايضا ان نستدل على المطلوب
بطريقين آخرين الاول انا اذا فرضنا دائرة ميلية تمر بمركز الشمس
حدث مثلث احد اضلاعه ميل جزء الشمس والآخر من دائرة الارتفاع
بين مركز الشمس وسمت القدم وهو تمام ثماني عشرة درجة بالسعتين
والثالث منه من المعدل بين الميلية وسمت القدم لكن التي من دائرة الارتفاع
لكونها وترا قائمة اطول من التي من المعدل لكونها وترا حادة فالقوس التي
من المعدل بين الميلية والافق وهي مطالع قوس انحطاط الشمس يكون اعظم
من ثماني عشرة درجة بالضرورة الثاني انا اذا فرضنا كما ذكرنا بعينه دائرة
ميلية تمر بمركز الشمس فانها تقاطع قطعا مقنطرة انحطاطها على مركزها و
المعدل تحت تلك المقنطرة لكن ما بين تلك المقنطرة والافق من المعدل
ثماني عشرة درجة فما بين الميلية والافق منه وهي مطالع قوس الانحطاط
يكون اكثر من ذلك القدر وقال في شرح التحفة واما في الآفاق المائلة فكلما
كان ارتفاع الظاهر من قطبي البروج اكثر كانت الزاوية الحادثة في جهة
القطب الخفي من تقاطعها والافق احد وساعاتها اكثر وبالعكس
لان الزاوية اذا كانت احد كان ما بين مركز الشمس والافق من البروج

اكثر مما ذكر اذا كانت اقل حدة لتساوي قوس الانحطاط فيهما واذا كان القوس
من البروج اكثر كان مطالعها اي الساعات اكثر وان كانت اقل ولهذا يكون مكث الصبح
والشفق في نصف سيلي في جهة العرض اكثر من مكثهما في الاخر هذا كلامه
وفيه ايضا بحث اما اولا فلان الملازمة المذكورة في قوله واذا كان القوس
الخ ممنوعة لما تقرر عندهم ان المطالع قد يكون اكثر من الطوالع وقد يكون اقل
منها وقد يكون مساوية لها واما ثانيا فلان التعليل المذكور في قوله ولهذا يكون
الخ ليس بصحيح لانا لا نسلم ان زاوية تقاطع منطقة البروج التي ميلها في جهة العرض
تكون احد منها في النصف الاخر كليا بل قد يكون ما دام في الافق تلك الزاوية قائمة
وقد لا يكون قائمة الآن انواعها اكثر على ما لا يخفى على من له تخييل صحيح
قوله فيرى ذلك النور لكن انما يرى اولا مرتفعا عن الافق
مستطيلا يستدق جانبه الذي يليه الى ان ينعدم عند غاية القرب منه
فلذلك يسمى الصبح الكاذب نظرا الى ما يتراءى ظاهرا من انه لو كان صادقا
فيما ظن منه انه نور الشمس لكان المنير ما يلي الشمس دون ما يبعد عنها لوجهين
احدهما هو المذكور في كتب القوم وخلاصته ان ذلك النور ضعيف
في نفسه فهو مع وجوده في نفس الامر عند ما يقرب من الافق ايضا لا يظهر فيه
للناظر لبعد ذلك الموضع منه بالنسبة الى الموضع المرتفع الذي يظهر فيه ذلك
النور وذلك لانهم برهنوا على ان الشمس اذا قربت من الافق الشرقي
تمايل مخروط ظل الارض نحو المغرب فانا اذا توهمنا دائرة تمر بمركزي الشمس
والارض وسهم مخروط ظل الارض ومركز قاعدته فاحدثت في المخروط مثلثا
قاعدته على الافق وطرفا ضلعيه على سطحه في جانبي الشرق والغرب وفرضنا
عمودا اخرج من بصر الناظر في سطح ذلك المثلث على الضلع الشرقي منه فان
ذلك العمود يكون اقصر من الخط الخارج من البصر الى موضع اتصال ذلك
الارضية الشرقية الضلع بالافق الذي هو قاعدة ذلك المثلث بعينها فيظهر
من ذلك ان الموضع المرتفع من الافق الذي يظهر فيه اول ما يرى من نور
الشمس اقرب الى الناظر من الموضع القريب من الافق لا ان ذلك الموضع

يكون موقع العمود وعلى ما صرح به الفاضل في شرح التذكرة لان الظاهر انه سهو منه اذ
البرهان الهندسي يدل على ان ما يرى في اول الصبح عند موقع ذلك العمود يجب
ان يرى مرتفعا عن الافق اثنين وسبعين درجة البتة مع ان التجربة
شاهدة على ان اول الصبح لا يرى بهذا القدر من الارتفاع بل لان ما يقرب
من موقع ذلك العمود يكون اقرب فما يبعد منه فالموضع المرتفع من الافق
الذي يرى فيه اول الصبح لكونه اقرب الى موقع العمود يكون اقرب
الى الناظر من الموضع القريب من الافق فيظهر النور متدرجا في الدقة في جانب
الافق الى ان ينمحي ويتناهى وان لم يذكر في شيء من كتب القوم الا انه الاظهر
الاوضح وهو ان ذلك النور لضعفه يمنع عن رؤيته عند الافق البخار الغليظ
المتكاثف لما تقرر عندهم ان ما يبعد من كرة البخار من الافق الطف مما يقرب
منه قوله التزايد بزيادة قرب الشمس لا يقال فعلى هذا كان ينبغي
ان لا يعقب ذلك النور ظلمة يزيد مع ان التجربة شاهدة على خلافه فلذلك
يسمى ذلك النور بالصبح الكاذب لا لما ذكر من وجه التسمية لان هذا من غلط
العوام والسبب ان نور الشمس في كرة البخار يزداد بسبب قربها فينمحي
ذلك النور الضعيف الذي كان متلألئا فيما بين الظلام لكن لا يزداد
من اول الامر بحيث يظهر ظهورا بينا فيظن العوام ان الضياء الاول
قد انعدم فعرض ظلام نعم قد تبعهم بعض اصحاب هذا الفن ايضا فخطر
في بيان سبب ذلك النور الى ان قال ذلك اثر انعكاس الشعاع الذي
يقع من الشمس على البحر ثم ينقطع ذلك الشعاع من البحر ويقع على بسيط
الارض زمان ما بين الفجرين ثم يظهر شعاع الشمس من نواحي الافق
ولا يخفى ما فيه قوله لكنه علم في ان اوله كآخر الصبح وآخره كاوله
فان الصبح يبدو من بياض ضعيف ثم البياض المستدق المستطيل المسمى
بالصبح الاول وبذنب السرحان وبالصبح الكاذب ثم البياض المستطير وهو
العريض المنبسط المسمى بالصبح الصادق ثم الحمرة الى ان يطلع الشمس والشفق
يبدو بعد غروب الحمرة ثم البياض العريض المنبسط ثم المستدق المستطيل

الى انه

الى ان يخفى الا انه قلما يدرك خفاؤه بل وجوده ايضا لتوغل الناس في النوم الى
الكفاية بخلاف البدو والصبح الاول لانتظارهم بعد استكمال الراحة طليعة النهار
لمباشرة ما في الاشتغال رفع حوائجهم ثم ان الشفق والصبح مختلفان لونا بحسب
لون اختلاف كرة البخار في الحالتين فان البخار في المشرق مائل الى الصفاء و
البياض للرطوبة المكتسبة من برودة الليل وفي المغرب الى الصفرة لكدرته بالاجزاء
الدخانية المكتسبة من حرارة النهار فعند ظهر وجه ما اشتهر عندهم من ان الصبح والشفق
متشابهان شكلا ومتقابلان وضعا ومختلفان لونا قوله فليطلب في موضع
آخر ولولا ان الكلام في غاية البسط والتفصيل ونقد على الاجمال ليتشوش
الذهن ويشكل الفهم والتخييل ونقل تمام التفصيل يخرج عن وضع الكتاب لنقلناه
مع اعتراض قوي على صاحب التحفة في ذلك المقام قوله او سبعة عشر فرسخا
على ما هو الموافق للتحفة الا ان الفاضل اسقط الكسر الزائد حيث وقع فيها احد
وخمسون ميلا وكسر فلذلك قال فيها ان ذلك الغلظ قريب من سبعة عشر فرسخا
فلعل المحشي ظن من هذه العبارة ان مرادها انه اقل منها فلم يلتفت الى الكسر في
العدد وحكم بكونه ستة عشر ثم الظاهر من موضع من التحفة ان ذلك الغلظ بذلك
القدر في جميع نواحي الارض والظاهر من موضع آخر ان غاية غلظ ذلك في جميع
نواحي المعمورة فعلى الثاني اقرب الى التحقيق وان كان الاول اوفق بالجمهور
قوله مستندة الى الاتصالات الفلكية لا يخفى ذلك ما ذكر في الملخص من ان المؤثر
في تلك الاغوار والانجاد اما الاتصالات الفلكية او القوى الروحانية لا لان ما ذكره
فيه التأثير في الغلظ والمذكور في الكتاب استناد الاسباب والمعدات بل لان
المراد من الاستناد ههنا اعم من ان يكون بطريق التأثير ام لا اعلم انه لا غرو
في ان يحكم بعض الاتصالات الفلكية فلا ينكر الابحر والانهار والاودية التي
لا يعني بتواريخها الاعمار والتجارب المضبوطة فيحدث في بعض الادوار وقوع
غرب فلكي يقتضي في السفليات امرا غير معتاد فحينئذ ذلك ما في الحكماء والاقتباس
الاتفاق وحشر الاجساد وما يضاهيه من اخبارات الانبياء ومعجزاتهم صلوات الله
عليهم وسلامه قوله فانكشف عن الماء التلال اعلم انه لم ينقص عندهم

ان الارض بعدما كان بعضه منغمرا وانما منكشفا عن الماء رغاية ان ذلك الموضع
قد يجز ناحية الشمال وقد يجز ناحية الجنوب بسبب انتقال الكواكب الثوابت
والاوجات والحضيضات وكان في بعض الادوار جميع الارض مغمورا تحت الماء
مدة ثم انكشف قدر منه والله اعلم بما في علمه قوله الذي لا يمكن ان يعيش الا
المناسب بعادة الاستشاع ان يجز هذا وصفا للحيوان فقط لا للكل من الحيوان
والحيوان والنبات على سبيل البدل فانه لم يعهد النبات لان ما يوجد منه في البحر قليل جدا
بخلاف الحيوانات البحرية التي يكاد ان يساوى للحيوانات البرية حتى قيل لا حيوان
في البر الا وله مثال في البحر قوله وهذا المنكشف هو المعمور المشهور ان القدر
المنكشف من الارض هو الربع الشمالي مع قدر من الجنوبي والباقي مغمور في الماء
لكن التحقيق انهم وجدوا طول المعمورة نصف الدور وعلموا ذلك من الخسوفات
ولم يصل علمهم بالعمارة في ناحية الشمال الا الى ست وستين درجة وفي ناحية
الجنوب الى ستة عشر درجة وحال الباقي غير معلوم فيحتمل ان يكون مغمورا في الماء
ويحتمل ان يوجد فيه عمارات وخلق كثير لم يصل الينا خبرهم لما بيننا وبينهم من البحار
المغرقة والجبال الشاهقة واما ما يقال من ان باقي الارباع لو لم يكن مغمورا
في الماء لكان الماء اقل بكثير من الارض مع وجوب تعادل الكيفيات العناصر في
الحجم فكلام اقناعي اذ لا دليل عندهم على ذلك الوجوب اصلا قوله
وهذا الذي ذكروه رجوع الى القادر المختار لا يريد ان مجيبنا مجرد القول باسناد ما
ذكر الى عنايته تعالى رجوع اليه حتى يرد عليه انهم يريدون من العناية العلم الازلي المحيط
بالكل من حيث هو الكل وبما يجب ان يكون عليه الكل ويقولون هذا العلم القديم
اللازم لذاته بل هو عين ذاته هو منشأ لفيضان جميع الموجودات منه تعالى
وتقدس على الترتيب والنظام المقرر في ذلك العلم القديم فلا ينافي القول المذكور
لاسنادهم الحوادث الى الاسباب الفلكية ولا يقتضي الرجوع الى القول بالقادر المختار
بالمعنى المتنازع فيه بل يريد ان اسناد النسبة المذكورة الذي يقتضي عدم اختصاص
جزء من البسيط باستعداد دون جزء آخر يدل على ان ما ذكروه رجوع الى القول
بالاختيار واسناد الفعل الى مجرد مشيئته لا قولهم بالعناية المعروفة على اصطلاحهم الا

انه

انه يرد عليه ايضا منع الاستناد المذكور لجواز ان يحدث للكواكب اجتماعات وهيئات
مخصوصة ناظرة الى بعض المواضع من الارض دون البعض وان كان مجاورا
وملاصقا له وعلى تقدير تسليم عدم اختصاص جزء من البسيط بالاستعداد
الخاص يجوز ان يكون الفاعل موجبا ويستند الترجيح الى اسباب يعود الى الفواعل
كما سبق نعم الحق على كل حال القول بالقادر المختار واسناد الامور الى مجرد مشيئته
ومحض ارادته تعالى وتقدس على ما عليه جميع ما ورد من الانبيا المتقدمين و
المتأخرين وكمل ارباب المكاشفة من الاولين والآخرين وقد ايده اصحاب
العقل وارباب النظر ببعض البراهين على ما ذكر في موضعه من الكتب المصنفة
التي تكلم عليه وتبتنى عليه البنية قوله فان اختصاص جزء من البسيط الذي
هو الارض ولا ينبغي ان يقال ان الارض ليست بباقية على طبعها الصرفة
فليتأمل قوله قالوا في سبب تكون الجبال يعني الجبال الحجرية التي هي الاكثر
الاغلب فيها واما الجبال الغير الحجرية فهي من قبيل التلال والمواضع المرتفعة التي
سبق بيانها قوله ان الحر الشديد يعقد الطين اللزج فيجعل الاحجار الكبار
اما بسبب حر عظيم يعقد طينا كثيرا دفعة فيحجره في ذلك الوقت او افادة استعدادا
قويا للتحجر بسبب تواتر الحرارات بطول الازمان والادوار واما بان يتكون اولا
حجر صغير ثم كبر بانضمام طين لزج متحجر قليلا قليلا في مدد لا تنضبط ولا يخفى ان
بعض الاحجار الكبار ربما يحدس فيه الاول وبعضها الثاني قوله تحققه
التجربة نقل الشيخ في الشفاء انه راى طينا لزجا في شط جيحون في زمان الطفولية
ثم راى بعد قريب من مدة ثلث وعشرين سنة انه انعقد حجرا ثم تكون الحجر ان
كان من الماء السيال والصواعق بل من جميع الحيوانات والنباتات اذا
اتفق ان يصل اليها قوة معدنية محجرة تحدث في بعض البقاع الحجرية او ينفصل
من الارض في الزلازل والخسوف فيحجرها بلقاه على التفصيل المذكور في الشفاء
الا ان المذكور من انعقاد الطين اللزج بسبب الحرارة هو السبب الاكثري
المناسب بحال الجبال نعم لا يبعد ان يعاون الحرارة قوة معدنية محجرة
في الجملة في تحجر الطين اللزج قوله في كثير الحرارة اليقين المناسب لكتب اللغة

ان يعد الكور الخزافين اذ الكير على ما في الكتب المشهورة من اللغة هو
زق او جلد غليظ ذو حافات واما المبني من الطين فهو الكور وقوله
فتنجح بعد الانكشاف قال في الشفاء يحتمل ان يجز ذلك التحجر تحت الماء
لشدة الحرارة المحتقنة تحت البحر الا ان الاولى ان يجز بعد الانكشاف
فلذلك اكتفى الامام بقوله مع استواء النسبة فقد مر ما فيه من البحث
قوله هو الفاعل المختار نا وذلك مناسب للسياق والسباق فورد
على هذا الوضع ايضا البحث المذكور من انه يجوز ان يستند الترجيح المذكور الى
اسباب بعيدة والى الفواعل من غير حاجة الى استعدادات في القوابل فلعل الحكم
انما لم يلتفت الى هذا الاحتمال في مواضع من هذا الكتاب لانه خلاف ما عليه
المشهور من كلامهم ويبتني عليه قواعدهم على ما اشرنا اليه فكانه في حكم القول بالفاعل
المختار في بطلان كثير من قواعدهم المبنية على وجوب اختلاف المواد
والقوابل اما بالماهية او بالاستعدادات ثم انا نقول اذ الكل يستند عليها اليه ابتداء
اعلم ان الحق الذي لا يحوم حوله شائبة شك وشبهة ويشهد به كل من
فطرة سليمة استانس بالانظار الصحيحة وكلمات ارباب المكاشفات
من المليين والاشراقيين مع الحدس القوي الصحيح منه ان الوسائط ينبغي
ان يجوم معتبرات في الوجود بالكلية قطعا وينبغي ان يكون شرائط وان لم يكن
المدبر في الوجود الا الله تعالى معلوم وجودها في بعض المواضع بالضرورة
كاشتراط العرض بالجوهر ويحتمل الوجود في كثير من المواضع التي لا طريق
للعقل اليها نفيا واثباتا نعم كثير من الشرائط التي اعتبرها الفلاسفة
في كثير من الامور غلط من جرى عادة الله تعالى عليه يشهد به العلم الضروري
بالتخلف في بعض الصور اما معجزة لنبي او كرامة لولي بل بسبب بعض الحوادث
والطلسمات ايضا ويستفيد ذلك لو نبيه في مواضعه ان شاء الله تعالى قوله
العناصر الاربعة تقبل الكون والفساد اعلم ان القول بالكون والفساد مما اتفق
عليه جمهور المتأخرين ويدعون في ذلك الحدس الموجب لليقين بواسطة
اسباب وتجارب في انقلابات كثيرة نقل الحس بعضها فيها واحتج القائلون منهم

من طوائف الحكماء فرق كثيرة كارباب الكمون والبروز واصحاب
المحبة والعداوة وغيرهم من الطوائف الكثيرة التي فصلت مذاهبهم
والطالبات في الشفاء وغيره من الكتب الحكمية مفصلة ثم جمهور
الحكماء القائلين بالكون والفساد بعد اتفاقهم على انهما جائزان
بل واقعان في كل جزء من اجزاء العناصر بمعنى ان ليس شيء من الاجزاء
بالفعل لعنصر من العناصر الا وقد كان بعد الفساد وهكذا الى غير النهاية
اختلفوا في انه هل يجوز ان يكون واحد من العناصر بكليته فاسدا في بعض
الادوار بان يستولي مثل الطبيعة النارية على كرة الهواء حتى ينقلب
الهواء كله نارا فمنهم من منع جواز ذلك بل جواز ان يبقى من بعض
العناصر قدر قليل مستدلا بان كليات هذه العناصر يجب ان
يكون متعادلة في الحجم بحيث لا يخلو العالم دائما عن هذه العناصر
الاربعة المتعادلة والاكثرون على جوازه بل على جواز ان يغلب عنصر
واحد على الجميع فينقلب كله اليه بناء على ان لا برهان للمانع المذكور على ما
ذكره واما احتمال ان يفسد هذه العناصر الاربعة بالكلية بحيث يلبس
هيولى العناصر صورة اخرى لم يعهد مثلها اصلا واحدة او متعددة فيخرج
كلامهم على جوازه لعدم البرهان على امتناعه ايضا وان ذكر الامام في كتبه
المنع واستدل عليه بانه لو كان كذلك لكان الاركان حينئذ في العالم شيئا
سوى هذه الاربعة وهو مستبعد جدا ولا يخفى انه استدلال على الامتناع
بالاستبعاد بناء على المألوف المعتاد والا فاي محذور عند العقل واي برهان
على اصولهم وقواعدهم بل على امتناع ان يفسد جميع صور العناصر والمواليد المركبة منها
فيكون الصور الاخرى بل المواليد المناسبة لها ايضا فلا يجري هذا العالم على هذا
النظام المألوف بخلافه كل ذلك بتقدير العزيز العليم **قوله** اي يخلع صورة
ذلك العنصر اه هذا هو المصطلح الحقيقي في الكون والفساد الا انهم يطلقونهما
كثيرا على المعنى الذي يطلقونهما عليه لكن كل منهما بقرينة واما التقييد ذلك
بالعنصر فلان الكلام فيه لا لانه معتبر في المفهوم الاصطلاحي اذ الكون والفساد

عندهم لا تختصان بالبسائط بل المركبات ايضا اذا خلعت صورها ولبست
صورا اخرى يكون ايضا فاسدة وكائنة كما اذا سقط حيوان في المملحة
فانقلب ملحا قوله من طلاب الاكسير لم ينقل من اهل الاكسير ايماء الى انه
لم يحصل لاحد وان كان لحق عند جمهور الحكماء انه ممكن عقلي لا برهان
على امتناعه واما ما ينقل من انه حصل للاسكندر او غيره فكله باطل لا اصل له
بل خرافات اخترعها طلابه واما ما ينقل عن موسى عليه السلام فهو على تقدير
صحته من قبيل سائر معجزاته فهو خارج عن البحث قوله ويحيلون فيها اجسادا
صلبة حجرية فان قلت هذه الاجساد ليست حجرية ارضا خرفة والكلام في
انقلاب البسائط قلت لما لم يوجد البسيط الصرف عندنا اكتفوا بانقلاب
ما يغلب فيه احد العناصر الى ما يغلب فيه العنصر الآخر نعم كثيرا ما يمثلون له بما لم
يحصل له مزاج من الاجتماع الا انه لا يجب ذلك مع ان جميع هذه الاجسام راجع
ينقلب مياها لا يجب ان يجوز من المعدنيات التي لا مزاج قوله وينقلب
في بعض المواضع اما حجرا صلبا وذلك قد يجوز بان ينعقد كله حجرا او يرسب
منه في سيلانه شيء يلزم وجه سيلانه ويتحجر وقد يجوز لا يتحجر عند سيلانه
الا انه اذا اصبّ على ارض حجرية في قرب سيلانه انعقد حجرا في الحال لكان
في تلك الارض قوة معدنية محجرة لكن لا في الغاية صح تحجر كل ما يلقى منه
ماء كان او غيره او كل ما يلقى فيه بل في قدر من القوة تحجر الماء المخصوص
الذي فيه استعداد ذلك ثم لما وجد انقلاب الماء حجرا من غير حاجة الى
حيل اصحاب الاكسير ثم نسبة المص له كما في الملخص والمباحث من ان طلاب
الاكسير يعتقدون المياه الجارية احجارا صلبة قوله كما يصير الماء بالتسخين
هواء فان قلت يجوز ان لا يخرج الماء بالتسخين هواء بل يتصعد الاجزاء
المائية المتصغرة بسبب السخونة الى موضع الهواء فتخفى للطافتها قلت
لا نزاع في ان بعض الماء كذلك فان البخار يوجد فيه اجزاء مائية قطعا
الا انا نجزم جزما ضروريا بان جميع الماء المنتقص عندنا بتأثير الحرارة فيه ليس
بهذا الطريق لانا نعلم بالضرورة ان البخار المشتمل على الاجزاء الهوائية

المنفصل

المنفصل عن الماء بالحس عند تأثير الحرارة فيها ليس جميع تلك الاجزاء الهوائية
مما كان مستترا في الماء بل لا شبهة في ان بعضها تكون ح فانفصل عنه قوله
وهو معنى النشف يعني انه من جملة صور صيرورة الماء هواء قوله في الثياب
المبلولة اي ذلك معنى النشف المقيد بما ذكر دون مطلق النشف ولو
استعمل في الثياب اذ يقال نشف الثوب العرق والحوض الماء اذا شربهما
بان يخرج الاجزاء الهوائية المحتبسة في المسام الضيقة لضرورة الخلاء
فيدخل مكانها الاجزاء المائية فليس فيهما انقلاب الماء هواء واما النشف
الذي ذكره فقد نقله العوام ايضا من هذا القبيل اعني ان يشرب الثوب
المبلول المطروح في الشمس الماء الذي في ظاهره ويجذبه الى باطنه فلذلك
مستعمل في اللغة النشف في الجميع بمعنى واحد وان كان التحقيق ان هذا
النشف بطريق الانقلاب كما ذكر في الكتاب قوله وليس ذلك لان
الماء ينتقل اليه او لان الهواء اللطيف بالاناء فيه اجزاء لطيفة مائية لكنها
لصغرها وجذب حرارة الهواء اياها لم يتمكن من خروج الهواء والنزول
فلما برد الاناء الهواء الذي عليه زالت السخونة عن تلك الاجزاء فتكثفت
وثقلت فنزلت واجتمعت على الاناء لما ابطله المحقق الطوسي في شرح الاشارات
والتلخيص وان اورد عليه بعض اعتراضات في الحواشي التجريدية الا انه
لا يخفى ان مقصد المحقق ليس الاستدلال عليه بل التنبيه وتقريب الاستعداد
الاذهان السليمة والطبائع المستقيمة على قبول ما ذكره بالحدس الصحيح والا
فهو رد واشار اما ذكره الفاضل مما لا يخفى على شيء قوله واذ لو كان كذلك كان
باطن الطاس اولى لا يقال باطن الكاس ان لم يكن اولى من ظاهره في البرودة فلا
في الت سوى فيهم ان يستدل به على نقيض المطلوب بان يقال لو كان ذلك لصيرورة
الهواء ماء بالتبريد لكان باطن الطاس ايضا كظاهره في هذا الحكم مع ان الواقع
خلافه لانه يلزم ان يجاب عنه بان البرد الحبيس يجوز ان يجذب الشرط المنعقد في بعض
الصور وان لم نقدر على ان نعينه كما يجاب به واذا اعترض بان برودة الاناء
لو كانت سببا للانقلاب لوجب ان يركب الندى جميع سطح الاناء بلا فرجة

شبهة

مع ان الراكب على سطح الاناء قطرات منفصلة كحبات متفرقة او يعترض بان
تبريد الاناء للهواء ليس باعظم من تبريد الاراضي الجمدية اياه في جميع الشتاء خصوصا
في المواضع التي يختفي الشمس فيها ستة اشهر وذلك يقتضي انقلاب اكثر الهواء
ماء **قوله** والمشهور انه بواسطتين وعليه كلام المحقق الطوسي في مصنفاته
الا ان المسطور صريحا في الشفاء في مواضع متعددة منها انه يوجد انقلاب
كل من الارض والنار الى الاخرى بلا واسطة ونظام كلام الامام الرازي
في الملخص ان النار تنقلب بلا واسطة الى الارض نعم لم يتعرض بالانقلاب
بين الارض والماء في بحث الكون والفساد من اشارات فتبعه في ذلك
المحقق الطوسي الى تفسيره بلا واسطة لكن لا يخفى على المصنف المتتبع لكتابه
ان معتقد الشيخ ان جميع الانقلابات الاثني عشر بلا واسطة يحتمل الوقوع هذه صح
والانقلابات الثمانية منها اعني ما يجري بين عنصرين متشاركين في احدى
الكيفيتين ثبت وجودها بخلاف الاربعة الباقية اعني ما يجري بين
عنصرين متخالفين في الكيفيتين الا انه لما كان الصور الدالة على اثنين
منها اعني الانقلابين بين الارض والنار غير ظاهرة ظهورا تاما كما في صور سائر
صور الانقلابات اسقطوا هذين الانقلابين فاكتفوا بان الانقلابات الستة
في المشهور وتبع الشيخ ايضا كلامه عليه في بعض مواضع من مصنفاته
فالمصنف قد تبع التحقيق في تصحيح كلامه والمشهور في التعرض للانقلابات
الستة دون الاثنين الباقيين فليتأمل **قوله** وكلما كان البعد
كان ابرد والكثف هذا ما عليه جمهور الحكماء حتى قالوا انما يحس ببرودة
الماء اكثر من الارض لما اشرنا اليه من انه للطافته يصل الى اعماق العضو
اللامس واما المنقول عن جالينوس وعليه جمهور الاطباء فهو ان كيفية الحرارة
في النار والبرودة في الماء والرطوبة في الهواء واليبوسة في الارض موجودة
في الغاية بحيث لا يوجد من انواع هذه الكيفيات ما هو اشد منها وان
الحرارة في الهواء والبرودة في الارض والرطوبة في الماء واليبوسة في النار
منكسرة مسورة لا يخلطه فقد بل الحكمة الالهية اقتضت ان يكون في ابداع

الوجود

الوجود كذلك والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** ولانم الانقلاب بين العناصر
وما ذكروه من الاشياء الدالة عليه يتطرق اليها احتمالات كثيرة مذكورة في
كتب الامام وغيره ولكن قد اشرنا في صدر المبحث الى ان الحدس القوي
يحكم بوجود الانقلابات في الصور المذكورة والاحتمالات العقلية لا تنافي
ت العلوم الضرورية **قوله** المقصد الثاني عشر زعموا آه اعلم ان لهم في اثبات
العناصر مطلبين الاول اثبات كليات العناصر الاربعة التي هي اركان
عالم السفليات واجزاؤه على ترتيب الامكنة المذكورة وقد فرغ عن
هذا المطلب الثاني اثبات ان جميع المركبات التي لها مزاج من المواليد
الثلثة المشهورة انما تتركب من هذه العناصر بحيث لا يكفي فيها اثنان
او ثلثة منها وهذا هو المطلوب في هذا المقصد وليس المطلوب الاول مستلزما
لهذا كما هو الظاهر ولا هذا مستلزما له اولا يلزم منه ثبوت البسائط الكلية
والكرات الاربعة للعناصر ويظهر ذلك جدا في كرة النار اذ لا شبهة في ان
النار الموجودة في المركبات لا تنفصل عن كرة الاثير بل انما تحصل بالكون
والفساد **قوله** هي الاركان التي تركب منها المركبات اي اجزاء العالم
التي تركب منها ما فيه من المركبات ايضا منها فلا منافاة في عبارة المصنف
لما اشتهر عند الحكماء من ان الاجسام العنصرية انما تسمى اركانا باعتبار
ت انها اجزاء العالم واما باعتبار ان المركبات تتركب منها فانما تسمى الاسطقسات
او العناصر نعم مصطلح الاطباء ان العنصر باعتبار كونه جزءا من المركب يسمى
ركنا الا انه لا حاجة الى ان يحمل كلام المصنف على اصطلاحهم **قوله** ويثبتونه
بطريق التركيب تارة و و التحليل اخرى وقد ينقل عن البقراط اثبات
ذلك بطريق التألم ايضا وخلاصته انا نتألم من هذه الكيفيات الاربع
والالم ادراك المنافي فهي ابدا مما تتصف بها بالطبع وهو العناصر الاربعة
وهذا وان لم يفد تركب جميع المواليد من العناصر الاربعة الا انه لو كان
تاما لكان يكفي لابقراط الطبيب تركب بدن الانسان منها لكن تمامه محل
بحث ظاهر على ان الاطباء قد صرحوا بان المولم بالذات هو الكيفيات

الاربع هو الحرارة والبرودة واما اليبوسة فايلامها بالعرض واما الرطوبة فقد
صرح العلامة بعدم ايلامها بالكلية ولو سلم فبالعرض ايضا قوله فذلك
ذلك اه اي بانضمام الحدس القوي على ما صرح به الشيخ والا فنتكلم فيها في
ذلك الوقت بحتمل كما سيجي في بحث المزاج وتزيد فيه تتمة لهذا الكلام م
ان شاء الله تعالى قوله ولا شك ان ثمة اجزاء هوائية وقد يستدل
على وجودها بان الماء قد ينفصل عنه الاجزاء البخارية ايضا عند
التقطير بالقرع والانبيق الا انه احتمل ان يجزم هذا بانقلاب بعض الماء هواء
مع احتمال قربها لم يلتفت بعضهم الى هذا الوجه قوله وكان ما يحصل بالتقرع
بجمه اه لم لا يجوز ان يجزم الماء متخلخلا اولا من غير انضمام الهواء ثم يتكاثف
عند التقطير نعم وقت الحرارة انسب بالتخلخل الا انه لا جزم به لاحتمال شرائط
اخرى له الا انهم الان يدعي ههنا ايضا الحدس قوله فثبت وجود الهواء
لما كان ثبوت الهواء متفرعا على ثبوت الارض والماء وثبوت النار على
ثبوت هذه الثلثة اسند اثبات التركيب من العناصر الاربعة الى دلالة
التحليل نعم قد خص الامام طريق التحليل بالجزء الارضي والمائي فقط نظرا
الى انهما انما يثبتان به من غير احتياج الى مقدمات اخرى بخلاف الجزء
الهوائي والناري الا انه طريقة اهم احسن قوله وذلك يوجب التوقف
في المركب وعدم بقائه فلذلك يرى المركبات التي لا امزاج لها سريعة الزوال
والتحليل وكانهم لم يعتدوا بقدر قليل من البقاء نعم قد يعيد بعض الحيوانات
او النباتات اسرع من انحلال بعض من تلك المركبات الا ان لهم ان يقولوا
كلامنا في البقاء المناسب للتركيب السابق فليتامل قوله فلئن الحرارة جامع
المختلفات اه فيه بحث اذ لهم الحرارة من شانها تفريق المختلفات
وجمع المتماثلات لا تقتضي ان يوجد لها ذلك دائما وقد مر ما يعتضد هذا وتقويه
في بحث الاعراض فليتذكر قوله فلم لا يجوز ان يلزم ذلك السبب اه ودعوى
ان ذلك السبب وان صلح لان يكون سببا للاجتماع الى وقت حصول المزاج
الا انه لا يصلح ان يكون سببا للبقاء المعتد به الا نوع لذلك المركب دعوى لا برهان

عليها

٦١

عليها قوله لبعيد استنادكما عن التفرق الى مدة كثيرة شاهد لنا فبالجملة الفوز
بالاحتياج الى المزاج والصورة لحفظ بقاء المركب ان ادعوا فيه اليقين
بالبرهان يرد عليهم ما ذكر قطعا وان لم يدعوا فيه اليقين او ادعوه
بالحدس لم يرد عليهم شيء الا ان افادة الحدس اليقين به ليس بظاهر
عند المصنف قوله وقد يقال الهواء حار اه لم يذكر الاعتراض بكفاية الحرارة ة
الشمسية اما لان اصل الاعتراض منع كون الحرارة الطابخة حارة
شديدة نارية وما ذكرها السند الاظهر واما لان الحرارة العرضية في معرض
الزوال فللمستدل مجال ان يدعي الضرورة في انه يجب ان يدخل في قوام المركب
ما هو الحار بالطبع لا يقال انا نشاهد في المعاجين التي يطبخ في النار ساعة
فتبقى سنين انه لا حاجة فيها بعد تمام الطبخ الى الحرارة الباقية فضلا عن
ان يجزم طبيعية لانا نقول ان الطبخ هناك بالاجزاء النارية الا خلنة
في قوامها الباقية سيما ومجاورة الحرارة النارية الخارجة ولو ساعة اما
معارضة لطبخ تلك الاجزاء او معدة لتكونها ايضا قوله لجواز ان يجزم الشيء به اه
لا يخفى ان عقده مكابرة صريحة واما ما شرح الابهري عليه من ان تحليل المركب
الى الجزء الارضي والمائي لا يفيد الجزم بانه مركب منهما لجواز حدوثهما عند التحليل
فهو وان كان ايضا مدفوعا بما اشرنا اليه من دعوى الحدس الا انه لو لم يكن
خلاف المتبادر من عبارة المص بل لم يكن حمل كلامه عليه الا بتكلف بعيد اجد الكان ذلك
احسن اذ لو ادعى المستدل الحدس المذكور لا ينفع في مقام المنازعة والزام الخصم
قوله اذ لو فقد احدهما ولم يكن كما ينبغي فسد المزاج اي علم ذلك بالتجربة كما
يشهد به قوله كما في الغيب اه توصيف الهواء بالتخلخل والحرارة بالطبع لمجرد
بيان الواقع الكاشف فعنهما في المركب لا للاستدلال بهذين الوصفين على
وجودهما كما في الطريق الاول ثم انه لم يستدل بهما عليه في هذا الطريق لانه
لم يظهر به معرفة قدر الارض والماء حتى يستدل بذلك على وجود الهواء المتخلخل
واما الحرارة فالاستدلال عليها وان امكن بذلك الا انه استغنى عنه بالاستدلال
بالتجربة المذكورة الظاهر المشترك بينهما فان قلت لا دلالة في هذا الطريق الا على

ان اجتماع العناصر لازم في تكون النبات واما انها اجزاء بالفعل منه باقية
على صورها النوعية كما في الطريق الاول فلا دلالة عليه فلا مجال لان يستدل
بوجود الحرارة ايضا بوجود الطبخ للاجزاء المشاعية الى التفرق كما في الطريق
الاول قلت لا شبهة في ان الدلالة الثانية ايضا مقصودة للمستدل
على التركيب غايته انه يرد عليه منع تلك الدلالة وستتبين ان الدفع
الى انه يؤول الى اعتراض مصنف قوله وحر الشمس فان قلت لا يلزم منه
وجود النار الذي هو المطلوب قلت مقصود المستدل انه اذا علم بالتجربة انه
يلزم وجود الحرارة يعلم انه يجب ان يدخل في قوامه ما يتصف بالطبع بالحرارة
الشديدة وما ذلك الا النار غايته ان حرارة الشمس يجوز ان تكون معينة للطبخ
بل معدة لتكونها ايضا فيرد عليه ايضا مثل ما مر من انه لم لا يجوز ان يكفي الحرارة
العرضية المعدة لابتداء تكونه وان لم يبق معه ولا يسلم انه يحدس انه يجب
ان يدخل في قوامه ما هو الحار بالطبع فلم لا يجوز ان يكفي في ذلك الهواء فانكار
فالملازمة المذكورة في محل المنع ودعوى الحدس بها خروج عن الانصاف ولا خفاء
يبتني على القوة الحدسية يشهد به كل من له فطرة سليمة فقد ظهر من ورود هذا
المنع على كل من طريقي التحليل والتركيب ان وجود الجزء الناري في المركب
محالا ولا دلالة عليه عندهم فلذلك انكره الاكثرون قاطبة وجعلوا المواليد
مركبة من العناصر الثلاثة والله اعلم بحقيقة الحال قوله لانه غذاؤه فان قلت
الغذاء لا يجب جزءا من المغتذي ما لم يخلع الصورة الغذائية فلا يجب النبات
جزءا قلت نعم الا انه لا يخلع العناصر التي هي اجزاء النبات صورها وهو
المطلوب فان قلت دليل على ذلك قلت هذا اعتراض قوي الا
انه في حكم اعتراض الكتاب فليتامل قوله فانها في حكم النبات فان الحدس
الصحيح يحكم بان النبات اذا تركب من العناصر الاربعة يجب ان يكون المعادن ايضا
كذلك على انه يمكن ان يستدل على تركيبه ايضا بمثل ما مر في النبات فليتامل
قوله وانه لا يفيد العلية الظاهر انه يريد من العلية العلية الى وجه ما فلا ينافي انه
لا يفيد العلية مطلقا حتى يحكم بجواز العدم المذكور فلا ينافي ان لا ينعقد على تقدير

العلية ايضا ما ذكر بل يجوز ان يجعل سببا معدا لحدوثه وتكونه لكن لا يخفى
فقد ظهر من هذا تمكن الجواب عن الاستدلال المذكور على تقدير تسليم افادة
الدوران العلية ايضا فخلاصة الجواب في التحقيق منع دلالة الدوران
على التكون منها الا انه لما كان احتمال جري العادة احتمالا ظاهرا على اصل المتكلم
بني المص على الجواب عليه قوله بل يخلق الله تعالى اياه من العدم اي بجميع اجزائه
فلا يرد ان يجعل النبات كذلك البتة على زعم المستدل ايضا اذ الصورة النوعية
التركيبية التي هي جزؤه مخلوق من العدم قطعا قوله اعلاها الطبقة النارية
الصرفة قالوا هذه الطبقة كرة تامة صحيحة الاستدارة تحديبا وتقعيرا على
راي جمهور الذين هم القائلين بكون النار عنصرا برأسه كسائر العناصر اما التحدب
فظ واما التقعر فلان النار قوية على احالة ما يصل اليها من باقي العناصر
بالتسخين فلا يقدح شيء في كريتها واما على راي القائلين بكونها متكونة من
الهواء بواسطة حركته التابعة لحركة الفلك فان قالوا بكونها في حيز ذاته جميع
اجزاء الفلك يكون ايضا كرة تامة سطحها المحدب صحيح الاستدارة والمقعر
اهليلجي الشكل لانها تكون قطعا عند المنطقة اكثر فتتدرج في القلة الى القطبين
وان قالوا بكونها في حيز ذات المنطقة متدرجة في القلة الى ان ينفد قبل
الوصول الى القطبين فهي كرة غير تامة مع انها مستديرة غير تام ومقعرها اهليلجي
الشكل كذلك ثم وقع من الفاضل الشريف في شرح الجغميني من ان محدب
كرة النار المماس لمقعر فلك القمر صحيح الاستدارة اتفاقا فمن يقول بكون
النار عنصرا برأسه ومن يقول بتكونها من الهواء بحركته التبعية للفلك بناء
على انه اراد بصحيح الاستدارة اعم من ان يجعل تام الاستدارة ام لا ابتناء
على انه لم يلتفت الى الاحتمال الثاني في الراي الاخير بل ابطاله في ذلك
الشرح ذلك الراي بحدوث الشهب والنيازك عند القطب كحدوثها
عند المنطقة يناسبه ان يبتني كلامه هناك على عدم الالتفات الى الاحتمال
او توجيهه عليه ايضا بان مراده ان الغلظ لو كان متفاوتا يلزم ان يحكم
الحادثات هناك ايضا متفاوتة في حجمها بما يناسب هذا التفاوت

فلا يرى الشهب عند القطب كما نراه عند المنطقة يرد عليه ان الملازمة المذكورة محل بحث كما هو فليتأمل في هذا وما في شرح بعض المتأخرين للجغميني من ان الرأي الثاني المذكور ما ذهب اليه صاحب الاشراق من المتأخرين فيه انه قد صرح في حكمة الاشراق وغيرها من مصنفاته بان النار لا وجود لها اصلا والهواء قد يتصف بالحرارة الشديدة وبعض كيفيات اخرى فيسمى بالنار من غير ان يوجد كون وفساد وانقلاب حقيقة الاسم الا ان يريد من النار ما يسمى به ولو كان حقيقته حقيقة الهواء ويستعمل الحكم في الاستحالة مجازا للتبادل قوله وتحته طبقة نارية مخلوطة المتبادر من عبارة المص انه يعد هذه الطبقة من طبقات النار بناء على ان الظاهر ان النار غالبة فيها وان كان المشهور عند الجمهور عد هذه الطبقة من طبقات الهواء والحكم بان النار ليست الا طبقة واحدة هي طبقة النار الصرفة نعم مرادهم من النار في قولهم كرة النار تتحرك بتبعية الفلك بدليل حركات ذوات الاذناب فاشتمال هذه الطبقة البتة قوله من النار الصرفة والاجزاء الهوائية وكذا الاجزاء الارضية بسبب تلاشي الادخنة فيها الا انه لقلتها لم يلتفت اليها واما احتمال ان يدعى ان تلك الاجزاء اما تنقلب هناك او تنزل فلا يبقى فيها البتة فلا يخفى ما فيه قوله الحارة اي فوق ما في طبعها بسبب مخالطة النار على ما هو الظاهر فعلى ما ذكره المص من الحكم بان ما يلي هذه الطبقة هي الطبقة الزمهريرية الباردة من الهواء لا يوجد الهواء الباقي على حرارته الطبيعية او القريبة منها بخلاف ما عليه المشهور من عد الطبقة الزمهريرية تحت ما يلي هذه الطبقة قوله يتلاشى في هذه الطبقة الادخنة المرتفعة هذا ما عليه الجمهور من ان الادخنة تتصاعد من كرة البخار متجاوزة عن طبقة الهواء الصرف الى هذه الطبقة الا ان العلامة ذكر ان ما عليه الجمهور ليس كما ينبغي لان طبقة الهواء الصرف متوسطة بين طبقة النار وطبقة الهواء الذي يتلاشى فيه الادخنة بناء على انه

رأى

رأى ان الهواء على قسمين احدهما الهواء الصافي من الابخرة والادخنة والهيئات المتصاعدة من كرة الارض والماء والثاني الهواء المتكاثف الذي يسمى بكرة البخار وعالم النسيم وكرة الليل والنهار وغلظ هذا القسم سبعة عشر فرسخا ومن تلك النهاية الى كرة الاثير هو القسم الاول الذي هو الهواء الصافي الشفاف الذي لا يقبل النور والظلمة والالوان كالافلاك والاثير وعليه ما اورده بعضهم من انه اي دليل على وجود الهواء الصافي المتوسط بين النار والهواء الذي يتلاشى فيه الادخنة لان الدليل عليه كالدليل على وجود الطبقة النارية الصرفة الارضية الصرفة والنار في الجميع الظن والتخمين بوجود العنصر الغريب في المخلوطة والصفاء فلما اعتقد بعدم وجود الهواء الصافي تحت الطبقة الدخانية بناء على استبعاد ان ترتفع الادخنة عن الابخرة بحيث يتوسط بينها هواء قريب من المحوضة الصفاء من الهيئات الارضية المتصاعدة قال بوجوده فوقها على انه لما تبين عنده قدر ارتفاع الادخنة فاذا جعل ما فوقها الى فلك القمر كرة النار لم يتفاوت كليات العناصر ووجهه وان لم يكن مصرحا عندهم الا انه لا شبهة في ظنهم بوقوعه وهو كاف ههنا نعم يلزم على ما ذكره ان لا يجوز مجال الاستدلال على اثبات كرة النار بما هو المشهور المعتبر عندهم من حدوث الشهب والنيازك وذوات الاذناب وغيرها لان حدوثها على ما ذكره لا يحتاج الا الى النار المتكونة بطريق الانقلاب اذ التزام اختلاط بعض كرة البخار بالاجزاء النارية مع توسط الهواء والصافي مستبعد جدا اللهم الا ان يقال ان ذلك الهواء المتوسط وان كان صافيا من الهيئات الارضية المتصاعدة الا انه ليس بخال عن اختلاط الاجزاء النارية بالكلية فان قلت يلزم عليه ايضا ان يلتزم بان تحرك بعض كرة البخار بل الهواء الصافي ايضا بتبعية الفلك مع انهم لم يقولوا به قلت قد مر الاشارة الى انه لا يقول بحركات ذوات الاذناب بحركة الفلك بل بتبعية كرة النار ايضا على انه ان التزم بتبعيتهما

باختلاطهما بالاجزاء النارية لم يبعد ان يلتزم ح

لعله ايضا بناء على ان الهواء الغير اللطيف مما لا يجوز مختلطا بالنار فليتامل
قوله والنيازك جمع نيزك وهو رمح قصير فارسي معرب والمراد
ما يطول ويمكث ساعة والشهب ما لا يطول ويذهب ولا يمكث قوله
وما يشبهها من الاعمدة وذوات القرون ونحوها مما له بقاء ومكث
واما الشهب فقد صرحوا بانها انما تحدث في الطبقة التي تحت هذه الطبقة
الدخانية فان قلت لعل هذا ابناء على ما هو المشهور من الجمهور من ان
الزمهريرية لا تلي الدخانية فلا يتأتى ذلك على ما ذكره المص قلت وجه
اعتبار حدوث الشهب فيما تحت الطبقة الدخانية النارية ان الدخان
المتصاعد قد يشتعل احد طرفيه بالوصول الى تلك الكرة فيسري الاشتعال
الى باقيه بسرعة فيحدث الشهب ويقع فيما تحت هذه الطبقة بخلاف
ذوات الاذناب وغيرها مما يبقى زمانا فانها يتصاعد بمقتضى طبعها الى تلك
الكرة فيحترق فيها فاذا كان كذلك فلا محذور في ان يكون الطبقة التي تحت
الطبقة الدخانية طبقة باردة كيف والدخان الذي اشتعل احد طرفيه بالوصول
اليها اذا لم ينقطع طرفه الآخر بعد عن الارض يسري الاشتعال اليه فيرى كانه
تنينا ينزل من السماء وهو الحريق الذي يحدث في الطبقة الزمهريرية ونحوها
قطعا قوله الذي برد بمجاورة الارض والماء وان لم يوجد الى ... برهان فتح نتائج
الطرافة نعم ما ذكره انما يظهر لو ثبت برودة الهواء بمجرد مجاورة الاجزاء الارضية
والمائية الباردة بالطبع الكائنة في كرة البخار وان لم يكن هواء تلك الكرة
باردا لوصول الاشعة اليها او لمجاورة طبقة الارض والماء والقرب منهما
وان توسط بينهما الهواء الى ريب الكثيف فليتامل قوله ولم يصل
اليه اثر انعكاس الاشعة لكونه هواء صرفا لا يقبل الضوء على المشهور وليس
ايضا في غاية القرب من الهواء المخلوط البخار حتى يحصل بسبب مجاورته
الحرارة فيه ايضا فعلم ظهر ان بعض الهواء الصرف ينبغي ان لا يكون باردا
قوله والمشهور ان هذه الطبقة منشأ السحب والرعد والصواعق ينبغي
ان المشهور ان هذه الكائنات تتكون في هذه الطبقة فلا بد ان تكون

هذه

هذه الطبقة منشأ لا يصح ان تكون فيها بل يجوز ان يجوز برودتها سببا
لحدوثها ولو في موضع قريب منها مما تحتها نعم يحتمل ان المص اول
المشهور بالحمل على ذلك فليتامل قوله فلا يكون هواء صرفا ولا قريبا
من الصرافة حتى يقال ان مراد المص من الصرف ما يقرب منه فعلى ما فيه
المشهور يزداد طبقة واحدة في الهواء هو احد قسمي الطبقة البخارية تسمى
بالزمهريرية قوله مع المائية بل الارضية الغبارية والدخانية ايضا الا ان
الكثر الادخنة لما ارتفع عن الهواء الصرف والغبار لا يرتفع عن الارض قدرا كثيرا
كان الكثر هذه الطبقة مختلطا بالاجزاء المائية فقط فلذلك اكتفى المص بها قوله
ثم الطبقة النترية بفتح النون او كسرها مع كسر الراء المهملة المشددة من النتر
بالفتح او الكسر بمعنى ما يتحلب من الماء قوله ولم يعد الماء طبقة على حدة اه اعلم
ان المشهور عدّ الماء طبقة واحدة والارض طبقات ثلث احدها طبقة
الارض المخلوطة بغيرها التي يتولد فيها الجبال والمعادن والنباتات والحيوانات
بعضها منكشف عن البحر الماء وبعضها مغمور فيه والثانية الطبقة الطينية المركزية
فان كان مراد المص عد مجموع طبقة الماء مع الطبقة الاولى الارضية طبقة واحدة
كما يتبادر من عبارة الفاضل لانه مع الارض كرة واحدة فيناسبه قوله
وما فيه دون مع مائية بل يجوز بعض طبقات العناصر على زعمه غير منسوبة الى
واحد منها على التعيين ويكون الطبقات المنسوبة الى الارض عنده ثنتين
وان كان مراده من الطبقة البرية كما صرح به الابهري الطبقة الاولى الارضية
واما الماء فلما لم يكن كرة تامة ولم يوجد منه الخالص كما في النار الخالص
والارض القريب من الخلوص كما في الهواء لم يلتفت اليه ويناسبه
ما وقع في بعض النسخ وهوائية بدل مائية وما وقع في بعضها برية بفتح الباء
وكسر الراء المهملة المشددة لم يكن لهم مخالفة للقوم في عدد طبقات
الارض ولا في جعل طبقة واحدة منسوبة الى عنصرين بل في ترك طبقة الماء
قوله وفي طبقات العناصر اقوال مختلفة الا ان عدد الطبقات
على جميع هذه الاقوال مع كثرتها جدا لم يخرج عن اعداد تلته التسعة

المناسبة للافلاك التسعة والسبعة المناسبة للسماوات
السبع والثمانية المناسبة لما عدا المحدد
من الافلاك هذا آخر الكلام في القسم
الثالث والحمد لله تعالى على التمام
والصلوة والسلام على سيد الانام
وعلى آله وصحبه الكرام
اتم تسليم الى يوم
القيام
تم

حاشية على شرح المواقف للسيد الشريف للفاضل حسن چلبي
ابن محمد شاه ابتداء من الفصل الثاني في القسم الطبيعي
من مقصد الاول الى اخر
القسم الثالث من المقاصد

وكتب هذه النسخة الشريفة [illegible]
على يد المذنب الفقير المحتاج الى رحمة [illegible]
اغا عثمان النوري بن [illegible] الله الباري